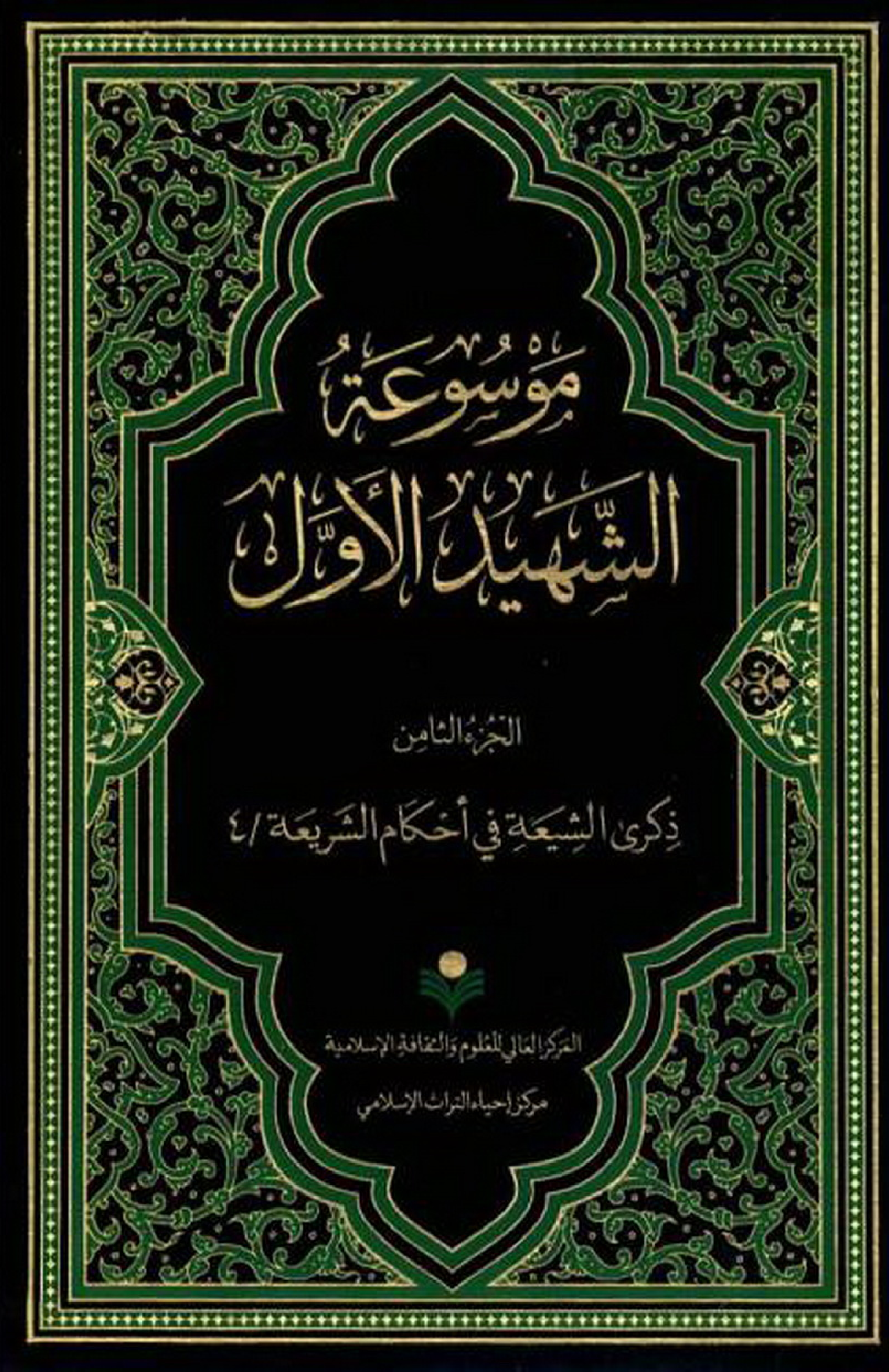


موسوعة
الشهيد الأول
الجزء الثامن
ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤
المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية
مركز إحياء التراث الإسلامي


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحیم



موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن

ذكرى الشيعة

في أحكام الشريعة / ٤

مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤)

مجموعة من المحقّقين

إشراف: عليّ أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة

معاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة

الإعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي

الطباعة: مطبعة نگارش

الطبعة الأولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م

الكمّيّة: ١٠٠٠ نسخة

سعر الدورة: ٢٠٠٠٠٠ تومان

العنوان: ١٠٠ ؛ **التسلسل:** ١٥٧

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢

التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤، طهران ٥ ـ ٨٨٩٤٠٣٠٢

ص. ب: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨، **الرمز البريدي:** ١٦٤٣٩ ـ ٣٧١٥٦

وب سايت: www.isca.ac.ir **البريد الالكتروني:** nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأوّل (الجزء الثامن: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة / ٤) / مجموعة من المحقّقين؛ إشراف علي أوسط الناطقي؛ الإعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. ـ قم: مركز العلوم والثقافة الإسلاميّة، ١٤٣٠ق. = ٢٠٠٩م. = ١٣٨٨ش.

٢١ ج.

٢/٠٠٠/٠٠٠ ريال (دوره)

ISBN: 978-600-5570-11-3 ـ (دوره)
ISBN: 978-600-5570-12-0 ـ (مدخل)
ISBN: 978-600-5570-13-7 ـ (ج.١)
ISBN: 978-600-5570-14-4 ـ (ج.٢)
ISBN: 978-600-5570-15-1 ـ (ج.٣)
ISBN: 978-600-5570-16-8 ـ (ج.٤)
ISBN: 978-600-5570-17-5 ـ (ج.٥)
ISBN: 978-600-5570-18-2 ـ (ج.٦)
ISBN: 978-600-5570-19-9 ـ (ج.٧)
ISBN: 978-600-5570-20-5 ـ (ج.٨)
ISBN: 978-600-5570-21-2 ـ (ج.٩)
ISBN: 978-600-5570-22-9 ـ (ج.١٠)
ISBN: 978-600-5570-23-6 ـ (ج.١١)
ISBN: 978-600-5570-24-3 ـ (ج.١٢)
ISBN: 978-600-5570-25-0 ـ (ج.١٣)
ISBN: 978-600-5570-26-7 ـ (ج.١٤)
ISBN: 978-600-5570-27-4 ـ (ج.١٥)
ISBN: 978-600-5570-28-1 ـ (ج.١٦)
ISBN: 978-600-5570-29-8 ـ (ج.١٧)
ISBN: 978-600-5570-30-4 ـ (ج.١٨)
ISBN: 978-600-5570-31-1 ـ (ج.١٩)
ISBN: 978-600-5570-32-8 ـ (ج.٢٠)

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.

كتابنامه.

١. اسلام ـ مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفرى ـ قرن ٨ق. ـ مجموعه‌ها. ٣. شهيد اول، محمد بن مكّي، ٧٣٤ ـ ٧٨٦ق. ـ سرگذشتنامه. الف. ناطقى، على اوسط، ب. مكتب الإعلام الإسلامي، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

BP٤/٦ /م٨ ٢٩٧/٠٨

١٣٨٨

دليل

موسوعة الشهيد الأوّل

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلاميّة والفقهيّة

الرسائل الكلاميّة

٩. المقالة التكليفيّة

١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلاميّة

١١. العقيدة الكافية

١٢. الطلائعيّة

١٣. تفسير الباقيات الصالحات

الرسائل الفقهيّة

١٤. أحكام الميّت

١٥. الرسالة الألفيّة

١٦. الرسالة النفليّة

١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً

١٨. المنسك الصغير

١٩. المنسك الكبير

٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد

٢١. المسائل الفقهيّة

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٢. المزار

٢٣. الأربعون حديثاً (١)

٢٤. الأربعون حديثاً (٢)

٢٥. الأربعون حديثاً (٣)

٢٦. الوصيّة (١)

٢٧. الوصيّة (٢)

٢٨. الوصيّة (٣)

٢٩. الإجازة لابن نجدة

٣٠. الإجازة لابن الخازن

٣١. الإجازة لجماعة من العلماء

٣٢. الأشعار

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

الركن الثالث في بقيّة الصلوات الواجبة

الركن الرابع في نفل الصلوات

الركن الخامس في اللواحق



الركن الثالث

في بقيّة الصلوات الواجبة



وفصوله أربعة:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل في صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل في الشرائط

مقدّمة: تجب صلاة الجمعة ـ بالنصّ والإجماع ـ ركعتان بدلاً عن الظهر.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وقال النبيّ ﷺ: «الجمعة حقٌّ على كلّ مسلمٍ إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض»[2].

وقال ﷺ: «اعلموا أنّ الله قد افترض عليكم الجمعة، فمَنْ تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حجّ له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتّى يتوب»[3].

وقال الصادق ؑ ـ برواية أبي بصير ومحمّد بن مسلم ـ: «إنّ الله تعالى فرض في كلّ أُسبوعٍ خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلمٍ أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك، والمسافر، والمرأة، والصبيّ»[4].

---

١. الجمعة (٦٢): ٩.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٠، ح ١٠٦٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥٥٧٨؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٥٢٠٠.

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩.

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «فرض الله تعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاةً، منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعةٍ، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعةٍ: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومَنْ كان على رأس فرسخين»[1].

وشروطها سبعة:

الشرط الأوّل: السلطان العادل

وهو الإمام أو نائبه إجماعاً منّا؛ لما مرّ، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة.

ويشترط في النائب أُمور تسعة:

الأوّل: البلوغ، فلا تنعقد إمامة الصبيّ؛ لاتّصافه بما يرفع القلم، فلا يؤمن ترك واجبٍ أو فعل محرّمٍ منه إذا كان مميّزاً، وإن لم يكن مميّزاً فلا اعتبار لأفعاله.

الثاني: العقل، فلا تنعقد إمامة المجنون؛ لعدم الاعتداد بفعله.

ولو كان يعتوره أدواراً فالأقرب الكراهة وقت إفاقته.

وحرّمه الفاضل؛ لأنّه لا يؤمن عروضه له في أثناء الصلاة، ولجواز احتلامه في جنّته بغير شعوره[2].

قلت: تجويز العروض لا يرفع تحقيق الأهليّة، والتكليف يتبع العلم.

الثالث: أن لا يكون امرأةً ولا خنثى؛ لعدم تكليفهما بهذه الصلاة، وعدم جواز إمامتهما بالرجال.

الرابع: الحُرّيّة، وأحوط القولين اعتبارها؛ لعدم تكليفه بها، ولنقصه عن مرتبة الإمامة.

ولرواية السكوني عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»[3].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١، ضمن المسألة ٣٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

وهو اختيار الشيخ في النهاية[١]؛ تبعاً لشيخه المفيد[٢].

وقال في المبسوط: يجوز[٣]، واختاره المتأخّرون؛ لما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام في العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً، قال: «لا بأس به»[٤].

ويجوز أن تكون محمولةً على الجماعة المستحبّة.

الخامس: العدالة ـ وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة، بحيث لا يواقع الكبائر ولا يُصرّ على الصغائر ـ وعليه إجماع الأصحاب هنا، وفي الجماعة المطلقة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾[٥].

وروى العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ بطريق جابر ـ: «لا تؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً، إلّا أن يقهره سلطان أو يخاف سيفه أو سوطه»[٦].

وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه، عن الرضا عليه السلام: منع إمامة مَنْ يقارف الذنوب[٧].

وفي خبرٍ آخَر: «إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً»، رواه الصدوق عن أبي ذرّ رضي الله عنه[٨] والظاهر أنّه قاله توقيفاً.

وأولى بالاشتراط الإيمان والإسلام، فلو ظنّ إيمانه أو إسلامه فظهر خلافه صحّت الصلاة؛ لأنّه متعبّد بظنّه.

ولا فرق بين ظهور الكفر الذي لا يخفى ـ كاليهوديّة والنصرانيّة ـ أو غيره، كالزندقة.

ولو شكّ في إسلام الإمام، أو في عدالته لم تصحّ الصلاة خلفه.

---

١. النهاية، ص ١٠٥.

٢. المقنعة، ص ١٦٣.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٩.

٥. هود (١١): ١١٣.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٠.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

فرع: الاختلاف في الفروع الشرعيّة لا يقدح في العدالة؛ للإجماع على ذلك.

نعم، لو اعتقد شيئاً ففعل خلافه قدح، وكذا المقلّد لو ترك تقليد العالم أو الأعلم.

السادس: طهارة المولد، فلا تصحّ إمامة ولد الزنى المعلوم حاله إجماعاً منّا.

ولا عبرة بمن تناله الألسن، ولا تقدح ولادة الشبهة، ولا كونه مجهول الأب.

وفي كراهة الائتمام بهؤلاء قول لا بأس به[1]؛ لنقصهم، وعدم كمال الانقياد إلى متابعتهم.

السابع: السلامة من الجذام والبرص ـ في قولٍ مشهور ـ في الجماعة مطلقاً؛ لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى، والأعرابي»[2].

وكرهه المرتضى في أحد قوليه[3]؛ للأصل.

ولرواية عبد الله بن يزيد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص هل يؤمّان المسلم؟ قال: «نعم»، قلت: هل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن»[4].

والجمع بينهما بالحمل على الكراهية، ولكن يلزم منه استعمال المشترك في معنييه؛ لأنّ النهي في ولد الزنى والمجنون محمول على المنع من النقيض قطعاً، فلو حُمل على المنع لا من النقيض في غيرهما لزم المحذور.

ويمكن أن يقال: لا مانع من استعمال المشترك، وإن سُلّم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه.

الثامن: السلامة من العمى في احتمالٍ، ولم نجد به شاهداً.

لكن في رواية السكوني عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يؤمّ

---

١. قال به العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٨٤، ضمن المسألة ٥٦٥؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

٣. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[1].

وظاهرٌ أنّه غير مانعٍ من الإمامة، فإن علّل بكونه ممّن لا تجب عليه الجمعة، قلنا: مع الحضور تجب عليه وتنعقد به.

وفي «التذكرة» نقل:

> أنّ أكثر علمائنا قائلون باشتراط سلامة الإمام من العمى؛ لأنّه لا يتمكّن من الاحتراز عن النجاسات غالباً[2].

واختاره في «النهاية»[3]؛ لأنّه ناقص، فلا يصلح لهذا المنصب الجليل.

والنقل مجهول، والتعليلان ضعيفان، مع قضيّة الأصل المقتضية للجواز، وأنّ الاعتماد على الإيمان والعدالة.

التاسع: إذن الإمام له، كما كان النبيّ ﷺ يأذن لأئمّة الجمعات، وأمير المؤمنين بعده، وعليه إطباق الإماميّة.

هذا مع حضور الإمام ؑ، وأمّا مع غيبته ـ كهذا الزمان ـ ففي انعقادها قولان، أصحّهما ـ وبه قال معظم الأصحاب ـ: الجواز إذا أمكن الاجتماع والخطبتان.

ويعلّل بأمرين:

أحدهما: أنّ الإذن حاصل من الأئمّة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في «الخلاف»[4].

ويؤيّده صحيح زرارة قال: حثّنا أبو عبد الله ؑ على صلاة الجمعة حتّى ظننتُ أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك، فقال: «لا، إنّما عنيتُ عندكم»[5].

ولأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن ـ كالحكم والإفتاء ـ فهذا أولى.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.
٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦، المسألة ٣٨٧.
٣. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦، المسألة ٣٩٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٥.

والتعليل الثاني: أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره، ويبقى عموم القرآن والأخبار خالياً عن المعارض.

وقد روى عمر بن يزيد ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام: «إذا كانوا سبعةً يوم الجمعة فليصلّوا في جماعةٍ»[1].

وفي الصحيح عن منصور، عن الصادق عليه السلام: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسةً فما زاد، والجمعة واجبة على كلّ أحدٍ، لا يعذر الناس فيها إلّا خمسةً: المرأة، والمملوك، والمسافر، والمريض، والصبيّ»[2].

وفي الموثّق عن زرارة عن عبد الملك عن الباقر عليه السلام، قال، قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضةً فرضها الله»، قال، قلت: كيف أصنع؟ قال: «صلّوا جماعةً»، يعني صلاة الجمعة[3]. في أخبار كثيرة مطلقة.

والتعليلان حسنان، والاعتماد على الثاني.

إذا عرفت ذلك، فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة، ولم يسقط الاستحباب[4]، وظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبةً مجزيةً عن الظهر فالاستحباب إنّما هو في الاجتماع، أو بمعنى أنّه أفضل الأمرين الواجبين على التخيير.

وربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة؛ لأنّ قضيّة التعليلين ذلك، فما الذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلّا أنّ عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الأعصار والأمصار، ونقل الفاضل فيه الإجماع[5].

وبالغ بعضهم فنفى الشرعيّة أصلاً ورأساً ـ وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلّار وابن إدريس[6]، وهو القول الثاني من القولين ـ بناءً على أنّ إذن الإمام شرط الصحّة، وهو مفقود.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٦٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٦.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٨، ذيل المسألة ٣٨٩.

٦. رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢؛ المراسم، ص ٢٦١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

وهؤلاء يسندون التعليل إلى إذن الإمام، ويمنعون وجود الإذن، ويحملون الإذن الموجود في عصر الأئمّة عليهم السلام على مَنْ سمع ذلك الإذن، وليس حجّةً على مَنْ يأتي من المكلّفين، والإذن في الحكم والإفتاء أمر خارج عن الصلاة، ولأنّ المعلوم وجوب الظهر، فلا يزول إلّا بمعلوم.

وهذا القول متوجّه، وإلّا لزم الوجوب العيني، وأصحاب القول الأوّل لا يقولون به.

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف أنّه لو حضر الإمام الأعظم مصراً وتمكّن من الإمامة لم يؤمّ غيره؛ تأسّياً بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة بعده. ولرواية حمّاد بن عيسى عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالناس، ليس ذلك لأحدٍ غيره»[١].

نعم، لو كان له مانع استناب، ولا يجوز التقدّم بغير إذنه.

الشرط الثاني: العدد

ولا خلاف في اعتباره في الجمعة.

وعندنا في أقلّه روايتان، أشهرهما والأظهر في الفتوى أنّه خمسة: أحدهم الإمام، رواه زرارة عن الباقر عليه السلام[٢]، ورواه منصور ـ في الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام[٣].

وروى محمّد بن مسلم عنه عليه السلام: «سبعة، ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه، والمدّعي حقّاً، والمدّعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»[٤].

وفيه إشارة إلى أنّ الاجتماع المدني لا يتمّ إلّا بهؤلاء، والجمعة تتبع التمدّن؛ لأنّها إنّما تجب على المستوطنين.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣ ـ ٢٤، ح ٨١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٦١٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠ ـ ٢١، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ١٦٠٨.

وهذان الخبران كالمتعارضين، فجمع الشيخ أبو جعفر بن بابويه والشيخ أبوجعفر الطوسي (رضي الله عنهما) بالحمل على الوجوب العيني في السبعة، والوجوب التخييري في الخمسة[1].

وهو حمل حسن، ويكون معنى قوله ﷺ: «و لا تجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب الخاصّ، أي العيني، لا مطلق الوجوب؛ لئلّا يتناقض الخبران المرويّان بعدّة أسانيد.

والمحقّق في المعتبر لحظ هذا، ثمّ قال:

هذا وإن كان مرجّحاً لكن روايتنا دالّة على الجواز، ومع الجواز تجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2] فلو عُمل برواية محمّد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي اخترناها، مع أنّها أكثر وروداً ونقلةً.

على أنّه لا يمكن العمل برواية محمّد بن مسلم؛ لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها[3].

قلت: الجواز لا يستلزم الوجوب، وإلّا لوجبت عيناً حال الغيبة، والاحتجاج بعموم القرآن وارد فيه، والأمر المطلق مسلّم، ولكنّ الإجماع على تقييده بعددٍ مخصوص، حتّى قال الشافعي وأحمد: أربعون[4]، وأبو حنيفة: أربعة، أحدهم: الإمام[5]، ومصير الأصحاب إلى ذلك العدد مستند إلى الخبر، وهو من الطرفين في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ذيل الحديث ١٦٠٩.

٢. الجمعة (٦٢): ٩.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٠٢ و ٥٠٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٣٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٤.

٥. مختصر القدوري، ص ٣٩ ـ ٤٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٦٨؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٢٤؛ الهداية، المرغيناني، ج ١، ص ٨٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٠٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٢، المسألة ١٣٣٧؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٥.

حيّز الآحاد، فلا بدّ من التقييد به.

فإن قال: صاحب السبعة موافق على الخمسة، فاتّفقا على التقييد بها، فيؤخذ المتّفق عليه.

قلنا: هذا من باب الأخذ بأقلّ ما قيل، وقد توهّم بعض الأُصوليّين أنّه حجّة بل إجماع[١]، وقد بيّنّا ضعفه في الأُصول.

وأمّا إحصاء العدد بالسبعة فلبيان الحكمة في اعتبار الاستيطان في الجمعة، لا لأنّه شرط في انعقادها.

وقال الفاضل في المختلف:

في طريق رواية محمّد بن مسلم الحَكَم بن مسكين، ولا يحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحّة السند، ونعارضه بما تقدّم من الأخبار، ويبقى عموم القرآن سالماً عن المعارض[٢].

قلت: الحَكَم ذكره الكشّي[٣]، ولم يعرّض له بذمّ، والرواية مشهورة جدّاً بين الأصحاب، لا يطعن فيها كون الراوي مجهولاً عند بعض الناس، والمعارضة منتفية بما ذكرناه من الحمل.

وقال في التذكرة:

الرواية ليست ناصّةً على المطلوب؛ لأنّ الأقلّ من السبعة قد يكون أقلّ من الخمسة، فيُحمل عليه جمعاً بين الأدلّة[٤].

قلت: فيه بُعْدٌ؛ لأنّه خلاف الظاهر؛ لأنّه إذا قيل: هذا العدد أقلّ من كذا، كان صادقاً على كلّ ما نقص عنه حقيقةً بواحدٍ أو أكثر، فتخصيصه خلاف الظاهر، ولأنّ «أقلّ» نكرة في سياق النفي فتعمّ، فهو في قوّة: لا تجب على كلّ عددٍ ينقص عن السبعة.

---

١. راجع الذريعة إلى أصول الشريعة، ج ٢، ص ٣٥٧.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، ذيل المسألة ١٢٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ص ٤٥٧، ح ٨٦٦.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٥، ضمن المسألة ٣٩٢.

فروع أربعة:

أحدها: العدد إنّما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة، فلو تحرّموا بها ثمّ انفضّوا إلّا الإمام أتمّها جمعةً؛ للنهي عن إبطال العمل[1]. واشتراط الاستدامة منفيٌّ بالأصل، ولا يلزم من اشتراطه في الابتداء اشتراطه في الدوام، كعدم الماء في حقّ المتيمّم. وهو فتوى الشيخ في كتبه[2] مع قوله في الخلاف:

إنّه لا نصّ لأصحابنا فيه، لكنّه قضيّة المذهب؛ لأنّه دخل في جمعةٍ وانعقدت بطريقةٍ معلومة، فلا يجوز إبطالها إلّا بيقينٍ[3].

وأمّا اعتبار بقاء واحدٍ مع الإمام أو اثنين، أو انفضاضهم بعد صلاة ركعةٍ تامّة في وجوب الإتمام، أو اعتبار بقاء جميع العدد ـ كما تُنسب هذه الأُمور إلى الشافعي[4] ـ فتحكّم، وإن كان الفاضل قد رجّح اعتبار الركعة في وجوب الإتمام؛ لقول النبيّ ﷺ: «مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة فليُضف إليها أُخرى»[5].

وجوابه: منع الدلالة على المطلوب.

نعم، لا عبرة بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد، سواء شرعوا في الصلاة أو لا إجماعاً.

الثاني: لو حضر عدد آخَر بعد التحريمة فتحرّموا ثمّ انفضّ الأوّلون لم يضرّ؛ لأنّ الانعقاد قد تمّ بالواردين، قاله في التذكرة[6].

ويشكل بأنّ من جملة الأوّلين الإمام، فكيف تنعقد بدونه؟ إلّا أن يقال: ينصبون الآن إماماً، أو يكون قد انفضّ مَنْ عدا الإمام، ويكون ذلك على القول باعتبار

---

١. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٢. منها المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٠٠ ـ ٦٠١، المسألة ٣٦٠.

٤. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٠٦؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٩ ـ ٢٦١.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٠، ضمن المسألة ٣٩٥، والرواية في سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١١٩، ح ١/١٥٧٧.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٠، الفرع «ب» من المسألة ٣٩٥.

الركعة؛ لأنّه لو لم تعتبر الركعة في بقاء الصحّة كان بقاء الإمام وحده كافياً في الصحّة، ولا يكون في حضور العدد الآخَر فائدة تصحّح الصلاة.

الثالث: لو انفضّوا قبل الصلاة سقطت، وكذا لو انفضّ ما ينقص به العدد.

ولو انفضّوا في أثناء الخطبة فكذلك، فلو عادوا أعادها من رأسٍ إن كانوا لم يسمعوا أركانها، ولو سمعوا بنى، سواء طال الفصل أم لا؛ لحصول مسمّى الخطبة، ولم يثبت اشتراط الموالاة، إلّا أن تقول: هي كالصلاة، فيعيدها.

ويشكل بأنّه لا يأمن انفضاضهم ثانياً لو اشتغل بالإعادة، فيصير ذلك عذراً في ترك الجمعة.

الرابع: لو كان الإمام هو الذي فارق في أثناء الصلاة فكغيره عند الفاضل[1]؛ لأنّ الباقين مخاطَبون بالإكمال، وحينئذٍ ينصبون إماماً منهم؛ لعدم انعقادها فرادى، كما يأتي.

الشرط الثالث: كمال المخاطَب بها

وإنّما يكمل بأُمور عشرة:

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على الصبيّ؛ لعدم التكليف، ولا تنعقد به وإن كان مميّزاً.

نعم، تجوز صلاته تمريناً وتجزئه عن الظهر.

ولو صلّى الظهر ثمّ بلغ سعى إلى الجمعة، فإن أدرك وإلّا أعاد ظهره؛ لعدم إجزاء ما وقع في الصبا عن الواجب.

الثاني: العقل، فلا تجب على المجنون، ولا تنعقد به بمثل ما قلناه في الصبيّ.

ولو كان جنونه أدواراً فاتّفق مفيقاً حالة الإقامة وجبت إن استمرّت الإفاقة إلى آخرها، وإلّا سقطت، ولو زال جنونه ووقتها باقٍ وجبت.

الثالث: الذكورة، فلا تجب على المرأة، ولا تنعقد بها على الأشهر؛ لما مرّ من قول الباقر والصادق (عليهما السلام)[2].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١، الفرع «ج» من المسألة ٣٩٥.

٢. في ص ١٩ و ٢٠.

وفي حكمها الخنثى المشكل؛ للشكّ في السبب، أمّا لو التحق بالرجال فإنّها تجب عليه.

وخالف ابن إدريس هنا، فزعم أنّه لو حضرت المرأة وجبت عليها، وأجزأتها عن الظهر، غير أنّها لا تُحسب من العدد[1].

ويظهر من كلام الشيخ في النهاية؛ حيث عدّ مَنْ تسقط عنه وعدّ المرأة، ثمّ قال:

فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها، وأجزأتهم الصلاة ركعتين، ولم يستثن سوى غير المكلّف[2].

وكذا في التهذيب[3]، وظاهره صحّتها من المرأة.

وقد روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم عليهم السلام، عن الصادق عليه السلام: «أنّ الله تعالى فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات، ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فإذا حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل»[4].

فإن تمسّك ابن إدريس به لم يتمّ، أمّا على معتقده في خبر الواحد فظاهرٌ، وأمّا على قول غيره؛ فلضعف حفص، وجهالة الواسطة، وخرق إجماع العلماء من عدم وجوبها على المرأة، قاله في المعتبر[5].

وقد صرّح الشيخ بذلك في المبسوط، حيث جعل الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب:

مَنْ تجب عليه وتنعقد به، وهو جامع الشرائط العشرة: الذكورة، والحُرّيّة، والبلوغ، والعقل، والصحّة من المرض، وعدم العمى، والعرج، والشيخوخة، والسفر، والزيادة على فرسخين.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. النهاية، ص ١٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ذيل الحديث ٧٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٧٨.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٩ و ٢٩٣.

ومَنْ لا تجب عليه ولا تنعقد به، وهو الصبيّ، والمجنون، والعبد، والمسافر، والمرأة. فهؤلاء لا تجب عليهم، ولا تنعقد بهم، ويجوز لهم فعلها تبعاً لغيرهم.

ومَنْ تنعقد به ولا تجب عليه، وهو المريض، والأعمى، والأعرج، والبعيد بأزيد من فرسخين؛ فإنّهم لا يجب عليهم الحضور، ولو حضروا تمّ بهم العدد، ووجبت عليهم، وانعقدت بهم.

ومَنْ تجب عليه ولا تنعقد به، وهو الكافر.

ومختلف فيه، وهو مَنْ كان مقيماً في بلدٍ من طلّاب العلم والتجّار ولمّا يستوطنه، بل متى قضى وطره خرج؛ فإنّها تجب عليه وتنعقد به عندنا، وعندهم خلاف[1].

وهذا تصريح بعدم الوجوب عليها مطلقاً، وهو الأصحّ؛ للأصل، وتيقّن تكليفها بالظهر، فلا تخرج عنه إلّا بيقينٍ.

وفي قول الشيخ بجواز فعلها تبعاً لغيرها إشعار بإجزائها عن الظهر ـ وهو ظاهر الأخبار ـ وإن لم تجب، كما يأتي في المسافر والعبد.

وقد روى أبو همام عن أبي الحسن عليه السلام: «إذا صلّت المرأة مع الإمام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً فقد نقصت صلاتها، لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل»[2].

والعامّة حكموا بالإجزاء؛ لأنّها تجزئ الذين لا عذر لهم لكمالها فلأن تجزئ أصحاب العذر أولى، ولم يستثنوا سوى المجنون، وجوّزوا للنساء والعبيد والمسافرين الانصراف بعد الحضور، فيصلّون الظهر، بخلاف المريض؛ لأنّ المانع في حقّه المشقّة وقد زالت بحضوره، ومشقّة العود لازمة له على تقديري صلاة الجمعة والظهر، اللهمّ إلّا أن يكون في إقامة الجمعة انتظار زائد تزيد به مشقّته، وألحقوا به أصحاب المعاذير الملحقة بالمرض، كالمطر والوحل الشديد والتمريض[3].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٦ و٢٩٨ ـ ٢٩٩.

أقول: الخلاف الذي أشار إليه في المبسوط في الطلّاب والتجّار لأبي إسحاق من الشافعيّة[١]، كان يقول:

لا تنعقد بي الجمعة؛ لأنّي ما استوطنت بغداد، فإنّي على عزم الخروج متى اتّفق لي إلى مصر والشام[٢].

وخالفه ابن أبي هريرة وزعم انعقادها به[٣]، كمذهبنا، مع أنّهم متّفقون على وجوبها عليهما، وإنّما الخلاف في تمام عدد الجمعة بهم، والذي صحّحوه مذهب أبي إسحاق؛ لأنّ النبيّ ﷺ لم يجمّع في حجّة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة، وإنّما لم يجمّع؛ لأنّه ومَنْ معه لم يكونوا متوطّنين وإن كانوا قد عزموا على الإقامة أيّاماً[٤].

قلت: هذا كلّه إذا كان المقيم قد خرج عن التقصير في السفر بنيّة المقام عشرةً عندنا، أو مضيّ ثلاثين يوماً في مصر، وبنيّة إقامة أربعة أيّام غير يومي الدخول والخروج عندهم.

الرابع: الحضر، فلا تجب على المسافر ـ لما سبق[٥] ـ عندنا وعند أكثر العلماء. وأوجبها عليه النخعي والزهري[٦].

ويستمرّ عدم الوجوب حتّى يلزمه الإتمام بما ذكرناه، أو بغيره من أسباب الإتمام، ككون السفر معصيةً وكون المسافر كثير السفر.

ويحرم إنشاء السفر بعد الزوال؛ لأنّها قد وجبت عليه، فلا يجوز الاشتغال بما

---

١. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٢. كما في الخلاف، ج ١، ص ٥٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٩٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٤. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٠٢؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١.

٥. في ص ٣١.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٣، المسألة ١٣٤٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥١.

يؤدّي إلى تركها، كالتجارة واللهو.

وهذا إلزام لأبي حنيفة حيث قال: يجوز إلّا أن يضيق الوقت[1] بناءً على قوله: إنّ الصلاة تجب بآخر الوقت[2].

فإن قلت: الصلاة وإن وجبت بأوّله إلّا أنّها موسّعة، فلم يمنع السفر ولمّا يتضيّق الوقت.

قلت: لأنّه مانع من إقامتها في دوامه، ففيه إسقاط للواجب بعد حصول سببه، ولأنّ التضيّق غير معلومٍ، فإنّ الناس تابعون للإمام ووقت فعله غير معلومٍ.

ويكره السفر بعد الفجر قبل الزوال؛ لعدم حصول السبب الموجب، وإضافة الصلاة إلى الجمعة لا تقتضي كون اليوم بأسره سبباً، وإنّما كره لما فيه من منع نفسه من أفضل الفرضين.

تنبيهات:

الأوّل: لو كان السفر واجباً ـ كالحجّ والغزو ـ أو مضطرّاً إليه، فلا كراهة فيه.

والأقرب انتفاء التحريم أيضاً لو كان بعد الزوال إذا كان التخلّف يؤدّي إلى فوت الغرض أو صعوبة الالتحاق بالرفقة، أمّا لو خاف الانقطاع عن الرفقة في غير السفر الواجب أو الضروري فإنّه ليس عذراً.

الثاني: لو خرج بعد الزوال فيما مُنع منه فهو عاصٍ بسفره، فلا يترخّص حتّى تفوت الجمعة، فيبتدئ سفره من موضع تحقّق الفوات.

الثالث: لو كان بين يدي المسافر جمعة أُخرى يعلم إدراكها ففي جواز السفر بعد الزوال وانتفاء كراهته قبله نظر؛ من إطلاق النهي وأنّه مخاطب بهذه الجمعة، ومن حصول الغرض.

---

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٣٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٤؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٩٩؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢١٧، المسألة ١٣٨٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٦١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢؛ البيان، ج ٢، ص ٣٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ١، ص ٣٧٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٣، ص ٤٧.

ويحتمل أن يقال: إن كانت الجمعة في محلّ الترخّص لم يجز؛ لأنّ فيه إسقاطاً لوجوب الجمعة، وحضوره فيما بَعْدُ تجديدٌ للوجوب، إلّا أن يقال: يتعيّن عليه الحضور وإن كان مسافراً؛ لأنّ إباحة سفره مشروط بفعل الجمعة.

ومثله لو كان بعيداً بفرسخين فما دون عن الجمعة فخرج مسافراً في صوب الجمعة، فإنّه يمكن أن يقال: يجب عليه الحضور عيناً وإن صار في محلّ الترخّص؛ لأنّه لولاه لحرم عليه السفر.

ويلزم من هذين تخصيص قاعدة عدم الوجوب العيني على المسافر.

ويحتمل عدم كون هذا القدر محسوباً من المسافة؛ لوجوب قطعه على كلّ تقدير، إمّا عيناً، كما في هذه الصورة، أو تخييراً، كما في الصورة الأُولى، ويجري مجرى الملك في أثناء المسافة، ويلزم من هذا خروج قطعةٍ من السفر عن اسمه بغير موجبٍ مشهور.

وإن كانت قبل محلّ الترخّص ـ كموضعٍ يرى الجدار أو يسمع الأذان إن أمكن هذا الغرض ـ جاز.

الرابع: قال ابن الجنيد: لو نوى المسافر المقام خمسة أيّام في البلد لزمه حضورها[1]؛ لأنّه يصير بحكم المقيم عنده.

وهو في رواية محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[2] لمّا سأله عن المسافر يحدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: «فليتمّ الصلاة»، فقال له: بلغني أنّك قلت: خمساً، قال: «قد قلت ذلك»، فقال له أبو أيّوب: أ يكون أقلّ من خمس؟ قال: «لا»[3].

وهو معارض بصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام، فأتمّ الصلاة»[4]. وفي «إذا» معنى الشرط، والمشروط عدم عند عدم الشرط.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، المسألة ١٣٧.

٢. في تهذيب الأحكام عن الباقر عليه السلام.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب المسافر يقدم البلدة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٨٤٧.

وحمل الشيخ الرواية الأُولى على أنّه من خصوصيّات مكّة والمدينة[١]، والفاضل على الاستحباب[٢].

وفيهما نظر.

أمّا الأوّل: فلأنّه يجوز التمام فيهما، نوى المقام مطلقاً أو لم يَنْوِ على الأصحّ ـ وهو مذهب الشيخ[٣] ـ فلا معنى للتقييد بالخمسة. فإن التزم الشيخ بتوقّف التمام على مقام الخمسة ـ كما وقفه ابن بابويه على العشرة[٤] ـ فهو مردود، وإن قال الشيخ: إذا أقام خمسةً تأكّد له التمام في الحرمين، فهو محتمل، ولكن ظاهر الرواية أنّه يصير حتماً؛ ولهذا مُنع من التمام لأقلّ من خمس.

وأمّا حمل الفاضل ذلك على الاستحباب، فإن أراد به استحباب إتمام الصلاة بمقام خمسةٍ فلم يصر إليه أحد من الأصحاب، وإن أراد به استحباب حضور الجمعة بذلك فلا بأس به، إلّا أنّ الرواية ليس فيها تعرّض للجمعة، وإنّما صلاة الجمعة فرد من أفراد توابع الإقامة، فإن صحّ أنّ ذلك القدر محصّلٌ للإقامة وجبت الجمعة، وإلّا فلا.

والأصحّ اعتبار العشرة؛ لأنّ الرواية به أصحّ سنداً، والقائل به أكثر عدداً، بل لا نعلم فيه خلافاً لغير ابن الجنيد، ولو عُدّت المسألة من الإجماع لم يكن بعيداً.

الخامس: لو حضر المسافر موضع إقامة الجمعة وجبت عليه، وانعقدت به على أحد القولين؛ لصحّتها منه، فتنعقد به، وتجب عليه، والرواية الضعيفة عن [حفص بن] غياث[٥] تضمّنت ذلك، وهو فتوى الشيخ في الخلاف[٦]، وتبعه ابن إدريس والمحقّق[٧].

ومَنَع في المبسوط من الوجوب والانعقاد وإن جاز فعلها[٨]، والفائدة أنّه لا يتمّ به

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ضمن المسألة ١٣٧.

٣. النهاية، ص ١٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٧٨، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦١٠، المسألة ٣٧٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٩٣؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٢.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

العدد، وتبعه ابن حمزة والفاضل[١]؛ لأنّه ليس من أهل فرض الجمعة، فهو كالصبيّ، ولأنّ الجمعة إنّما تنعقد بالمسافر تبعاً لغيره، فكيف يكون متبوعاً؟ ولأنّه لو جاز ذلك جاز انعقادها بجماعة المسافرين وإن لم يكن معهم حاضرون.

وأُجيب بأنّ الفرق بينه وبين الصبيّ عدم التكليف، فإنّه لا يتصوّر في حقّ الصبيّ الوجوب، بخلاف المسافر، ونمنع التبعيّة للحاضر، والالتزام بانعقادها بجماعتهم.

والظاهر أنّ الاتّفاق واقع على صحّتها بها وإجزائها عن الظهر.

السادس: الأفضل للمسافر حضور الجمعة؛ ليفوز بصفة الكمال.

أمّا المرأة فالأفضل لها ترك السعي إلى الجمعة؛ لما مرّ[٢] في رواية أبي همام.

ولا فرق بين المسنّة والشابّة؛ لظاهر الخبر، ولعموم الأمر لهنّ بالستر.

الأمر الخامس: الحُرّيّة، فلا تجب على العبد بإجماعنا، وهو قول أكثر العامّة[٣].

وأوجبها داود عليه مطلقاً[٤]. وعن أحمد روايتان[٥].

وقال الحسن البصري وقتادة: تجب على المخارج ـ وهو الذي يؤدّي الضريبة ـ وعلى المكاتَب[٦].

---

١. الوسيلة، ص ١٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، المسألة ١٣٩.

٢. في ص ٣١.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٤. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥.

٥. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٩٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسألة ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٢.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٦٢؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٤؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٤، المسأله ١٣٥٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٣.

لنا: ما سبق[1]، وانعقاد الإجماع قبل هؤلاء وبعدهم.

ولا فرق بين أُمّ الولد وغيرها، ولا بين المدبَّر وغيره، وكذا مَنْ تحرّر بعضه.

ولو هايأه المولى فاتّفقت في نوبته لم تجب؛ لبقاء الرقّ المانع، واستصحاب الواقع.

وأوجبه في المبسوط[2] ـ وهو وجه للشافعيّة[3] ـ لانقطاع سلطنة السيّد عن استخدامه، ويلزم مثله في المكاتَب وخصوصاً المطلق.

وهو بعيد؛ لأنّ مثله في شغل شاغل؛ إذ هو مدفوع في يوم نفسه إلى الجِدّ في الكسب لنصفه الحُرّ، فإلزامه بالجمعة حرج عليه.

فرع: لو قلنا بوجوبها على قول الشيخ ففي انعقادها به الوجهان السالفان[4]، ولا يكون للتشبّث بالحُرّيّة أثر في الانعقاد.

ولو ألزمه المولى بالحضور احتُمل وجوبه؛ لوجوب طاعته فيما ليس عبادةً، ففيها أولى، وعدمه؛ لأنّه لا يملك إيجاب عبادةٍ عليه.

ولو حضر صحّت منه، وفي انعقادها به القولان المذكوران في المسافر والقائلان[5].

واحتجّ في المختلف على منع انعقادها به بأنّ وجوبها عليه يستلزم أنّ التكليف لا ينفكّ عن وجه قبحٍ؛ لأنّ العبد لا يجب عليه الحضور ولا يجوز إلّا بإذن مولاه، فلو اعتدّ بحضوره في تكميل العدد لم ينفكّ هذا التكليف عن القبيح، وهو الحضور المستلزم للتصرّف في مال الغير بغير إذنه ظاهراً[6].

وجوابه: اعتباره في العدد من قبيل الواجب المشروط، فإنّه إن حضر تمّ به العدد،

---

١. في ص ٣١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١١٦؛ البيان، ج ٢، ص ٥٢٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠١؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٥.

٤. في ص ٣٥ ـ ٣٦.

٥. راجع ص ٣٥ ـ ٣٦.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، المسألة ١٣٨.

وإلّا سقط الوجوب إذا توقّف الحضور عليه، كما في حقّ الأعمى والمريض والبعيد إجماعاً، وكما يقوله الفاضل وغيره في الجمعة حال الغيبة[١].

واحتجّ الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدالّ على اعتبار العدد في العبد وغيره[٢].

ولا يخلو قوله فيه وفي المسافر من قوّةٍ.

السادس: ارتفاع العمى، فلا تجب على الأعمى عند الأصحاب، سواء كان قريباً من المسجد أو لا، وسواء وجد قائداً أو لا؛ لما سلف[٣]، ولعموم: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾[٤]، وهو حاصل في الجملة.

وأوجب عليه الشافعي وأحمد مع المكنة[٥]؛ لأنّ عتاب بن مالك[٦] قال: يا رسول الله، إنّي رجل محجوب البصر، وإنّ السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذرٍ؟ فقال ﷺ: «أتسمع النداء؟» فقال: نعم، فقال: «ما أجد لك عذراً إذا سمعتَ النداء»[٧].

والجواب: الحمل على الاستحباب المؤكّد.

ولا خلاف في سقوطها عنه لو لم يجد قائداً، أو وجده بأجرةٍ غير مقدورةٍ له.

ولو قدر عليها وجبت عندهما[٨]، وهو ممنوع.

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به؛ لزوال الضرورة حينئذٍ.

السابع: ارتفاع العرج البالغ حدّ الإقعاد؛ للآية[٩]، وانتفاء الحرج.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، المسألة ١٤٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٦١١، ذيل المسألة ٣٧٥.

٣. في ص ٢٢ ـ ٢٣.

٤. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٩٥، المسألة ١٣٥٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٥٠.

٦. في المصدر: «عتبان بن مالك».

٧. معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٦٥٣٧.

٨. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٠٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٨٦.

٩. النور (٢٤): ٦١؛ الفتح (٤٨): ١٧.

ولو لم يبلغ حدّ الإقعاد وانتفت المشقّة وجب الحضور، ولو حصلت فالظاهر السقوط إذا لم يتحمّل مثلها عادةً، وعلى هذا وعلى المقعد يُحمل إطلاق الشيخ[١].

ولم يذكر المفيد ﷺ العرج، ولا المرتضى في الجُمل، وقال في المصباح: وقد روي أنّ العرج عذر[٢]، وهو يشعر بتوقّفه.

الثامن: ارتفاع الشيخوخة البالغة حدّ العجز أو المشقّة الكثيرة، لا مطلق الشيخوخة، وعليه تُحمل رواية زرارة عن الباقر ﷺ: «فرض الله الجمعة» الخبر[٣].

التاسع: ارتفاع المطر؛ لقول الصادق ﷺ: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»[٤].

وفي معناه الوحل والحرّ الشديد والبرد الشديد إذا خاف الضرر معهما.

وفي معناه مَنْ عنده مريض يخاف فوته بخروجه إلى الجمعة، أو تضرّره به، ومَنْ له خبز يخاف احتراقه، وشبه ذلك.

قال المرتضى:

> وروي أنّ مَنْ يخاف على نفسه ظلماً أو ماله فهو معذور، وكذا مَنْ كان متشاغلاً بجهاز ميّتٍ، أو تعليل والدٍ، أو مَنْ يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة[٥].

ولا ريب في سقوطها عن المحبوس والممنوع عنها.

نعم، لو حُبس بحقّ وهو قادر عليه وجب عليه الخروج منه والسعي إليها، فيأثم بتركه.

العاشر: ارتفاع البُعْد عن محلّ الجمعة، واختُلف في تقديره على أربعة أقوال:

الأوّل: أن يكون أزيد من فرسخين، وهو المشهور؛ لقول الصادق ﷺ: «تجب على مَنْ كان منها على فرسخين، فإن زاد فليس عليه شيء»، رواه محمّد بن مسلم وحريز[٦].

---

١. النهاية، ص ١٠٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤٣.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٠.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٠، الهامش ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٥.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١.

٦. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩١؛ وفي الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٦٤١؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦١٩ عن حريز عن ابن مسلم.

الثاني: أنّ قدر البُعْد فرسخان، فلا تجب على مَنْ بَعُد بهما، وهو قول الصدوق وابن حمزة[١]؛ لما مرّ من خبر زرارة السابق[٢].

ويعارضه خبره هذا.

ويجمع بينهما بأنّ المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منهما، فإنّه قد يُفهم منه ذلك، وإلّا لتناقض مع أنّ الراوي واحد.

الثالث: قول ابن أبي عقيل:

إنّها تجب على كلّ مَنْ إذا غدا من أهله بعد ما صلّى الغداة أدرك الجمعة، لا على مَنْ لم يكن كذلك[٣].

الرابع: أنّها تجب على مَنْ إذا راح منها وصل إلى منزله قبل خروج يومه[٤].

ويشهد لهما صحيح زرارة عن الباقر ﷺ: «الجمعة واجبة على مَنْ إذا صلّى الغداة في أهله إدراك الجمعة، وكان رسول الله ﷺ إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيّام؛ كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سُنّة إلى يوم القيامة»[٥].

والجواب: حمل ذلك على الفرسخين.

تنبيه: لو زاد البُعْد على فرسخين وحصلت عنده الشرائط، تخيّر بين فعلها في بلده وبين السعي إلى الجمعة الأُخرى، ولا يجوز الإخلال بهما، ولو لم تحصل عنده الشرائط سقط الوجوب.

ولو بعد بفرسخين إلى فرسخ فإن اجتمعت الشرائط عنده تخيّر، وإلّا وجب الحضور، ولو نقص عن فرسخ فالحضور ليس إلّا.

وكلّ هؤلاء في الحضور كالأعمى.

---

١. الهداية، ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٣.

٢. في ص ٢٠، الهامش ١.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٤. قال به ابن الجنيد على ما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، المسألة ١٣٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ٦٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢١.

الشرط الرابع: الجماعة

فلا يكفي العدد من دون ارتباط القدوة بينهم إجماعاً، ولقول الباقر ﷺ: «في جماعةٍ»[1] فتجب نيّة القدوة.

وفي وجوب نيّة الإمام للإمامة هنا نظر؛ من وجوب نيّة كلّ واجبٍ، ومن حصول الإمامة إذا اقتدي به، والأقرب الأوّل.

فروع:

الأوّل: لو كان الإمام عبداً ولم نقل بالانعقاد به اشتُرط كمال العدد بغيره، وكذا المسافر؛ لأنّ جمعتهما صحيحة، فيصحّ الاقتداء فيها.

أمّا الصبيّ فيجيء على قول الشيخ بجواز الاقتداء به[2] الصحّة.

والأجود: المنع؛ لارتفاع القلم عنه، ونقصه ونقص صلاته؛ إذ لا يسقط بها فرض عن نفسه، بخلاف العبد والمسافر.

أمّا لو كان الإمام متنفّلاً ـ كمسافرٍ صلّى الظهر ـ ففي جوازه نظر؛ من نقص صلاته، فهو كالصبيّ، ومن صحّة اقتداء المفترض بالمتنفّل.

ولو كان مفترضاً إلّا أنّ الفرض غير الجمعة ـ كالصبح، والظهر لمسافرٍ شرع فيها قبل كمال الشرائط ـ فوجهان مرتّبان، وأولى بالجواز؛ لأنّ صلاته فرض لا نقص فيها.

الثاني: لو غاير الإمام الخطيب ففي الجواز نظر؛ من مخالفته لما عليه السلف، ومن انفصال كلّ عن الأُخرى، ولأنّ غاية الخطبتين أن تكونا كركعتين، ويجوز الاقتداء بإمامين في صلاةٍ واحدة.

وذهب الراوندي ﷺ في أحكام القرآن إلى الأوّل[3]؛ ولعلّه الأقرب إلّا لضرورة.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٥.

الثالث: لو عرض للإمام حدث أو غيره ممّا يخرج من الصلاة صحّ استخلافه عندنا، ولا يشترط أن يكون الخليفة ممّن سمع الخطبة وإن كان ذلك أفضل.

وفي اشتراط استئناف نيّة القدوة وجه؛ لتغاير الإمامين.

ويحتمل المنع؛ لأنّ خليفته قائم مقامه.

ولو لم يستخلف الإمام قدّموا مَنْ يُتمّ بهم، سواء كان في الركعة الأُولى أو الثانية، وليس لهم الانفراد لو كان في الثانية مهما أمكن الائتمام.

الرابع: لو بانَ أنّ الإمام محدث فإن كان العدد لا يتمّ بدونه فالأقرب أنّه لا جمعة لهم؛ لانتفاء الشرط، وإن كان العدد حاصلاً من غيره صحّت صلاتهم عندنا؛ لما يأتي - إن شاء الله - في باب الجماعة[1].

وربما افترق الحكم هنا وهناك؛ لأنّ الجماعة شرط في الجمعة ولم تحصل في نفس الأمر، بخلاف باقي الصلوات، فإنّ القدوة إذا فاتت فيها يكون قد صلّى منفرداً، وصلاة المنفرد هناك صحيحة، بخلاف الجمعة.

أمّا لو ظهر فسق الإمام فهو أسهل؛ لأنّ صلاته صحيحة في نفسها، بخلاف المحدث.

ووجه المساواة ارتباط صلاة كلّ منهم بالإمام، فإذا لم يكن أهلاً فلا ارتباط فلا جمعة؛ ولا نسلّم أنّ صلاته هنا صحيحة؛ لفقد شرط الصحّة.

مسائل:

الأُولى: يدرك المأموم الجمعة بإدراك الركوع إجماعاً، وبإدراكه في الركوع على الأصحّ، سواء أدّى واجب الذكر أم لا؛ لرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام[2]، وغيرها[3].

وشرط الشيخ في النهاية إدراك تكبيرة الركوع[4]؛ لرواية محمّد بن مسلم عن

---

١. يأتي في ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب مَن فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٢٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٣٤٣، وص ٢٤٣، ح ٦٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٦٢٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٣.

٤. النهاية، ص ١٠٥.

الباقر ﷺ: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام»[١].

وجوابه: الرواية هناك أشهر، والقول به أظهر، وتُحمل هذه الرواية على الأفضليّة.

فرع: لو شكّ هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً لم يعتدّ بها، عملاً بالاحتياط، واشتغال الذمّة باليقين، فلا يزول بدونه، فإن كان قد بقي ركعةٌ أُخرى وإلّا صلّى ظهراً.

الثانية: لو ركع مع الإمام في الأُولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظَهْر غيره، فإن أمكن السجود بعد قيام الصفوف واللحاق في الركوع الثاني وجب وأجزأ.

وإن لم يمكن حتّى ركع ثانياً فليس له الركوع معه، فإذا سجد سجد معه ونوى بهما للركعة الأُولى، ثمّ أتمّ صلاته بعد التسليم وأجزأته إجماعاً.

وإن نوى بهما الثانية أو لم يَنْوِ شيئاً ففي رواية حفص بن غياث عن أبي عبدالله ﷺ: «إن لم يَنْو تلك السجدة للركعة الأُولى لم تجزئ عنه الأُولى ولا الثانية، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للركعة الأُولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامّة يسجد فيها»[٢].

وعليها الشيخ في المبسوط والخلاف[٣]، قال: وقد رُوي بطلان الصلاة[٤].

والمرتضى في المصباح قائل بالصحّة[٥].

وفي النهاية: تبطل الصلاة؛ لعدم نيّة أنّهما للأُولى[٦]؛ نظراً إلى زيادة السجود المبطلة على ما مرّ.

وابن إدريس إنّما تبطل إذا نوى أنّهما للثانية، لا بترك نيّة أنّهما للأُولى[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٧.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٧٨.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٠٣، المسألة ٣٦٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٥. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٦. النهاية، ص ١٠٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٩٩ و ٣٠٠.

وردّه الفاضل بأنّ أفعال المأموم تابعة لإمامه، فالإطلاق ينصرف إلى ما نواه الإمام وقد نوى للأُولى، فينصرف فعل المأموم إليه[١].

وفي المعتبر لم يعرّض لاشتراط نيّة أنّهما للأُولى، بل أطلق البطلان متى زاد السجدتين؛ أخذاً بالأخبار الدالّة على ذلك، واستضعافاً للرواية المشار إليها[٢]. فإنّ حفصاً عامّيّ تولّى القضاء من قِبَل الرشيد بشرقي بغداد ثمّ بالكوفة[٣].

قلت: ليس ببعيدٍ العمل بهذه الرواية؛ لاشتهارها بين الأصحاب، وعدم وجود ما ينافيها، وزيادة السجود مغتفرة في المأموم، كما لو سجد قبل إمامه، وهذا التخصيص يُخرج الروايات الدالّة على الإبطال عن الدلالة.

وأمّا ضعف الراوي فلا يضرّ مع الاشتهار، على أنّ الشيخ قال في الفهرست: إنّ كتاب حفص يعتمد عليه[٤].

فروع:

الأوّل: لو لم يمكنه السجود في الثانية فاتت الجمعة على قول[٥]، وهل يتمّها ظهراً أو يستأنف؟ وجهان مبنيّان على أنّ الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلّة. فعلى الأوّل يتمّها ظهراً بغير نيّة العدول، وعلى الثاني هل هي مخالفة للظهر في الحقيقة أو لا؟ فعلى الأوّل يستأنف، وعلى الثاني يعدل بها إليها، وهو أقوى.

الثاني: لو زوحم عن سجود الأُولى فقضاه قبل الركوع الثاني، ثمّ ركع مع الإمام فزوحم عن السجود فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهّد تبع الإمام فيه وتمّت الجمعة.

الثالث: لو زوحم عن الركوع في الأُولى حتّى سجد الإمام فإن تمكّن من الركوع والسجود بعد ذلك قبل ركوع الإمام للثانية أجزأ، ثمّ ركع مع الإمام في الثانية. وعليه

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٤، المسألة ١٤٨.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣. رجال النجاشي، ص ١٣٤، الرقم ٣٤٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٤١٥، الرقم ٧٢٥.

٤. فهرست كتب الشيعة وأُصولهم، ص ١٥٨، الرقم ٢٤٢، باب حفص.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٨.

دلّت رواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله ﷺ[١].

ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالأقرب الاجتزاء؛ لأنّه أدرك ركعةً مع الإمام حكماً وإن لم يكن فعلاً، والرواية تشمله. ووجه المنع أنّه لم يلحق ركوعاً مع الإمام.

الرابع: لو أدرك ركوع الثانية فزوحم عن سجودها حتّى تشهّد الإمام سجد وتبعه في التشهّد، وقوّى الفاضل إدراك الجمعة[٢]. أمّا لو استمرّ الزحام حتّى سلّم الإمام فهي كالفرع الأوّل.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الصحّة إدراك المأموم الخطبة؛ لأنّ حقيقة الصلاة هي الركعتان، وعليه أكثر العامّة[٣].

وقد روي عن الصادق ﷺ: «مَنْ لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّي ركعتين»[٤].

الشرط الخامس: وحدة الجمعة

فلا تجوز إقامة جمعتين بينهما أقلّ من فرسخ بإجماع الأصحاب، وقول الباقر ﷺ: «لا يكون بين الجمعتين أقلّ من ثلاثة أميال»[٥].

ولا فرق بين أن تكونا في مصرٍ أو مصرين، ولا بين أن يكون بينهما نهر عظيم كدجلة، أو لا.

فإن صلّي جمعتان فهنا صُور:

الأُولى: أن تسبق إحداهما وتُعلم، فتصحّ وتعيد اللاحقة الظهر إذا كان الإمامان مأذوناً لهما في الصلاة.

ولو اختصّ أحدهما بالإذن فالظاهر اختصاصه بالانعقاد وإن تأخّر؛ لأنّ تعيّنه

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٧٠، ح ١٢٣٤ عن أبي الحسن ﷺ؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٦٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٤، الفرع «ب» من المسألة ٤٠٠.

٣. المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٥٨؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٨، المسألة ١٣١٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٧٧.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٤٢، الهامش ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠.

يقتضي إيجاب الحضور معه على الجميع، فاشتغالهم بالصلاة قبله منهيٌّ عنه فيكون فاسداً.

نعم، لو لم تشعر بنصبه أو بوجوده الفرقة الأُولى وجوّزناها مع تعذّر الإمام للآحاد فالحكم بصحّة الأُولى.

ولا فرق بين قصبة البلد وأقصاه عندنا.

الصورة الثانية: أن يعلم اقترانهما، فتبطلان إذا كانا مأذونين؛ لامتناع صحّتهما معاً، ولا أولويّة في أحدهما.

ثمّ إن كان الوقت باقياً صلّوا الجمعة، وإلّا فالظهر.

الثالثة: عُلم السابق عيناً ثمّ نسي.

الرابعة: عُلم السبق في الجملة ولم تتعيّن السابقة، وفيه قولان:

أحدهما: قول الشيخ: إنّهم يصلّون جمعةً مع السعة[1]؛ لأنّه مع الحكم بوجوب الإعادة كأنّ المصر لم تصلّ فيه جمعة، ولأنّ الصحّة مشروطة بعلم السبق، وهو مفقود، فانتفت الصحّة.

والثاني: قول الفاضل: إنّهم يصلّون الظهر؛ لأنّا قاطعون بجمعةٍ صحيحةٍ، فكيف تعاد؟[2]

ولبعض العامّة وجه بالصحّة فيهما؛ لأنّ كلّ واحدةٍ منهما عُقدت على الصحّة، فلا يفسدها الشكّ الطارئ[3].

ويضعّف بفقد شرط الصحّة؛ إذ هو علم السبق، وهو معدوم بالنظر إلى عين كلّ واحدةٍ منهما.

الصورة الخامسة: أن يشتبه السبق والاقتران، وفيه أيضاً قولان:

أحدهما: قول الشيخ‏، وهو وجوب إعادة الجمعة عليهما مع السعة[4]؛ لأنّ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩، المسألة ١٤٥.

٣. راجع العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٤؛ والمجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.

الجمعة متيقّنة في الذمّة ولم يعلم الخروج عن عهدتها؛ إذ من الصُوَر الممكنة اقترانهما.

والقول الثاني للفاضل:

إنّهم يجمعون بين إعادة الجمعة والظهر؛ أخذاً بمجامع الاحتياط؛ لأنّه إن كان الواقع الاقتران فالجمعة واجبة، وإن كان السبق فالظهر واجبة، وحينئذٍ يجتمعون على جمعةٍ، أو يتباعدون بفرسخ[1].

والأقرب قول الشيخ؛ لأنّ اجتماع الفرضين خلاف الأصل، والأمر بالجمعة قائم حتّى يعلم الفعل.

والمعتبر بتقدّم التكبير، لا التسليم؛ لأنّها إذا سبقت انعقدت، فتبطل الطارئة عليها.

ولو أُخبر بعد عقده من عدلين بسبق أُخرى سعى إليها، وإن علم عدم الإدراك صلّى الظهر.

الشرط السادس: الوقت

وفيه مسائل:

الأولى: أوّله زوال الشمس يوم الجمعة.

وقال المرتضى: يجوز أن يصلّي عند قيام الشمس[2].

وجوّز ابن حنبل فعلها قبل زوال الشمس، فقدّره بعض الحنابلة بوقت صلاة العيد، وبعضهم بالساعة السادسة؛ لأنّ أبا بكر كان يخطب ويصلّي قبل نصف النهار[3].

لنا: ما رواه أنس: كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة إذا زالت الشمس[4].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٥٩، ضمن المسألة ٤٠٢.

٢. حكاه عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠، المسألة ٣٩٠.

٣. سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٣٤، ح ١/١٦٠٥؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٥٢١٠؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢؛ وراجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٠٩ ـ ٢١١، المسألة ١٣٨٠؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٦٣ و ١٦٥.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤، وفيه: «إذا مالت الشمس».

وقال أبو عبد الله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكٍ، ويخطب في الظلّ الأوّل»[١].

وفعل الصحابي لا يعارض فعل النبيّ ﷺ.

الثانية: آخره إذا صار الظلّ مثله، عند الشيخ والفاضلين[٢].

ولم نقف لهم على حجّةٍ، إلّا أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي دائماً في هذا الوقت، ولا دلالة فيه؛ لأنّ الوقت الذي كان يصلّي فيه ينقص عن هذا القدر غالباً، ولم يقل أحد بالتوقيت بذلك الناقص.

نعم، لو قيل باختصاص الظهر بذلك القدر ـ كما هو مذهب العامّة ـ توجّه توقيت الجمعة به؛ لأنّها بدل منها.

وقال أبو الصلاح:

يخرج وقتها بأن يمضي من الزوال ما يسمع الأذان والخطبتين والصلاة، فيصلّي الظهر حينئذٍ[٣].

وقال الجعفي:

وقتها ساعة من النهار؛ لما روي عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «وقت الجمعة إذا زالت الشمس وبعده بساعةٍ»[٤]، ولإجماع المسلمين على المبادرة بها كما تزول الشمس، وهو دليل التضيّق.

وروى زرارة عن الباقر ﷺ: «أنّ صلاة الجمعة من الأمر المضيّق، إنّما لها وقت واحد حين تزول الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيّام»[٥].

وقال ابن إدريس: يمتدّ وقتها بامتداد الظهر[٦]؛ لتحقّق البدليّة، ولأصالة البقاء، وتُحمل الروايات على الأفضليّة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٩ ـ ١٠، المسألة ٣٧٥.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٣٦٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣، ح ٤٦.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٠١.

الثالثة: لو خرج الوقت وهو متلبّس بها أتمّها جمعةً إذا أدرك ركعةً في الوقت، سواء كان إماماً أو مأموماً.

واعتبر بعض الأصحاب إدراك تكبيرة الإحرام[١].

والأوّل أنسب بأُصولنا؛ لأنّا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة بخلاف العامّة، مع أنّ بعضهم يقول ببطلان الجمعة بخروج الوقت ويصلّي ظهراً[٢]، وبعضهم ببطلانها من رأسٍ؛ بناءً على أنّ بقاء الوقت شرطٌ في صحّة الجمعة[٣].

ويدفعه عموم: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[٤]، و«مَنْ أدرك ركعةً من الوقت فقد أدرك الوقت»[٥].

الرابعة: إذا تحقّق فوات الجمعة صلّيت الظهر، ولا تكون قضاءً للجمعة؛ لعدم المساواة في العدد.

ومَنْ عبّر من الأصحاب بأنّها تقضى ظهراً[٦] أراد به معناه اللغوي، وهو الإتيان، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ﴾[٧]، وأراد بالمأتيّ به وظيفة الوقت، فإنّ الوظيفة بالأصالة الجمعة، وعند تعذّرها تصير الوظيفة الظهر.

الخامسة: لا يشترط في صحّة صلاة المؤتمّ إدراك الخطبتين إذا كان قد خطب الإمام للعدد وإن لم يحضر سواهم؛ لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة: «يصلّي ركعتين»[٨].

---

١. منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠، المسألة ٣٧٦؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١١.

٢. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥١٠، و٥١٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ١٣١٩.

٣. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٣؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٤٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥١٣؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٤، المسألة ١٣١٩.

٤. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٥. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧.

٦. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٤٥.

٧. البقرة (٢): ٢٠٠.

٨. تقدّم تخريجها في ص ٤٢، الهامش ٢.

نعم، يكون المأموم مخطئاً لو فرّط في إدراك الخطبة؛ لوجوب الحضور عندها، وخصوصاً على جَعْلها بدلاً من الركعتين.

الشرط السابع: الخطبتان

وفيه مسائل:

الأولى: أجمع الأصحاب على أنّ الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة، وعليه العامّة، إلّا الحسن البصري؛ فإنّه نفى اشتراطهما[1]، وإلّا فريقاً من العامّة فإنّهم اكتفوا بالواحدة[2]؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير: «أن أجمع مَنْ قِبَلك، وذكّرهم بالله، وازدلف إليه بركعتين»[3]؛ وأنّ عثمان في أوّل ولايته لمّا ارتجّ عليه اكتفى بالواحدة القصيرة[4].

وجوابه: معارضته بفعل النبيّ ﷺ[5]، وهو أدلّ من القول، والتذكير بالله لا تصريح فيه بأنّه مرّة أو أكثر، وفعل عثمان ليس حجّةً، وبعض العامّة يقول: هذا رخصة؛ لتعذّر الخطبة[6].

الثانية: يجب فيهما القيام إلّا مع العذر؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ والخلفاء بعده[7].

وروى معاوية بن وهب عن الصادق ﷺ: أنّ ابتداع الجلوس في الخطبتين من معاوية؛ لوجعٍ كان بركبتيه[8].

ويجب الجلوس بينهما جلسة لا كلام فيها؛ ليفصل بينهما؛ للتأسّي، ورواية

---

١. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٧٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥١٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥٠، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٢. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٥١، المسألة ١٢٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨١.

٣ و ٤. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٣؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٦٣، المسألة ٤٠٥.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٨٦.

٦. لم نتحقّقه.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٩، ح ٣٣/٨٦١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤.

معاوية أيضاً عن الصادق عليه السلام[1].

الثالثة: تجب فيهما الطهارة من الحدث على الأصحّ؛ للتأسّي، ويقين البراءة، وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «وإنّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتّى ينزل الإمام»[2]، والاتّحاد محال، فالمراد المماثلة في الشرائط والأحكام، إلّا ما وقع الإجماع عليه.

وقال الحلّيّون الثلاثة: لا تشترط الطهارة[3]؛ للأصل، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله للطهارة لا يدلّ على الوجوب؛ فإنّه كان يحافظ على المندوبات كمحافظته على الواجبات، ولأنّه قد تقرّر في الأُصول أنّه لا يجب التأسّي فيما لم يعلم وجهه.

والجواب: الأصل يصار إلى خلافه؛ للدليل، والرواية الصحيحة ناهضة به، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله مبيّن بقول الصادق عليه السلام.

الرابعة: الأولى إيقاعهما بعد الزوال؛ لقوله عليه السلام: «فهي صلاة»[4].

ولأنّ معه يقين البراءة.

وروى محمّد بن مسلم في حديث مضمر المسؤول ظاهره أنّه الإمام: «يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»[5].

وهو قول معظم الأصحاب[6].

وقال الشيخ: يجوز قبل الزوال، ونقل فيه الإجماع[7]، واختاره في المعتبر[8].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٤٢.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٩١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٨٥؛ المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٧، المسألة ١٢٨.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٦. كالحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥١؛ والحلّي في السرائر ـ وقد حكاه عن السيّد المرتضى ـ ج ١، ص ٢٩٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة ـ وقد حكاه عن ابن أبي عقيل ـ ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، المسألة ١٣٠.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٠ ـ ٦٢١، المسألة ٣٩٠.

٨. المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٧.

وروى العامّة عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي إذا مالت الشمس[١]، وظاهره أنّ الخطبة وقعت قبل ميلها.

وروى الأصحاب بسندٍ صحيحٍ إلى عبد الله بن سنان عن الصادق ؑ، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراكٍ، ويخطب في الظلّ الأوّل، ويقول جبرئيل: يا محمّد، قد زالت الشمس فانزل فصلِّ»[٢].

وهذه الرواية قويّة إسناداً ومتناً، وتأويلها بأنّ المراد بـ«الظلّ الأوّل» هو الفيء الزائد على ظلّ المقياس، فإذا انتهى في الزيادة إلى محاذاة الظلّ الأوّل ـ وهو أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثله ـ صلّى الظهر ـ كما أوّله الفاضل[٣] ـ بعيد؛ لأنّه خلاف الظاهر من وجهين:

أحدهما: أنّ الظلّ لغةً ما قبل الزوال، والأصل عدم النقل، وتقييده بـ«الأوّل» رفع للتجوّز به عن الفيء.

والثاني: أنّ زوال الشمس حقيقة شرعيّة في مثلها عند منتصف النهار، والتقييد بـ«قدر الشراك» قرينة له أيضاً.

على أنّ التأويل يلزم منه ظاهراً إيقاع الجمعة بعد خروج وقتها عند صاحب التأويل.

الخامسة: يجب في الخطبة حمد الله تعالى بصيغة «الحمد لله»، والصلاة على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم) والوعظ، وقراءة ما تيسّر من القرآن.

وأوجب الشيخ في أحد قولَيه سورةً[٤]؛ لما رواه سماعة عن أبي عبد الله ؑ[٥].

وهو بصيغة «ينبغي»، وليس فيه تصريح بالوجوب.

---

١. تقدّم الحديث مع تخريجها في ص ٤٧ باختلاف. والنصّ هنا كما في سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤، ح ١٠٨٤.

٢. تقدّم تخريجها في ص ٥١، الهامش ٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣١، ذيل المسألة ١٣٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

وقال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الأخيرة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ الآية[١]، وأورده البزنطي في جامعه[٢]، ورواه ابن يعقوب عن محمّد بن مسلم، عن الباقر ﷺ[٣].

وأبو الصلاح ﷺ لم يذكر القراءة في الخطبتين، ولا يدلّ على فتواه بعدم الوجوب.

ويجب الترتيب بين أجزاء الخطبة ـ أعني الحمد وما بعده ـ وإيقاعها بالعربيّة، كلّ ذلك للتأسّي.

وظاهر كلام المرتضى وجوب الاستغفار للمؤمنين فيها، وأنّه يجب التلفّظ بالشهادة بالرسالة في الأُولى، والصلاة على النبيّ في الثانية[٤].

فرع: لو لم يفهم العدد العربيّة احتُمل قويّاً جوازه بالعجميّة التي يفهمونها، تحصيلاً للغرض.

السادسة: يستحبّ في الخطيب أُمور:

أحدها: استقبال الناس في خطبته؛ عملاً بالمأثور عن النبيّ ﷺ[٥] والسلف.

وروى السكوني عن الصادق ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: كلّ واعظ قبلة»[٦].

وثانيها: أن يسلّم على الناس أوّل ما يصعد على المنبر، وبه أفتى المرتضى[٧]؛ لما روي عن عمرو بن جميع يرفعه عن عليّ ﷺ، أنّه قال: «من السُنّة إذا صعد الإمام المنبر أن يسلّم إذا استقبل الناس»[٨]، وعليه عمل الناس.

---

١. حكاه عن ابن الجنيد العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ١٣٣؛ وعن السيّد المرتضى المحقّقُ في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨، والآية في النحل (١٦): ٩٠.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٦.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٤.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١١٣٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٥٠٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٥٧١١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٩.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٢.

وقال في الخلاف: لا يستحبّ التسليم[١]، وكأنّه لم يثبت عنده سند الحديث.

وثالثها: الاعتماد على قوسٍ أو سيفٍ أو قضيبٍ؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ؛ فإنّه روي أنّه كان يخطب وفي يده قضيب[٢].

وروى عمر بن يزيد عن الصادق ﷺ: «ويتوكّأ على قوسٍ أو عصا»[٣].

ورابعها: التعمّم، شتاءً كان أو قيظاً، والارتداء ببردٍ يمني أو عدني، رواه سماعة عن الصادق ﷺ[٤]؛ لأنّه أنسب بالوقار، وللتأسّي.

وفي رواية عمر بن يزيد: «ليلبس البرد والعمامة»[٥].

وخامسها: القيام على مرتفعٍ؛ لذلك أيضاً، ورفع صوته بحيث يكثر الإسماع.

والأقرب: وجوب إسماع العدد؛ للتأسّي، وحصول الفائدة.

وسادسها: كونه بليغاً، بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من التعقيد، وبين البلاغة وهي بلوغه بعبارته كنه ما في نفسه، مع الاحتراز عن الإيجاز المُخلّ، والتطويل المُملّ.

وسابعها: مواظبته على الصلوات في أوّل أوقاتها، واتّصافه بما يأمر به، وانزجاره عمّا ينهى عنه؛ ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

السابعة: الأقرب أنّ حضور العدد شرط في صحّة الخطبة، كما هو شرط في صحّة الصلاة. ولم أقف فيه على مخالفٍ منّا، وعليه عمل الناس في سائر الأعصار والأمصار.

وخلاف أبي حنيفة[٦] هنا مسبوق بالإجماع وملحوق به، أعني الإجماع الفعلي من المسلمين.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤، المسألة ٣٩٤.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ١١٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٥٧٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٦٦٤.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة ....، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٦٥٥.

٥. تقدّم تخريجها في الهامش ٣.

٦. حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٨٠؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٥٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥١٤؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٧٨، المسألة ١٣٤٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٨٣.

الثامنة: المشهور أنّ السامع يجب عليه الإنصات للخطبة، ويحرم عليه الكلام، أفتى به الأكثر[١]، وحديث عبد الله بن سنان[٢] ـ الصحيح ـ يدلّ عليه؛ تسويةً بين المثلين في الأحكام.

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ: «إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحدٍ أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصلاة»[٣].

ولأنّ الشيخ نقل فيه الإجماع[٤].

وقيل بالكراهية واستحباب الإنصات، وهو قول الشيخ في المبسوط وموضعٍ من الخلاف[٥]؛ لقضيّة الأصل.

ويدفعه الدليل.

فروع:

الأوّل: لا تبطل الصلاة ولا الخطبة بالكلام ولو قلنا بتحريمه؛ لأنّه أمر خارج عن الخطبة.

الثاني: الظاهر أنّ تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين ـ أو الكراهية ـ إلّا لضرورةٍ.

وقد روى العامّة أنّ رجلاً سأل النبيّ ﷺ عن الساعة وهو يخطب، فقال: «ما أعددتَ لها؟» فقال: حُبّ الله ورسوله، فقال: «إنّك مع مَنْ أحببتَ»[٦].

وهذا إن صحّ دليلٌ على الجواز للخطيب، والظاهر أنّه يدلّ على السامع بطريق الأولى.

---

١. منهم: الشيخ في النهاية، ص ١٠٥؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٩٥.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٥١، الهامش ٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١ و ٧٢.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٦١٥ ـ ٦١٦، المسألة ٣٨٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٢٥، المسألة ٣٩٦.

٦. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٤٧، ح ١٢٢٩٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٦٦، المسألة ١٣٢٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢١٦.

وقد روى العامّة أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصت، فقد لغوتَ»[١].

وسأل أبو الدرداء أُبيّ بن كعب عن سورة «تبارك» متى أُنزلت؟ والنبيّ يخطب، فلم يُجِبْه، ثمّ قال له: ليس لك من صلاتك إلّا ما لغوتَ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، فقال: «صدق أُبيّ»[٢].

الثالث: قال المرتضى ﷺ: يحرم أيضاً من الأفعال ما لا يجوز مثله في الصلاة[٣]؛ نظراً إلى الحديث السالف[٤]، وأنّهما بدل من الركعتين.

الرابع: قيل: الخلاف في التحريم والكراهة إنّما هو فيمن يمكن في حقّه السماع، أمّا مَنْ لا يمكن ـ كالبعيد والأصمّ ـ فلا[٥].

ويجوز الكلام عند الضرورة، كتحذير أعمى من التردّي، وشبهه.

الخامس: الظاهر أنّ حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين؛ لأنّه في حكم الخطبة.

وجوّزه الفاضل؛ لعدم سماع شيءٍ يشغله عنه الكلام[٦].

تنبيه: روى الأصحاب عن الصادق ﷺ النهي عن الصلاة حال الخطبة[٧]، وهو يتناول صلاة التحيّة وغيرها.

وللعامّة فيها قولان[٨]، وبهما روايتان عن النبيّ ﷺ[٩].

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣، ح ١١/٨٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١١١٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٠، ح ١٣٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ٥٨٣٠؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ٥٤١٤ و ٥٤١٦.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، ح ١١١١.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

٤. في ص ٥١.

٥. قال به العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «د» من المسألة ٤٠٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٧٧، الفرع «هـ»، من المسألة ٤٠٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٨. المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٥٥١ و ٥٥٢.

٩. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧، ح ٥٤/٨٧٥ وذيله؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٥١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، ح ١١١٥ ـ ١١١٨؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ١٢٩ ـ ١٣٤، ح ١/١٥٩٢ ـ ١٣/١٦٠٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١١٥.

التاسعة: ينبغي أن يكون أذان المؤذّن بعد صعود الإمام على المنبر والإمام جالس؛ لقول الباقر عليه السلام فيما رواه عبد الله بن ميمون: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمعة قعد على المنبر حتّى يفرغ المؤذّنون»[١].

وبه أفتى ابن الجنيد وابن أبي عقيل[٢] والأكثر[٣].

وقال أبو الصلاح رحمه الله: إذا زالت الشمس أمر مؤذّنيه بالأذان، فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب[٤].

ورواه محمّد بن مسلم قال: سألته عن الجمعة، فقال: «أذان وإقامة، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر»[٥].

ويتفرّع على الخلاف أنّ الأذان الثاني الموصوف بالبدعة أو الكراهة ما هو؟

وابن إدريس يقول: الأذان المنهيّ عنه هو الأذان بعد نزوله مضافاً إلى الأذان الأوّل الذي عند الزوال[٦].

والشيخ في المبسوط أطلق كراهة الثاني، وروى أنّه من فعل عثمان، وقال عطاء: هو من فعل معاوية[٧].

وسمّاه بعض الأصحاب ثالثاً بالنظر إلى الإقامة[٨].

وروى حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»[٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ح ٦٦٣.
٢. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣، المسألة ١٣٢.
٣. منهم الحلّي في السرائر، ج ١، ص ٢٩٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٠٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، المسألة ١٣٢.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٥١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.
٦. السرائر، ج ١، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
٧. المبسوط، ج ١، ص ١٤٩.
٨. كما في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦.
٩. الكافي، ج ٣، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٧.

قال في المعتبر:

حفص ضعيف، والأذان ذكر يتضمّن التعظيم، لكن من حيث لم يفعله النبيّ ﷺ ولم يأمر به كان أحقّ بوصف الكراهة[١].

قلت: لا حاجة إلى الطعن في السند، مع قبول الرواية التأويل، وتلقّي الأصحاب لها بالقبول، بل الحقّ أنّ لفظ البدعة ليس تصريحاً في التحريم، فإنّ المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبيّ ﷺ ثمّ تجدّد بعده، وهو ينقسم إلى محرّمٍ ومكروهٍ، وقد بيّنّا ذلك في القواعد[٢].

المطلب الثاني في الآداب

وفيه مسائل:

الأُولى: قد سبق استحباب الجمعة والمنافقين فيها[٣]، والجهر، والقنوت، والتنفّل بعشرين ركعة.

ويستحبّ التأهّب لها بالغسل ـ لما سبق ـ وحلق الرأس، وقلم الأظفار، وجزّ الشارب، والتطيّب، ولُبس أفضل الثياب ولتكن بيضاء، والسعي بالسكينة والوقار، تأسّياً.

ولقول الصادق ؑ في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٤] هو: «في العيدين والجمعة»[٥].

وقال ؑ: «ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة [يغتسل] ويتطيّب، ويسرّح لحيته، ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيّأ للجمعة، وتكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار»[٦].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦.

٢. القواعد والفوائد، القاعدة ١٧٥ (ضمن الموسوعة، ج ١٥).

٣. تقدّم في ج ٣، ص ٢٦٥.

٤. الأعراف (٧): ٣١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، باب التزيّن يوم الجمعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢، مابين المعقوفين أثبتناه منهما.

وعن النبيّ ﷺ: «أحبّ الثياب إلى الله تعالى البيض، يلبسها أحياؤكم، ويكفّن فيها موتاكم»[1].

ويتأكّد التجمّل في حقّ الإمام، والزيادة فيه عن غيره.

الثانية: يستحبّ الدعاء أمام توجّهه بقوله: «اللهمّ مَنْ تهيّأ وتعبّأ» إلى آخره، رواه أبو حمزة الثمالي عن الباقر ؑ[2].

والمباكرة إلى المسجد، فعن الباقر ؑ: أنّه كان يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمحٍ، فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك[3].

وروى عبد الله بن سنان، قال، قال الصادق ؑ: «إنّ الجنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمعة لمن أتاها، وإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قدر سبقكم إلى الجمعة»[4].

وروى العامّة ـ في الصحيح ـ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح فكأنّما قرّب بَدنةً، ومَنْ راح في الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرةً، ومَنْ راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً، ومَنْ راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجةً، ومَنْ راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[5].

وهذا حجّة على مالك؛ حيث أنكر استحباب السعي قبل النداء[6].

وروى الكليني بإسناده إلى محمّد بن مسلم عن الباقر ؑ: تجلس الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد، فيكتبون الناس على منازلهم الأوّل والثاني حتّى يخرج الإمام[7].

---

١. ورد نحوه في الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ٩٩٤؛ وسنن أبي داود، ج ٤، ص ٨، ح ٣٨٧٨؛ والسنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٦٥، ح ٦٦٩١؛ ومسند أحمد، ج ١، ص ٥٤٠، ح ٣٠٢٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٢ ـ ١٤٣، ح ٣١٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٦٦٠.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣ ـ ٤، ح ٦.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٢، ح ٨٥٠/١٠؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٤٩٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٦، ح ٣٥١.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٠٢.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٢.

وقريب منه رواه العامّة[١].

الثالثة: يستحبّ للخطيب الجلوس إذا صعد على المنبر قبل الخطبة بقدر قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه محمّد بن مسلم[٢]، وليكن ذلك بعد سلامه على الناس؛ لما مرّ[٣]، ويجب عليهم الردّ كفايةً.

ويستحبّ تحرّي ساعة الإجابة في يوم الجمعة للدعاء.

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ الساعة التي يستجاب فيها الدعاء إذا خرج الإمام، فقال له: إنّ الإمام يعجّل ويؤخّر، فقال عليه السلام: «إذا زاغت الشمس»[٤].

وفي الصحاح عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه»[٥].

وفي روايةٍ أُخرى: «لا يسأل الله فيها خيراً إلّا أعطاه»[٦]، ولم يذكر الصلاة.

وعنه صلى الله عليه وآله: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة»[٧].

وقال الشيخ في الخلاف: هي ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف[٨].

وهو مرويٌّ أيضاً عن الصادق عليه السلام في الصحيح، قال عليه السلام: «و ساعة أُخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس»[٩].

وروي أنّه إذا غاب من الشمس نصفها، وأنّ فاطمة عليها السلام كانت تتحرّى ذلك[١٠].

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠٩٢؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١٣٨٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٤٧، المسألة ١٢٩٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، باب تهيئة الإمام للجمعة ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٦٤٨.

٣. في ص ٥٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٨.

٥. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤، ح ١٣/٨٥٢.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٥/٨٥٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ١٦/٨٥٣.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٦١٧، المسألة ٣٨٥.

٩. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٦١٩.

١٠. معاني الأخبار، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، باب نوادر المعاني، ح ٥٩.

الرابعة: يستحبّ تحرّي المأثور عن النبيّ ﷺ في الخطبة من الألفاظ، وفي نهج البلاغة أيّ بلاغٍ.

ويستحبّ تقصير الخطبة؛ لما روي في الصحاح أنّ عمّاراً خطب فأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا: يا أبا اليقظان، قد أبلغتَ وأوجزتَ! فلو كنتَ تنفسّتَ. فقال: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة»[1].

قلت: المَئِنّة ـ بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون ـ معناها: المَخْلَقة، والمجدرة، والعلامة[2].

الخامسة: يكره لغير الإمام أن يتخطّى رقاب الناس قبل خروج الإمام وبعده، وسواء كان له موضع معتاد أم لا؛ لقول النبيّ ﷺ لمن تخطّى رقاب الناس: «آذيتَ وآنيتَ»[3] أي أبطأتَ.

السادسة: يستحبّ زيادة العمل الصالح في يوم الجمعة، والصدقة، خصوصاً الإكثار من الصلاة على النبيّ وآله (صلّى الله عليهم) يوم الجمعة.

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ؑ: «إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ، في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضّة، لا يكتبون إلى ليلة السبت إلّا الصلاة على محمّد وآل محمّدٍ (صلّى الله عليهم) فأكثر منها، يا عمر، إنّ من السُنّة أن تصلّي على محمّدٍ وأهل بيته في كلّ ليلةِ[4] جمعةٍ ألف مرّة، وفي سائر الأيّام مائة مرّة»[5].

وروى القدّاح عن الصادق ؑ، قال: «قال رسول الله ﷺ: أكثروا من الصلاة عليَّ

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٥٩٤، ح ٨٦٩/٤٧.

٢. راجع لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٨ ـ ٢٩، «أنن».

٣. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١١١٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٢٨٢، ح ١١٠٠؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ١٧٢٤٤.

٤. في المصدر: «يوم» بدل «ليلة».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤١٦، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤، ح ٩.

في الليلة الغرّاء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسُئل إلى كم الكثير؟ فقال: إلى مائة، وما زاد فهو أفضل»[١].

وروى المفضّل عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من شيءٍ يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمّدٍ وآل محمّدٍ»[٢].

ويستحبّ أن يتحرّى الخارج من المنزل لخروج الشتاء، والداخل إليه بدخوله ليلة الجمعة، رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستحبّه[٣].

السابعة: يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة سورة الرحمن جلّ جلاله، ثمّ يقول كلّما قال: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: «لا بشيءٍ من آلائك ربّ أُكذّب»، رواه حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

وقراءة الكهف ليلة الجمعة، فإنّها كفّارة لما بين الجمعتين، رواه محمّد بن أبي حمزة عنه عليه السلام[٥].

وروي مَنْ قرأها يوم الجمعة بعد الظهر أو العصر مثل ذلك[٦].

ويستحبّ قراءة التوحيد بعد الفجر مائة مرّة، والاستغفار مائة مرّة، وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافّات، وزيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام، وتتأكّد زيارة الحسين عليه السلام.

ويكره فيه إنشاد الشعر والحجامة.

ويستحبّ أن يقول عقيب العصر يوم الجمعة ما رواه ناجية، قال، قال أبوجعفر عليه السلام: «إذا صلّيتَ العصر يوم الجمعة فقُلْ: اللهمّ صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٨، باب نوادر الجمعة، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤١٣، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٨، ح ٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٢٩، باب نوادر الجمعة، ذيل الحديث ٧.

الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، فإنّ مَنْ قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيّئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له بها مائة ألف درجة»[1].

وروى أبان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إنّ للجمعة حقّاً وحرمةً، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيءٍ من عبادة الله، والتقرّب إليه بالعمل الصالح، وترك المحارم كلّها، فإنّ الله يضاعف فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات»، قال: وذكر أنّ يومه مثل ليلته «فإن استطعتَ أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل»[2].

وروى جابر عن الباقر ﷺ: «مَنْ مات يوم الجمعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كُتب[3] له براءة من النار، وبراءة من العذاب، ومَنْ مات ليلة الجمعة أُعتق من النار»[4].

المطلب الثالث في الأحكام

وفيه مسائل:

الأُولى: يحرم البيع بعد الأذان للجمعة.

وقال الشيخ في الخلاف:

> يحرم إذا جلس على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾[5] أوجب تركه فيكون فعله حراماً[6].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٣.

٣. في المصدر: «كتب الله».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، باب فضل يوم الجمعة وليلته، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣، ح ٥.

٥. الجمعة (٦٢): ٩.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠، المسألة ٤٠٢.

فروع:

الأوّل: لو فعل البيع هل ينعقد؟ فيه قولان:

أحدهما: ـ وهو الأقوى ـ انعقاده، ونقله الشيخ عن بعض الأصحاب[1]، وبه قال المتأخّرون[2].

والثاني: البطلان، وبه قال الشيخ[3].

ومبنى المسألة على أنّ النهي في غير العبادة هل هو مفسد أم لا؟ وقد تقرّر في الأُصول أنّه غير مُفسدٍ.

الثاني: لو كان أحد المتبايعين ممّن لا يخاطب بالسعي كان سائغاً بالنظر إليه، حراماً بالنظر إلى مَنْ يجب عليه السعي.

وقال الشيخ: ويكره للأوّل؛ لأنّه إعانة على فعل محرّم[4].

قال الفاضل:

> التعليل يقتضي التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[5] ثمّ قوّى التحريم عليه أيضاً[6].

وهو قويٌّ.

الثالث: قال في المعتبر: لا يحرم غير البيع من العقود؛ اقتصاراً على موضع النصّ، والقياس عندنا باطل[7].

وتوقّف فيه الفاضل[8].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٢. كالمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ٩٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣١، المسألة ٤٠٤.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

٥. المائدة (٥): ٢.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٠٩، الفرع «و» من المسألة ٤٢٨.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٢٩٧.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، الفرع «ح» من المسألة ٤٢٨.

ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة ـ الذي هو معناه الأصلي ـ كان مستفاداً من الآية تحريم غيره.

ويمكن تعليل التحريم بأنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، ولا ريب أنّ السعي مأمور به، فيتحقّق النهي عن كلّ ما ينافيه من بيعٍ وغيره، وهذا أولى، وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي.

[المسألة] الثانية: ليس من شرط الجمعة المصر على الأظهر في الفتاوى، والأشهر في الروايات حيث أطلقت.

وفي رواية طلحة بن زيد عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: «لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود»[1].

وروى حفص بن غياث عن الصادق ﷺ، عن أبيه ﷺ: «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين»[2].

وطلحة زيديٌ بتريٌ، وحفص عاميّ.

وقال ابن أبي عقيل:

صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام في المصر الذي هو فيه، وحضورها مع أُمرائه في الأمصار والقرى النائية عنه[3].

وفي المبسوط:

لا تجب على البادية والأكراد؛ لأنّه لا دليل عليه، ثمّ قال: لو قلنا: إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً[4].

والظاهر أنّه يشترط فيهم الاستيطان أو حكمه؛ لعدم اجتماع الجمعة مع السفر.

الثالثة: مَنْ سبق إلى مكانٍ من المسجد فهو أحقّ به، وإن استبق اثنان ولا يمكن الجمع أُقرع بينهما، وكذا لو زادوا على الاثنين ولا يسع الجميع.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٦٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٨، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٦١٨.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، المسألة ١٤٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

ولو فارق موضعه لحاجةٍ فإن كان مصلّاه باقياً فهو أولى به ما لم يَطُل المكث، وإن لم يكن باقياً فلا أولويّة؛ لزوالها بزواله، قاله الفاضلان[1].

وأطلق في المبسوط أنّه أولى[2]؛ لمسيس الحاجة إلى القيام.

وليس ببعيدٍ عند دعاء الحاجة، كتجديد طهارةٍ، وإزالة نجاسةٍ، وشبههما من الضرورات.

الرابعة: يجوز إقامة الجمعة خارج المصر؛ لصدق الامتثال، وإن كان إقامتها فيه وفي مسجده أفضل.

نعم، يشترط أن لا يبلغ المسافة بحيث يلزم الخارجين القصر؛ لعدم انعقاد الجمعة حينئذٍ، إلّا أن يتّفق خروجهم بغير قصد المسافة، أو يكونوا ممّن لا قصر عليهم.

الخامسة: مَنْ سقطت الجمعة عنه يستحبّ أن يصلّي الظهر في المسجد الأعظم؛ لما مرّ من فضيلة المساجد[3].

ولو صلّاها ثمّ حضر الجمعة لم تجب إذا كان من أهل وجوب الظهر. فالصبيّ لو صلّاها ثمّ بلغ وجبت؛ لعدم سقوط الواجب بغيره، ولأنّه لو صلّى الظهر ثمّ بلغ بعدها وجبت إعادتها عندنا.

ولا يجب على مَنْ سقطت عنه تأخير الظهر إلى خروج الجمعة، بل لا يستحبّ؛ لأنّ المبادرة إلى أوّل الوقت أفضل ما لم يحصل معارض، ولا معارض هنا.

السادسة: لو لم يكن الإمام مرضيّاً استحبّ تقديم الظهر على صلاة الجمعة معه، وإن صلّى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسليمه جاز؛ لما روي أنّ الصادق عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: إذا صلّوا الجمعة في وقتٍ فصلِّ معهم، ولا تقومنّ من مقامك حتّى تصلّي ركعتين أُخريين»[4].

وروي أنّ الباقر عليه السلام كان يصلّي في منزله ثمّ يحضر الجمعة[5].

١. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٢٢١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٩، المسألة ١٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٧.

٣. في ج ٣، ص ١٠٨ ومابعدها.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٦٧١.

الفصل الثاني في صلاة العيدين

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأوّل في وجوبها وشرائطها

وهي واجبة ـ بإجماعنا ـ وفرض.

وأنكر بعض العامّة فرضَها ووافق على وجوبها[1]؛ بناءً على تمحّل الفرق بين الواجب والفرض.

ومنهم مَنْ ذهب إلى أنّها فرض كفاية[2].

وآخَرون ذهبوا إلى أنّها سُنّة[3].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[4] قال بعض المفسّرين: هي صلاة العيد، ونحر البدن للأُضحيّة[5].

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[6] قال كثير منهم: هي

---

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٨؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٢. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢ و٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٣، ذيل المسألة ١٣٩٣.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢ و٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٠٠؛ البيان، ج ٢، ص ٥٩٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٤، ذيل المسألة ١٣٩٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. الكوثر (١٠٨): ٢.

٥. مجمع البيان، ج ٩ ـ ١٠، ص ٥٤٩، ذيل الآية.

٦. الأعلى (٨٧): ١٤ ـ ١٥.

زكاة الفطر وصلاة العيد[١].

ولأنّ النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ داوموا عليها، وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلّي»[٢].

وروّينا عن الصادق ﷺ بطُرقٍ كثيرة أنّه قال: «صلاة العيد فريضة»[٣].

فإن قلت: فقد روى زرارة عنه ﷺ أنّه قال: «صلاة العيدين مع الإمام سُنّة»[٤].

قلت: المراد أنّها ثابتة بالسُنّة، قاله الشيخ في التهذيب[٥].

فإن قلت: فقد ذكرتَ أنّ الكتاب دالٌّ عليها.

قلت: ليست دلالةً قطعيّةً، بل ظاهرة، وبالسُنّة فعلاً وقولاً عُلم القطع.

ولو امتنع قوم من فعلها قوتلوا عليها، كما يقاتلون على بقيّة الصلوات الواجبة.

نعم، لا يكفر مستحلّ تركها؛ لتحقّق الخلاف من العامّة[٦].

وشروطها شروط الجمعة السالفة؛ لأنّ فعلها من النبيّ ﷺ كان على تلك الشرائط.

وروى زرارة عن أحدهما ﷺ أنّه قال: «إنّما صلاة العيدين على المقيم، ولا صلاة إلّا بإمامٍ»[٧].

نعم، فرّق ابن أبي عقيل ﷺ في العدد بين العيدين والجمعة، فذهب إلى أنّ العيدين يشترط فيه سبعة، واكتفى في الجمعة بالخمسة، والظاهر أنّه رواه؛ لأنّه قال: لو كان إلى القياس لكانا جميعاً سواءً، ولكنّه تعبّد من الخالق سبحانه[٨].

ولم نقف على روايته، فالاعتماد على المشهور المعتضد بعموم أدلّة الوجوب.

---

١. راجع مجمع البيان، ج ٩ ـ ١٠، ص ٤٧٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٠٥؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٩٢ ـ ٥٩٣، ح ١/١٠٥٣ و ٢/١٠٥٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٢٦٩ و ٢٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٧١٠ و ١٧١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٢.

٦. راجع المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٢٥؛ والمجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٢؛ وبحر المذهب، ج ٣، ص ٢١١؛ والبيان، ج ٢، ص ٥٩٩؛ والعزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٤٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٦٢.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٥، المسألة ١٥٣.

وتفارق الجمعة عند الأصحاب بأنّها مع عدم الشرائط تصلّى سُنّةً، جماعةً ـ وهو أفضل ـ وفرادى، وكذلك يصلّيها مَنْ لم تجب عليه من المسافر والعبد والمرأة ندباً وإن أُقيم في البلد فرضها مع الإمام.

وقال السيّد المرتضى (قدّس الله روحه): تصلّى عند فقد الإمام، واختلال بعض الشرائط فرادى[١].

وقال أبو الصلاح: يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط[٢].

وصرّح الأكثر بأنّها تصلّى جماعةً.

وقال الشيخ محمّد بن إدريس: مَنْ قال: تصلّى على الانفراد أراد به من الشرائط، لا صلاتها منفردةً[٣].

وقال الشيخ قطب الدين الراوندي:

من أصحابنا مَنْ يُنكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين، ولكن جمهور الإماميّة يصلّونها جماعةً، وعملهم حجّة[٤].

ونصّ عليه الشيخ في الحائريّات[٥].

وقد روى عمّار عن الصادق عليه السلام، قلت له: إمامة الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت، قال: «لا يؤمّ بهنّ ولا يخرجن»[٦].

وربما يُفهم منه نفي الجماعة فيها.

وكذا في رواية سماعة عنه عليه السلام قال: «لا صلاة في العيدين إلّا مع الإمام، فإن صلّيتَ وحدك فلا بأس»[٧].

---

١. المسائل الناصريّات، ص ٢٦٥، المسألة ١١١؛ جُمل العلم والعمل، ص ٧٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣١٥.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٤ و٢٧٥، المسألة ١٦١.

٥. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح ٨٧٢.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧١٩.

وقد يجاب عن رواية عمّار بنفي تأكيد الجماعة بالنساء، وعن الثانية أنّ المراد أنّها إذا كانت فريضةً لا تكون إلّا مع إمامٍ، كما قاله في التهذيب[1].

وقد روى عبدالله بن المغيرة، قال: حدّثني بعض أصحابنا، قال: سألتُ أباعبدالله ؑ عن صلاة الفطر والأضحى، فقال: «صلّهما ركعتين في جماعةٍ وغير جماعةٍ»[2]، وظاهر هذا عموم الجماعة.

ثمّ هنا مسائل:

الأُولى: يستحبّ لمن كان له عذر عن الخروج مع الإمام أن يصلّيها في بيته.

فروى منصور عن أبي عبد الله ؑ: «أنّ أباه مرض يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى»[3].

وروى عبد الله بن سنان عنه ؑ، قال: «مَنْ لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة»[4].

الثانية: قال الشيخ:

> لا بأس بخروج العجائز ومَنْ لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدن الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال[5].

وفي هذا الكلام أمران:

أحدهما: أنّ ظاهره عدم الوجوب عليهنّ؛ ولعلّه لما رواه ابن أبي عمير ـ في الصحيح ـ عن جماعةٍ منهم حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم، عن الصادق ؑ أنّه قال: «لا بأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق»، إلّا أنّه لم يخصّ فيه العجائز.

وقد روى عبد الله بن سنان قال: «إنّما رخّص رسول الله ؐ للنساء العواتق في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ذيل الحديث ٢٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

الخروج في العيدين للتعرّض للرزق»[١].

والعواتق: الجواري حين يدركْنَ.

لكنّه معارض بما رواه أبو إسحاق إبراهيم الثقفي في كتابه بإسناده إلى عليّ ﷺ، أنّه قال: «لا تحبسوا النساء عن الخروج في العيدين، فهو عليهنّ واجب»، ولأنّ الأدلّة عامّة للنساء.

الأمر الثاني: أنّ الشيخ مَنَع خروج ذوات الهيئات والجمال، والحديث دالٌّ على جوازه للتعرّض للرزق، اللهمّ إلّا أن يريد به المحصنات أو المملكات، كما هو ظاهر كلام ابن الجنيد، حيث قال: وتخرج إليها النساء العواتق والعجائز[٢]، ونقله الثقفي عن نوح بن درّاج من قدماء علمائنا.

الثالثة: لو فاتت هذه الصلاة بخروج وقتها ففي قضائها خلاف.

فقال الشيخ في التهذيب:

مَنْ فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب القضاء، ويجوز له أن يصلّي إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، من غير أن يقصد بها القضاء[٣].

وقال أبو الصلاح: إذا فاتت لم يجز قضاؤها واجبةً ولا مسنونةً[٤].

وقال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها[٥].

وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها، إلّا إذا وصل إلى الخطبة وجلس مستمعاً لها[٦].

وقال ابن الجنيد:

مَنْ فاتته ولحق الخطبتين صلّاها أربعاً، كالجمعة[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤ ـ ١٣٥، ذيل الحديث ٢٩٢.

٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣١٨.

٦. الوسيلة، ص ١١١.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨١، المسألة ١٧١.

وقال أيضاً: تصلّى مع الشرائط ركعتين، ومع اختلالها أربعاً[١]، وكذا قال عليّ بن بابويه[٢].

وفي صحيح زرارة: «مَنْ لم يصلّ مع الإمام في جماعةٍ يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه»[٣].

ويؤيّده ما تقرّر في الأُصول أنّ الإخلال لا يستتبع القضاء في الموقّت.

وحديث عبد الله بن المغيرة[٤] قد يلوح منه القضاء؛ لإطلاق الأمر.

وروى أبو البختري عن الصادق ﷺ قال: «مَنْ فاته العيد فليصلّ أربعاً»[٥].

وربما يحتجّ بعموم قول النبيّ ﷺ: «مَنْ فاتته صلاة فليقضها كما فاتته»[٦].

والمشهور: عدم القضاء بالكلّيّة.

تنبيه: قال ابن الجنيد: يصلّي أربعاً مفصولات، يعني بتسليمتين[٧].

وقال عليّ بن بابويه: يصلّيها بتسليمة[٨].

ولم نقف على مأخذهما؛ إذ رواية الأربع[٩] مع ضعف سندها مطلقة.

الرابعة: وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وفي المبسوط: إذا طلعت الشمس وانبسطت[١٠]. وقال ابن أبي عقيل: بعد طلوع الشمس[١١].

وهُما متقاربان، ويُفهمان من رواية سماعة، قال: سألته عن الغُدوّ إلى المصلّى في الفطر والأضحى، فقال: «بعد طلوع الشمس»[١٢].

---

١ و ٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٢٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٧١٤.

٤. تقدّم خبره في ص ٧٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٧٢٥.

٦. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٧ و ٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٨، المسألة ١٦٦.

٩. راجع الهامش ٥.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

١١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٠.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٥٩.

وفي رواية زرارة عن أبي عبد الله‌ؑ: «ليس في الفطر ولا الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا»[١].

الخامسة: وقت الخروج بعد طلوع الشمس؛ لأنّه أوّل الوقت، ولرواية سماعة وزرارة المذكورتين[٢]، وهو قول الشيخ[٣] وابن الجنيد[٤].

وظاهر المفيد: أنّه يخرج قبل طلوعها، فإذا طلعت صبر هنيهةً ثمّ صلّى[٥]؛ لعموم: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[٦].

وعارض الفاضل بأنّ التعقيب في الصبح في المساجد إلى طلوع الشمس أولى[٧].

وفي قوله‌ؒ: «في المساجد» إشارة إلى دفع سؤالٍ هو أنّ التعقيب ممكن في طريقه وجلوسه في مصلّى العيد، فيكون جامعاً بين التكبير والتعقيب، فأجاب بأنّ ذلك وإن كان ممكناً إلّا أنّ فعله في المساجد أفضل، وقد تقدّم أنّ الأفضل للمعقّب ملازمة مصلّاه إلى فراغه، وأنّ تعقيب صلاة الصبح منتهاه مطلع الشمس[٨].

السادسة: لو ثبتت الرؤية من الغد فإن كان قبل الزوال صُلّيت العيد، وإن كان بعده سقطت، إلّا على القول بالقضاء.

وقال ابن الجنيد: إن تحقّقت الرؤية بعد الزوال أفطروا وغدوا إلى العيد[٩]؛ لما روي أنّ النبيّ‌ﷺ أنّه قال: «فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحّون، وعرفتكم يوم تعرفون»[١٠].

وروي: أنّ رَكْباً شهدوا عنده‌ﷺ أنّهم رأوا الهلال، فأمرهم أن يُفطروا، وإذا

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.
٢. آنفاً.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٥، المسألة ٤٤٩.
٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.
٥. المقنعة، ص ١٩٤.
٦. آل عمران (٣): ١٣٣.
٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٦، المسألة ١٦٣.
٨. في ج ٢، ص ٣٦٤ و٣٧٣.
٩. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٧، المسألة ١٦٤.
١٠. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ذيل الحديث ح ٩٨٢٩.

أصبحوا أن يغدوا إلى مصلّاهم[١].

وهذه الأخبار لم تثبت من طُرقنا.

السابعة: يحرم السفر على المخاطب بها بعد طلوع الشمس؛ لاستلزام الإخلال بالواجب.

ويكره بعد الفجر؛ لعدم تعيّن الوجوب حينئذٍ، ولكن فيه تفويت الوجوب.

ولرواية عاصم بن حميد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت الشخوص في يوم عيدٍ فانفجر الصبح وأنت في البلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد»[٢]؛ ولمّا لم يثبت الوجوب حُمل النهي على الكراهة.

الثامنة: يستحبّ الإصحار بها إلّا بمكّة (زادها الله شرفاً) تأسّياً بالنبيّ صلى الله عليه وآله؛ فإنّه كان يصلّيها خارج المدينة.

فروى عن الصادق عليه السلام معاوية بن عمّار: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السماء»[٣].

وروى أيضاً معاوية أنّه صلى الله عليه وآله كان يخرج إلى البقيع فيصلّي بالناس[٤].

وقال: «لا تصلّينّ يومئذٍ على بساطٍ ولا باريةٍ»[٥].

وفي مرفوعة محمّد بن يحيى إلى الصادق عليه السلام: «السُنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام»[٦].

وقال ابن الجنيد: ذلك لحرمة البيت، وكذلك استحبّ لأهل المدينة؛ لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله[٧].

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين و...، ذيل الحديث ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ذيل الحديث ٢٧٨.

٥. راجع الهامش ٣.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٧.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٢، المسألة ١٧٢.

وهو محجوج بما تقدّم[١]، وبما رواه محمّد بن الفضل الهاشمي عن الصادق‌ﷺ قال: «ركعتان من السُنّة ليس تصلّيان في موضعٍ إلّا بالمدينة، يصلّي في مسجد رسول الله‌ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلى المصلّى؛ لأنّ رسول الله‌ﷺ فعَله»[٢].

فرع: لو كان هناك عذر من مطرٍ أو وحلٍ أو خوفٍ صُلّيت في البلد؛ حذراً من المشقّة الشديدة المنافية لليسر في التكليف.

وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله‌ﷺ، قال: «الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها»[٣].

التاسعة: روى عبد الرحمن بن سيّابة عن أبي عبد الله‌ﷺ أنّه قال: «على الإمام أن يخرج المحبسين في الدَيْن يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم، فإذا قضوا الصلاة ردّهم إلى السجن»[٤].

وفيه تنبيه على أنّ المحبوس في غير الدَيْن ـ كالدم ـ لا يخرج، ولعلّه للتغليظ في الدماء، وعلى أنّ المحبوس لِما هو أخفّ من الدَيْن يخرج؛ لأنّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وظاهره الوجوب؛ لأنّ لفظة «على» تشعر به.

العاشرة: يكره التنفّل قبلها وبعدها إلى الزوال، إلّا بمسجد المدينة، فإنّه يصلّي ركعتين؛ للرواية السالفة[٥].

وروى زرارة عن الباقر‌ﷺ: «ليس قبلهما ولا بعدهما صلاة»[٦]. والمطلق يُحمل على المقيّد.

---

١. آنفاً.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و...، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣٠٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٧٢١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ٨٢٥.

٥. في الهامش ٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة العيدين و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٦.

وأطلق ابن بابويه في المقنع كراهة التنفّل[١]، وكذا الشيخ في الخلاف[٢]؛ لظاهر هذا الحديث.

وألحق ابن الجنيد المسجدَ الحرام، وكلّ مكانٍ شريفٍ يجتاز به المصلّي، وأنّه لا يحبّ إخلاؤه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها، قال: وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البدأة والرجعة في مسجده»[٣].

وهذا كأنّه قياس، وهو مردود.

وقال أبو الصلاح: لا يجوز التطوّع ولا القضاء قبل صلاة العيد ولا بعدها حتّى تزول الشمس[٤].

وكأنّه أراد به قضاء النافلة، كما قال الشيخ في المبسوط[٥]؛ إذ من المعلوم أنّه لا منع من قضاء الفريضة.

والفاضلان جوّزا صلاة التحيّة إذا صُلّيت في مسجدٍ؛ لعموم الأمر بالتحيّة[٦].

قلنا: الخصوص مقدّم على العموم.

وابن زهرة وابن حمزة قالا: لا يجوز التنفّل قبلها وبعدها[٧].

ويدلّ على كراهة قضاء النافلة ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقض وتر ليلتك ـ يعني في العيدين ـ إن كان فاتك شيء، حتّى تصلّي الزوال في ذلك اليوم»[٨].

الحادية عشرة: مذهب الشيخ في الخلاف ومختار صاحب المعتبر أنّ الإمام

---

١. المقنع، ص ١٤٨.
٢. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٥، المسألة ٤٣٨.
٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٩، المسألة ١٦٨.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.
٥. المبسوط، ج ١، ص ١٧٠.
٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٦٠، المسألة ٤٦٣.
٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦؛ الوسيلة، ص ١١١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٠٨٨.

لا يجوز له أن يخلّف مَنْ يصلّي بضعفة الناس في البلد[١]؛ لما روى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «قال الناس لأمير المؤمنين ﷺ: ألا تخلّف مَنْ يصلّي العيدين بالناس؟ قال: لا أُخالف السُنّة»[٢].

ونقل في الخلاف عن العامّة: أنّ عليّاً ﷺ خلّف مَنْ يصلّي بالضعفة[٣]، وأهل البيت أعرف.

الثانية عشرة: قد روّينا أنّه يستحبّ مباشرة الأرض في صلاة العيد بلا حائلٍ[٤].

وقد روى الفضيل عن الصادق ﷺ: «أنّه أُتي [أبي] بخُمْرةٍ يوم الفطر فأمر بردّها وقال: هذا يوم كان رسول الله ﷺ يحبّ أن ينظر إلى آفاق السماء، ويضع جبهته على الأرض»[٥].

وهما دليلان على استحباب مباشرة الأرض بجميع أعضاء المصلّي وإن كان في هذا الخبر تخصيص للجبهة لمكان شرفها.

الثالثة عشرة: يستحبّ أن يطعم قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى؛ لوجوب الإفطار في يوم الفطر، للفصل بينه وبين الصوم، فيستحبّ المبادرة إليه.

وروى جرّاح المدائني عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تصلّي، ولا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام»[٦].

وروى العامّة عن بريدة عن النبيّ ﷺ أنّه كان لا يخرج يوم الفطر حتّى يفطر، ولا يطعم يوم الأضحى حتّى يصلّي[٧].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٤٠؛ المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٢.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦٦، المسألة ٤٤٠.

٤. راجع الهامش ٤ من ص ٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٦، ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٢٠٥٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١٠.

٧. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٦، ح ٥٤٢.

ولأنّ الأكل من الأُضحيّة مستحبٌ، وهي لا تكون إلّا بعد الصلاة.

وروى زرارة عن الباقر ﷺ قال: «لا تأكل يوم الأضحى إلّا من ضحيّتك إن قويت، وإن لم تقو فمعذور»[١].

الرابعة عشرة: يستحبّ خروج المصلّي بعد غسله والدعاء متطيّباً لابساً أحسن ثيابه، متعمّماً، شتاءً كان أو قيظاً، لما سبق في الجمعة[٢].

وروى العامّة عن الحسن ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيّب بأجود ما نجد في العيد»[٣].

أمّا العجائز إذا خرجن فيتنظّفن بالماء ولا يتطيّبن؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفِلات»[٤]، أي غير متطيّبات، وهو بالتاء المثنّاة فوق والفاء المكسورة.

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ، قال: يجهر الإمام بالقراءة، ويعتمّ شاتياً وقائظاً؛ فإنّ النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك[٥].

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما على أحدكم أن يكون له ثوبان، سوى ثوبي مهنته، لجمعته وعيده»[٦].

الخامسة عشرة: يستحبّ خروج الإمام ماشياً حافياً، بالسكينة في الأعضاء، والوقار في النفس؛ لما روي: أنّ النبيّ ﷺ لم يركب في عيدٍ ولا جنازةٍ[٧]، وأنّ عليّاً ﷺ قال: «من السُنّة أن تأتي العيد ماشياً، وترجع ماشياً»[٨].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٧.

٢. في ص ٥٨.

٣. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٣، ص ٩٣، ح ٢٧٥٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ٧٦٣٤.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٥٢٣٩ و ٥٢٤٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨٢.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٢٨، المسألة ١٣٩٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٧. أورده الشافعي في الأُمّ، ج ١، ص ٢٣٣.

٨. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٧؛ وكذا العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٤٣، المسألة ٤٥١.

ولمّا خرج الرضا عليه السلام لصلاة العيد في عهد المأمون خرج حافياً[1].

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمهما الله على النار»[2].

ويستحبّ أن يكون مشغولاً بذكر الله تعالى في طريقه، كما نُقل عن الرضا عليه السلام[3]، وتبعه المأمون في المشي والحفاء والتواضع والذكر.

السادسة عشرة: لا أذان لصلاة العيدين، بل يقول المؤذّن: «الصلاة»، ثلاثاً.

ويجوز رفعها بإضمار خبرٍ أو مبتدإٍ، ونصبها بإضمار «احضروا» أو «ائتوا».

وقال ابن أبي عقيل: يقول: الصلاة جامعة[4].

ودلّ على الأوّل رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت: أفيها أذان وإقامة؟ قال: «لا، ولكن ينادي: الصلاة، ثلاث مرّات»[5].

وقد سبق[6] قول الصادق عليه السلام: «أذانهما طلوع الشمس»، وهو لا ينافي قول: «الصلاة» ثلاثاً؛ لجواز الجمع بينهما.

وقد روت العامّة أنّ جابراً رضي الله عنه قال: لا أذان يوم الفطر، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء[7].

وهو محمول على نفي الوجوب، أو نفي التأكيد في الاستحباب.

تنبيه: ظاهر الأصحاب أنّ هذا النداء ليُعلم الناس بالخروج إلى المصلّى؛ لأنّه أُجري مجرى الأذان المُعلِم بالوقت، وسيأتي كلام أبي الصلاح رحمه الله[8].

السابعة عشرة: يستحبّ تأخّر صلاة عيد الفطر شيئاً عن صلاة الأضحى، قاله

---

١. الكافي، ج ١، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، باب مولد أبي الحسن الرضا عليه السلام، ح ٧.

٢. مسند أحمد، ج ٤، ص ٥٢٧، ح ١٥٥٠٥.

٣. راجع الهامش ١.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

٦. في ص ٧٣، الهامش ١.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٥/٨٨٦.

٨. في ص ٩٩.

الشيخ[١]؛ لاستحباب الإفطار قبل خروجه هنالك، ولاشتغاله بإخراج زكاة الفطرة قبل الصلاة، وليتّسع الزمان للتضحية بتقديم صلاة الأضحى.

الثامنة عشرة: الظاهر أنّ الوحدة المعتبرة في الجمعة معتبرة هنا بطريق الأُولى ـ وصرّح به أبو الصلاح وابن زهرة[٢] ـ لأنّ اجتماع الناس في موضعٍ واحدٍ في السنة مرّتين يكون أكثر غالباً من الجُمُعات، وليتوفّر اجتماع القلوب في المكان الواحد.

ولما روّيناه عن عليّ أنّه لم يخلّف أحداً ليصلّي بالضعفة[٣].

ولأنّه لم يُنقل عن النبيّ أنّه صُلّي في زمانه عيدان في بلدٍ، كما لم يُنقل أنّه صُلّيت جمعتان، فلا وجه للتوقّف في هذا.

نعم، لو لم تجتمع الشرائط وصُلّيت مستحبّاً جماعةً لم يمتنع التعدّد.

وكذا مَنْ كان له عذر عن الخروج يصلّيها في منزله ولو جماعةً، وإن أُقيمت فرضاً مع الإمام.

التاسعة عشرة: المشهور بين الأصحاب في ظاهر كلامهم استحباب الخطبتين فيها، وصرّح به في المعتبر[٤]. وأوجبهما ابن إدريس والفاضل[٥].

والروايات مطلقة.

مثل: ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله قال: «ليس فيهما منبر، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طينٍ، يقوم عليه فيخطب الناس ثمّ ينزل»[٦].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٥٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

٣. راجع الهامش ٢ من ص ٧٧.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٤.

٥. السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦، المسألة ٤٤٧؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٥٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٦١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٣.

وفي رواية معاوية: «والخطبة بعد الصلاة»[1]. وكذا في رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ[2].

والعمل بالوجوب أحوط.

نعم، ليستا شرطاً في صحّة الصلاة، بخلاف الجمعة.

ويستحبّ الخطبة بما روي عن أمير المؤمنين ﷺ فيه، وقد أوردها الصدوق ﷺ في كتابه لعيد الفطر خطبة، وللأضحى أخرى[3].

ومحلّهما بعد الصلاة إجماعاً.

وفي خبر معاوية: «إنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان»[4].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ أو أبي جعفر ﷺ: «أنّ عثمان لمّا أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة»[5].

وقيل: إنّ بني أُميّة فعلوا ذلك، وكذلك ابن الزبير، ثمّ انعقد الإجماع من المسلمين على كونهما بعد الصلاة[6].

وفي صحاح العامّة عن ابن عبّاس قال: شهدتُ صلاة الفطر مع نبيّ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلّهم يصلّيها قبل الخطبة ثمّ يخطب[7].

وعن جابر أنّ النبيّ ﷺ صلّى قبل الخطبة[8].

وعن أبي سعيد الخدري أنّ مروان جرّه إلى الخطبة قبل الصلاة، فجرّه أبو سعيد إلى الصلاة قبل الخطبة، فقال له مروان: قد تُرك ما تَعلم، قال: كلّا، والذي نفسي بيده

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٠، ح ٢٨١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥١٤ ـ ٥١٨، ح ١٤٨٤ و ١٤٨٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ٨٦٠.

٦. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٩، المسألة ١٤١٩؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٤٢.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٢، ح ١/٨٨٤.

٨. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٠٣، ح ٣/٨٨٥ و ٤/٨٨٥.

لا تأتون بخيرٍ ممّا أعلم، ثلاث مرّات[١].

ورووا أيضاً أنّ مروان قدّم الخطبة، فقال له رجل: خالفت السُنّة. فقال: تُرك ذاك. فقال أبو سعيد الخدري: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَنْ رأى منكم منكراً فلينكره بيده، فمَنْ لم يستطع فلينكره بلسانه، فمَنْ لم يستطع فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

المسألة الموفّية العشرين: الخطبتان هنا كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدّم، غير أنّ الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، وفي الأضحى ما يتعلّق بالأُضحيّة.

ولا يجب حضورهما ولا استماعهما إجماعاً. ونقل هذا الإجماعَ أيضاً الفاضلُ، مع أنّه قائل بوجوب الخطبتين[٣].

الحادية والعشرون: قال كثير من الأصحاب: يستحبّ الإفطار يوم الفطر على الحلو[٤]؛ لما روي: أنّ النبيّﷺ كان يأكل قبل خروجه في الفطر تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أقلّ أو أكثر[٥].

ولو أفطر على التربة الحسينيّة (صلوات الله على مشرّفها) لعلّةٍ به فحسن، وإلّا فالأقرب التحريم، وعلى الجواز لا يتجاوز قدر الحمّصة.

والأفضل الإفطار على الحلاوة، وأفضلها السُكّر. وروي من تربة الحسينﷺ[٦].

والأوّل أظهر؛ لشذوذ الرواية، وتحريم الطين على الإطلاق، إلّا ما خرج بالدليل من التربة للاستشفاء.

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٥، ح ٩/٨٨٩.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٩، ح ٤٩/٧٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٥؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٥٦٤٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٦ و١٣٨، المسألة ٤٤٧ والفرع «ز» منها.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٩؛ المهذّب، ابن البرّاج، ج ١، ص ١٢١؛ السرائر، ج ١، ص ٣١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٤٥، المسألة ٤٥٣.

٥. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٩٣، ح ١١٣٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٢٠٥٨.

الثانية والعشرون: لا يُنقل المنبر من الجامع إجماعاً، بل يُعمل شبهه من طينٍ؛ لما سبق في الرواية[١].

ويستحبّ الذهاب بطريقٍ والعود بأُخرى، تأسّياً بالنبيّ ﷺ على ما روّيناه[٢]، ورووه عنه ﷺ[٣]؛ ليشهد له الطريقان، ويتساوى أهلهما في التبرّك به، أو للصدقة على أهل الطريقين، أو ليسأله أهلهما عن الأُمور الشرعيّة.

وقيل: إنّه ﷺ كان يسلك الطريق الأبعد في خروجه؛ ليكثر ثوابه بكثرة خطواته إلى الصلاة، ويرجع بالأقرب؛ لأنّه أسهل؛ إذ رجوعه إلى المنزل[٤].

الثالثة والعشرون: يكره الخروج بالسلاح؛ لمنافاته الخضوع والاستكانة، ولو خاف عدوّاً لم يكره؛ لما روي عن السكوني عن الصادق ؛، عن الباقر ؛ أنّه قال: «نهى النبيّ ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين، إلّا أن يكون عدوٌّ ظاهر»[٥].

الرابعة والعشرون: يستحبّ إحياء ليلتي العيدين بالصلاة والدعاء والذكر؛ لما روى الشيخ عن وهب، عن أبي عبد الله ؛، عن أبيه ؛، عن عليّ ؛ قال: «كان يعجبه أن يفرغ نفسه أربع ليال من السنة، وهي أوّل ليلةٍ من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر»[٦].

وروي عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[٧].

وموت القلب الكفر في الدنيا، والفزع في الآخرة، وإضافة الموت إلى القلب مبالغة، كقوله: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[٨].

---

١. في ص ٨٠، الهامش ٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٧.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٥٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٠، ح ١١٥٦.

٤. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٣، المسألة ١٤٢٤؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٥.

٦. مصباح المتهجّد، ص ٦٤٨.

٧. ثواب الأعمال، ص ١٠١، ثواب مَنْ أحيا ليلة العيد، ح ١.

٨. البقرة (٢): ٢٨٣.

وقال بعض العامّة:

لم يرد في شيءٍ من الفضائل مثل هذه الفضيلة؛ لأنّها تقتضي نزع الكفر وأهوال القيامة[١].

وقال الشافعي:

بلغنا أنّ الدعاء مستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأوّل رجب، ونصف شعبان[٢].

فرع: تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل؛ تنزيلاً لأكثر الشيء منزلته.

وعن ابن عبّاس: الإحياء أن تصلّي العشاء في جماعةٍ[٣].

الخامسة والعشرون: يستحبّ التكبير في العيدين، وفيه مباحث:

أحدها: الأشهر أنّه مستحبٌّ، وعليه معظم الأصحاب[٤]؛ للأصل، ولرواية سعيد النقّاش عن أبي عبد الله ﷺ: «أما أنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون»، قال، قلت: وأين هو؟ قال: «في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وصلاة العيد»[٥].

وقال المرتضى:

ممّا انفردت به الإماميّة أنّ على المصلّي التكبير في ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، وفي عيد الأضحى يجب التكبير على مَنْ كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة، وعلى غيره عقيب عشر؛

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٥٣.

٢. الأُمّ، ج ١، ص ٣٨٤، العبادة ليلة العيدين.

٣. المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٤٣.

٤. كالشيخ في النهاية، ص ١٣٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٦٩ و ١٧٠؛ والخلاف، ج ١، ص ٦٥١، المسألة ٤٢٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٩؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٦٦، باب التكبير ليلة الفطر ويومه، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٦٧، ح ٢٠٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٣١١.

لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[١]، ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٢]، والأمر للوجوب، ونقل فيه الإجماع أيضاً[٣].

واختاره ابن الجنيد[٤].

وأُجيب بأنّ الأمر قد يرد للندب فيثبت مع اعتضاده بدليلٍ آخَر، والإجماع حجّة على مَنْ عرفه.

فرع: هذا التكبير مستحبٌّ للمنفرد والجامع، والحاضر والمسافر، والبلدي والقروي، والذكر والأُنثى، والحُرّ والعبد؛ للعموم.

وثانيها: في محلّه. وقد تضمّنت رواية سعيد[٥] تكبير الفطر.

وروى حريز عن محمّد بن مسلم، قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٦] قال: «التكبير في أيّام التشريق عقيب صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات»[٧].

ومثله رواه زرارة عن الباقر ﷺ[٨].

وقال ابن بابويه: يكبّر في الفطر عقيب الظهر والعصر يوم الفطر أيضاً[٩].

ولم نقف الآن على مأخذه، مع أنّ الأصل العدم، والشهرة تؤيّده.

وقال ابن الجنيد: التكبير عقيب الفرائض واجبٌ، وعقيب النوافل مستحبٌّ[١٠]؛ لما

---

١. البقرة (٢): ١٨٥.

٢. البقرة (٢): ٢٠٣.

٣. الانتصار، ص ١٧١ ـ ١٧٣، المسألة ٧٢.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٩؛ وكذا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٤، المسألة ١٧٥.

٥. تقدّمت روايته في ص ٨٤.

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيّام التشريق، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢٠.

٨. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦، باب التكبير أيّام التشريق، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ٩٢١.

٩. الأمالي، الصدوق، ص ٥١٧، المجلس ٩٣؛ وراجع المقنع، ص ١٥٠.

١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٧٧.

رواه حفص بن غياث بإسناده إلى عليّ عليه السلام قال: «على الرجال والنساء أن يكبّروا أيّام التشريق في دبر الصلوات، وعلى مَنْ صلّى وحده، و مَنْ صلّى تطوّعاً»[١].

ولو فاتته صلاة فقضاها كبّر عقيبها ولو خرجت أيّامه؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «فليقضها كما فاتته»[٢].

ولو تركه الإمام كبّر المأموم.

وثالثها: في كيفيّته. فروى ابن بابويه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول في دبر كلّ صلاةٍ في عيد الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر[٣] ولله الحمد»[٤].

وقال المفيد في تكبير الفطر:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[٥].

وفي النهاية:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا. وفي الأضحى كذلك إلّا أنّه يزيد فيه: ورزقنا من بهيمة الأنعام[٦].

وقال ابن أبي عقيل في الأضحى:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر (الله أكبر)[٧] ولله الحمد على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٨٦٩.

٢. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٦.

٥. المقنعة، ص ٢٠١.

٦. النهاية، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

٧. مابين القوسين لم يرد في المصدر.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

وقال ابن الجنيد:

في الفطر: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر[1]، ولله الحمد على ما هدانا، وفي الأضحى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام[2].

والروايات مختلفة:

ففي رواية زرارة ـ الحسنة ـ عن الباقر عليه السلام: في الأضحى: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله، والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»[3].

وفي رواية سعيد في الفطر: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلّا الله، والله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا»[4]

وكذا قال البزنطي: يكبّر ثلاثاً[5].

وكلٌّ حسنٌ إن شاء الله.

المطلب الثاني في الكيفيّة

وفيه مسائل:

الأُولى: صلاة العيد ركعتان، ويزيد فيها على المعتاد في الصلوات خمس تكبيرات في الركعة الأُولى بعد القراءة، وأربع في الثانية، بعد كلّ تكبيرٍ دعاءٌ وثناءٌ.

وقال المفيد وجماعة: يكبّر للقيام إلى الثانية قبل القراءة، ثمّ يكبّر بعد القراءة ثلاثاً، ويقنت ثلاثاً[6].

---

١. في المصدر زيادة: «الله أكبر».

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ٣١١.

٥. قال المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٠ نقلاً عنه: يكبّر في الأضحى ثلاثاً.

٦. المقنعة، ص ١٩٥؛ جُمل العلم والعمل، ص ٨٠؛ المهذّب، ج ١، ص ١٢٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

وصحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام[١]، وصحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح[٢] تشهدان للأوّل.

الثانية: معظم الأصحاب على أنّ التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة[٣]، وهو في صحيح يعقوب[٤]، ورواه أبو بصير[٥] وغيره[٦].

وقال ابن الجنيد: يكبّر في الأُولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها[٧]، ورواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٨]، وإسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام[٩] في سندين صحيحين، وكذلك رواه أبو الصباح عن الصادق عليه السلام[١٠].

وفي رواية هشام بن الحكم عنه عليه السلام: «تصل القراءة بالقراءة»[١١].

وحملها الشيخ على التقيّة[١٢]؛ لأنّه مذهب أبي حنيفة[١٣].

قال في المعتبر:

ليس هذا التأويل بحسن؛ فإنّ ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه[١٤] بعد أن ذكر في

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧.

٣. الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٢٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢، ح ٢٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ح ١٧٣٩.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣؛ وكذا العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٦، المسألة ١٥٤.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ح ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٣.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ٨٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١٧٤٤.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣١، ذيل الحديث ٢٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ذيل الحديث ١٧٤٥.

١٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٧؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٣٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٦٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٣٥، المسألة ١٤١٢؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٥٣.

١٤. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ ـ ٥١٣، ح ١٤٨٣.

خطبته أنّه لا يودعه إلّا ما هو حجّة له[١]. ـ قال: ـ فالأولى أن يقال: فيه روايتان، أشهرهما بين الأصحاب ما اختاره الشيخ[٢].

الثالثة: ظاهر الأكثر وجوب هذا التكبير، وصرّح به ابن الجنيد، واختاره الفاضل[٣]؛ لأنّه وقع بياناً من صاحب الشرع وأهل بيته فعلاً وقولاً في رواية مَنْ سمّيناه آنفاً.

وقال الشيخ ـ وتبعه صاحب المعتبر[٤] ـ: إنّه مستحبٌّ[٥]؛ لما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ أنّ عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفرﷺ عن الصلاة في العيدين، فقال: «يكبّر، يزيد في الركعة الأُولى ثلاثاً، وفي الأخيرة ثلاثاً»، ثمّ قال: «إن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى وترٍ»[٦]. وظاهر التخيير عدم الوجوب.

ولأنّه لا قائل بوجوب الثلاث لا غير، ولا بوجوب الخمس والثلاث.

ولما رواه هارون بن حمزة عن الصادقﷺ قال: سألته عن التكبير في الفطر والأضحى، فقال: «خمس وأربع، فلا يضرّك إذا انصرفتَ»[٧].

ولما رواه عيسى بن عبد الله عن أبيه، عن جدّه، عن عليّﷺ قال: «ما كان يكبّر النبيّﷺ في العيدين إلّا تكبيرةً واحدةً حتّى أبطأ عليه لسان الحسينﷺ، فلمّا كان ذات يوم عنده كبّر رسول اللهﷺ فكبّر الحسين فكبّر النبيّ سبعاً، وفي الثانية كبّر النبيّ وكبّر الحسين حتّى كبّر خمساً، فجعلها رسول اللهﷺ سُنّةً، وثبتت السُنّة إلى اليوم»[٨].

وهذا قويٌّ أيضاً.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣.
٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٣.
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، المسألة ١٥٧، وفيه حكاية قول ابن الجنيد أيضاً.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ذيل الحديث ٢٩٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ح ١٧٣٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٧٣١.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٥.

الرابعة: الأظهر أيضاً وجوب القنوت بين التكبيرات. نصّ عليه المرتضى وأنّه انفراد الإماميّة[١]، وهو في خبر يعقوب وغيره[٢].

وصرّح الشيخ باستحبابه[٣]؛ للأصل.

ولما رواه محمّد بن مسلم عن أحدهما، قال: سألته عن الكلام الذي يتكلّم به بين التكبيرتين في العيد، فقال: «ما شئت من الكلام الحسن»[٤].

وهذا ليس بصريحٍ في الاستحباب.

الخامسة: لا يتعيّن في القنوت لفظ مخصوص؛ لقضيّة الأصل، وهذه الرواية، واختلاف الروايات في تعيينه.

فروى أبو الصباح عن الصادق ﷺ: «تكبّر وتقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّدٍ ﷺ ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأن تصلّي على ملائكتك المقرّبين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر، أوّل كلّ شيءٍ وآخره، وبديع كلّ شيءٍ ومنتهاه، وعالم كلّ شيءٍ ومعاده، ومصير كلّ شيءٍ إليه ومردّه، ومدبّر الأُمور، وباعث مَنْ في القبور، قابل الأعمال، مبدئ الخفيّات، مُعلن السرائر، الله أكبر، عظيم الملكوت، شديد الجبروت، حيٌّ لا يموت، دائم لا يزول، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كُنْ فيكون، الله أكبر، خشعت لك الأصوات، وعنت لك الوجوه، وحارت دونك الأبصار، وكلّت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلّها بيدك، ومقادير الأُمور كلّها إليك، لا يقضي فيها

١. الانتصار، ص ١٧١، المسألة ٧١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢٨٧ و٢٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٧ و ١٧٣٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٦١، المسألة ٤٣٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٣.

غيرك، ولا يتمّ منها شيء دونك، الله أكبر، أحاط بكلّ شيءٍ حفظك، وقهر كلّ شيءٍ عزّك، ونفذ كلّ شيءٍ أمرك، وقام كلّ شيءٍ بك، وتواضع كلّ شيءٍ لعظمتك، وذلّ كلّ شيءٍ لعزّتك، واستسلم كلّ شيءٍ لقدرتك، وخضع كلّ شيءٍ لملكك»، وكذا تصنع في الركعة الثانية[1].

وروى عليُّ بن حاتم بإسناده إلى أبي عبد الله ﷺ: «تقول بين كلّ تكبيرتين: اللهمّ أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل المغفرة[2] والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّدٍ ﷺ ذخراً ومزيداً، أن تصلّي على محمّد وآل محمّدٍ، كأفضل ما صلّيتَ على عبدٍ من عبادك، وصلِّ على ملائكتك[3] ورُسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهمّ إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون، وأعوذ بك من شرّ ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»[4].

وروى جابر عن الباقر ﷺ قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ إذا كبّر قال بين كلّ تكبيرتين: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، اللهمّ أهل الكبرياء»، وذكر الدعاء إلى آخره[5].

وروى بشر بن سعيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «تقول في دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين: الله ربّي أبداً، والإسلام ديني أبداً، ومحمّدٌ نبيّي أبداً[6]، والكعبة قبلتي أبداً، وعليٌّ وليّي أبداً، والأوصياء أئمّتي أبداً ـ وتسمّيهم إلى آخرهم ـ ولا أحد إلّا الله»[7].

وأكثر الأخبار فيها لفظ القنوت لا غير.

والشيخ أبو الصلاح قال: ويلزمه أن يقنت بين كلّ تكبيرتين، فيقول: اللهمّ أهل

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ ـ ٥١٤، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ٢٩٠.

٢. في المصدر: «العفو» بدل «المغفرة».

٣. في المصدر زيادة: «المقرّبين».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ٣١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٠، ح ٣١٥، وفيه: «إذا كبّر بين كلّ تكبيرتين قال».

٦. في المصدر زيادة: «والقرآن كتابي أبداً».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٨٥٦.

الكبرياء والعظمة، إلى آخره[١]. فإن أراد به الوجوب تخييراً والأفضليّة فحقٌّ، وإن أراد به الوجوب عيناً فممنوع.

السادسة: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرةٍ كما قلناه في تكبير الصلاة اليوميّة.

وروى يونس قال: سألته عن تكبير العيدين، أيرفع يده مع كلّ تكبيرةٍ، أم يجزئه أن يرفع في أوّل تكبيرةٍ؟ فقال: «يرفع مع كلّ تكبيرةٍ»[٢].

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تُرفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن»، وذكر من جملتها تكبيرات العيد[٣].

وكذا يستحبّ رفع اليدين بالقنوت كقنوت اليوميّة.

فروع:

الأوّل: لو نسي التكبيرات أو بعضها حتّى يركع مضى في صلاته، ولا شيء عليه؛ إذ ليست أركاناً.

وهل تقضى بعد الصلاة؟ أثبته الشيخ[٤].

ولعلّه لما سبق من الرواية في باب السهو[٥] المتضمّنة لقضاء الفائت من الصلاة بعدها.

ونفاه في المعتبر ـ وتبعه الفاضل[٦] ـ لأنّه ذكر تجاوز محلّه، فيسقط بالنافي السليم عن المعارض[٧].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٨٦٦.

٣. أورده المرغيناني في الهداية، ج ١، ص ٨٦؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٦٥؛ وج ٢، ص ٣٩؛ وج ٤، ص ٢٣.

٤. نسبه إليه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥؛ وكذا العلّامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤٠، والموجود في الخلاف، ج ١، ص ٦٦٢، المسألة ٤٣٥؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٧١ هكذا: «إذا نسي التكبيرات حتّى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه».

٥. في ج ٣، ص ٤١٤.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تذنيب»؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ٤٠؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٦١.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

وكأنّه عنى بالنافي دلالة الأصل على عدم القضاء، وأنّ الفائت لا يجب قضاؤه، وعنى بالمعارض الأمر الجديد الدالّ على القضاء فإنّه منفيٌّ، وللشيخ أن يبدي وجود المعارض، وهي الرواية المشار إليها.

ولو تذكّر وهو آخذ في الركوع ولمّا ينته إلى حدّ الراكع، رجع إليه قطعاً.

ولو قلنا بتقديم التكبير على القراءة في الأُولى فنسيه حتّى قرأ لم يعد إليه، قاله في المعتبر؛ لفوات محلّه[1].

وليس ببعيدٍ وجوب استدراكه أو ندبه على اختلاف القولين؛ لأنّه محلٌّ في الجملة؛ ولهذا كان التكبير في الثانية واقعاً فيه، ولأنّ الروايات المتضمّنة لتأخّره عن القراءة في الركعتين أقلّ أحوالها أن تقتضي استدراكه إذا نسي.

وفي التذكرة أوجب استدراكه، وتوقّف في إعادة القراءة؛ من حيث عدم وقوعها في محلّها، وصدق القراءة[2].

والأولى إعادتها.

ولو ذكر في أثنائها قطعها وأتى به ثمّ استأنف القراءة.

ولا يقضي التكبير عندنا في الركوع؛ لما فيه من تغيير هيئة الصلاة.

وإذا قلنا بقضاء التكبير أو استدراكه فالقنوت تابع له.

والظاهر وجوب الاستقبال فيهما؛ لأنّهما جزءان ممّا يجب فيه الاستقبال، وكذا تعتبر بقيّة شرائط الصلاة.

ويحتمل أيضاً وجوب سجدتي السهو، بناءً على تناول أدلّة الوجوب في اليوميّة لهذه الصورة، وهو قول ابن الجنيد[3].

الثاني: لو شكّ في عدده، بنى على الأقلّ؛ لأنّه المتيقّن.

وفي انسحاب الخلاف في الشكّ في الأُوليين المبطل للصلاة هنا احتمال إن قيل بوجوبه.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣١٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣١، ذيل «تذنيب».

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٣، المسألة ١٧٣.

ولو تذكّر بعد فعله أنّه كان قد كبّر لم يضرّ؛ لعدم ركنيّته.

وكذا الشكّ في القنوت.

الثالث: لو قدّمه على القراءة في الركعة الثانية ساهياً أعاده بعدها قطعاً، وسجد للسهو على الاحتمال.

ولو قدّمه في الركعة الأُولى فكذلك عند مَنْ يوجب تأخيره.

ولو تعمّد التقديم ففي بطلان الصلاة مع استدراكه في محلّه عندي وجهان:

البطلان؛ لتغيّر نظم الصلاة، وعدم إيقاعها على الوجه المأمور به، ولأنّه ارتكب منهيّاً عنه في الصلاة؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، والنهي في العبادة مفسد.

والصحّة؛ لما تقدّم في الرواية: «أنّ كلّ ما ذكر الله عزّ وجلّ به أو رسوله فهو من الصلاة»[1].

ويحتمل ثالثاً، وهو البطلان إن اعتقد شرعيّته؛ لأنّه يكون مُبدِعاً، فيتحقّق النهي، وإن لم يعتقد شرعيّته هنالك كان ذكراً مجرّداً في الصلاة فلا ينافيها.

الرابع: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام دخل معه، فإذا ركع الإمام ركع معه على القول بالندب؛ لأنّه لا يترك المتابعة الواجبة لأجل الندب.

هذا إذا لم يمكنه الإتيان بالقدر الفائت قبل رفع الإمام من الركوع، وإلّا أتى به.

ولو أمكنه التكبير المجرّد عن القنوت فَعَله، ولو لم يمكنه ذلك قضاه عند الشيخ بعد التسليم[2].

أمّا على القول بوجوبه فيحتمل منعه من الاقتداء إذا علم التخلّف عن الإمام، فلو اقتدى ولمّا يعلم ولم يمكنه الجمع بين المتابعة وبين التكبير فإنّه ينوي الانفراد.

ويحتمل جواز الاقتداء، ويسقط القنوت، ويأتي بالتكبير ولاءً؛ لتحقّق الخلاف في وجوبه، بخلاف المتابعة.

---

١. في ج ٣، ص ٣٠٥ و ٣٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٧١.

ويشكل بأنّا بنينا على الوجوب، والمتابعة وإن كانت واجبةً فوجوبها ليس جزءاً من الصلاة من حيث هي صلاة. بخلاف التكبير والقنوت.

والفاضل مع قوله بوجوبه أسقطه مع عدم إمكان الإتيان به، ولم يوجب قضاءه بعد التسليم، حتّى لو أدرك الإمام راكعاً كبّر ودخل معه، واجتزأ بالركعة عنده، ولا يجب القضاء[١].

الخامس: لا يتحمّل الإمام هذا التكبير ولا القنوت، وإنّما يتحمّل القراءة.

ويحتمل تحمّل الدعاء، ويكفي عن دعاء المأمومين.

وهذا لم أقف فيه على نصّ.

ولو قلنا بالتحمّل فيه فدعا المأموم فلا بأس، سواء كان بدعاء الإمام أو غيره.

وعدم تحمّل الإمام القنوت في اليوميّة يدلّ بطريق أولى على عدم تحمّله هنا.

المسألة السابعة: تجب قراءة الحمد وسورة معها كسائر الفرائض.

ولا خلاف في عدم تعيين سورةٍ، وإنّما الخلاف في الأفضل.

فذهب جماعة إلى أنّه يقرأ الأعلى في الأُولى والشمس في الثانية[٢].

وقال آخَرون: الشمس في الأُولى والغاشية في الثانية[٣].

وهذا القولان مشهوران.

وقال عليّ بن بابويه: يقرأ في الأُولى الغاشية، والثانية الأعلى[٤].

وقال ابن أبي عقيل: يقرأ في الأُولى الغاشية، وفي الثانية الشمس[٥].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٣٢، الفرع «ج» من المسألة ٤٤٤؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٦١.

٢. منهم: الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١١ ـ ٥١٢، ذيل الحديث ١٤٨٢؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وسلّار في المراسم، ص ٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٧؛ والكيذري في إصباح الشيعة، ص ١٠٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١١.

٣. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٩٤ ـ ١٩٥؛ والسيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل، ص ٧٩ ـ ٨٠؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٢٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٩٥؛ ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع، ص ١٠٧.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، المسألة ١٥٥.

[وروايتا][1] أبي الصباح عن الصادق عليه السلام، وإسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام[2] تشهدان للأوّل.

وصحيحتا جميل ومعاوية عن الصادق عليه السلام[3] تشهدان للثاني، مع أنّ في رواية جميل: «الشمس والغاشية وأشباههما».

والكلّ حسن وإن كان العمل بالمشهور أولى.

ويستحبّ الجهر بالقراءة، والظاهر استحبابه بالقنوت أيضاً، إلّا المأموم فإنّه يُسرّ به.

المطلب الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأُولى: لو وافق العيد الجمعة تخيّر مَنْ صلّى العيد في حضور الجمعة وعدمه، ذهب إليه الأكثر[4]. وعلى الإمام الحضور والإعلام بذلك؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «اجتمعنا في زمان عليّ عليه السلام، فقال: مَنْ شاء أن يأتي الجمعة فليأت، ومَنْ قعد فلا يضرّه، وليصلّ الظهر، وخطب عليه السلام خطبتين، جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة»[5].

ونحوه رواه سلمة عنه عليه السلام، إلّا أنّه لم يذكر الخطبتين[6].

وروى العامّة عن زيد بن أرقم: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى العيد ورخّص في الجمعة[7].

---

١. بدل مابين المعقوفين في النّسخ الخطّيّة والحجريّة: «ورواية». والظاهر ما أثبتناه.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥١٢ ـ ٥١٣، ح ١٤٨٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ٢٨٨ و ٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٩، ح ١٧٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٠، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٢٧٠، وص ١٢٩، ح ٢٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١٧٣٣.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢٠١؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠١؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٦؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩ ـ ٥١٠، ح ١٤٧٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، باب صلاة العيدين ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٦.

٧. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣١٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٧.

وروي: أنّ ابن الزبير لمّا صلّى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال ابن عبّاس: أصاب السُنّة[١].

وفيه إيماء إلى أنّه يسقط أيضاً عن الإمام.

وقال ابن الجنيد ـ في ظاهر كلامه ـ: يختصّ التخيير بمن كان قاصي المنزل، ويستحبّ له الحضور[٢] ـ واختاره الفاضل[٣] ـ لما رواه إسحاق بن عمّار عن الصادق ، عن أبيه : «أنّ عليّ بن أبي طالب كان يقول: إذا اجتمع للإمام عيدان في يومٍ واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأُولى: إنّه قد اجتمع لكم عيدان، فأنا أُصلّيهما جميعاً، فمَنْ كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخَر فقد أذنتُ له»[٤]. ومفهومه أنّ غير قاصي المنزل ليس مأذوناً له في الانصراف.

والفرق: لزوم المشقّة وعدمها، إلّا أنّ البُعْد والقُرْب من الأُمور الإضافيّة، فيصدق القاصي على مَنْ بَعُد بأدنى بُعْدٍ، فيدخل الجميع إلّا مَنْ كان مجاوراً للمسجد.

وربما صار بعضٌ إلى تفسير القاصي بأهل القرى دون أهل البلد[٥]؛ لأنّه المتعارف.

وقال أبو الصلاح: الظاهر في [المسألة][٦] وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على مَنْ خوطب بذلك[٧].

وقال ابن البرّاج : الظاهر وجوب الحضور لهاتين الصلاتين[٨]؛ لأنّ دليل الحضور فيهما قطعي، وخبر الواحد يفيد الظنّ فلا يعارض القطع.

وتبعهما ابن زهرة[٩].

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨١، ح ١٠٧١؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩١، ح ١٥٨٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٢، المسألة ١٦٠.

٣. تحرير الأحكام الشرعيّة، ج ١، ص ٢٨٦، الرقم ١٠٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٠٤.

٥. راجع الهامش ٣.

٦. في المصدر: «الملّة» بدل «المسألة».

٧. الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

٨. المهذّب، ج ١، ص ١٢٣.

٩. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

ويجاب عنه: بأنّ الخبر المتلقّى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعي، ولأنّ نفي الحرج والعسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتضداً بالكتاب العزيز.

والمعتمد التخيير مطلقاً، وإن كان الأولى للقريب الحضور؛ جمعاً بين الروايتين.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تخيير الإمام أيضاً[١].

وصرّح المرتضى بوجوب الحضور عليه[٢]، وهو الأقرب؛ لوجود المقتضي مع عدم المنافي، ولما مرّ في خبر إسحاق: «و أنا أُصلّيهما جميعاً»[٣].

المسألة الثانية: قد تقدّم استحباب الغسل لهذه الصلاة[٤]، ووقته بعد الفجر، ولو تركه متعمّداً فاتته الفضيلة.

ولو تركه نسياناً فالأفضل الاغتسال وإعادة الصلاة ما دام الوقت، رواه عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

وفي شرعيّة الجماعة في هذه الإعادة احتمال قويّ، كالصلاة المبتدأة ندباً على ما سبق من استحباب الجماعة فيها.

الثالثة: يستحبّ التوجّه بالتكبيرات المستحبّ تقديمها في اليوميّة ودعواتها، سواء قلنا بأنّ تكبير العيد قبل القراءة أو بعدها.

وربما خطر لبعضهم سقوط دعاء التوجّه إن قلنا بتقديم التكبير.

ولا أرى له وجهاً؛ لعدم المنافاة بين التوجّه والقنوت بعده.

ويجوز تقديم التكبير في الركعتين للتقيّة، وتكون صلاة مجزئة.

الرابعة: إذا لم تجتمع شرائط الوجوب صُلّيت ندباً على ما سبق[٦].

وهل يشترط في جوازه خلوّ الذمّة من القضاء؟ الأقرب أنّه لا يشترط، فتجوز

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣، المسألة ٤٤٨.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣. في ص ٩٧.

٤. في ص ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧.

٦. في ص ٦٩.

ممّن عليه القضاء؛ لما أسلفناه في باب المواقيت من الروايات.

ولو قلنا بالمنع منه فهل يجوز أن يصلّي من القضاء بهيئة العيد؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه إضافة ذكر الله تعالى والدعاء لا غير.

ويحتمل المنع؛ لأنّه تغيير لهيئة الصلاة.

أمّا لو نذر فعلها في وقتها فإنّها تنعقد وإن كان مشغول الذمّة بالقضاء، ويراعى فيها ما يراعى في الواجبة إلّا الجماعة، فإنّها ليست شرطاً في المنذورة مع اختلال الشرائط، إلّا أن ينذر ذلك، فيجب إن اتّفقت الجماعة، وإلّا سقط؛ لأنّه من قبيل الواجب المشروط.

الخامسة: قال أبو الصلاح رحمه الله:

يخرج الإمام والمأموم مشاةً، وكلّما مشى الإمام قليلاً وقف وكبّر حتّى ينتهي إلى المصلّى، فيجلس على الأرض ويجلسون كذلك، فإذا انبسطت الشمس قام وقام الناس فكبّر وكبّر الناس، فإذا أمسكوا[1] قال مؤذّنوه: الصلاة، ثلاثاً، برفيع أصواتهم، ثمّ يكبّر ويدخل بهم في الصلاة.

ـ وقال: ـ إذا فرغ منها عقّب وعفّر ثمّ خطب.

ـ وقال: ـ لا يقرأ المأمومون خلفه، سمعوا قراءته أو لا، وعليه أن يُسمعهم قنوته وتكبيره ولا يُسمعونه، فإذا فرغ من الخطبة جلس على المنبر حتّى ينفضّ الناس ثمّ ينزل.

ـ وقال: ـ يكره السفر قبل صلاة المسنونة ـ وتبعه ابن زهرة[2] ـ ويلزم تمييز يوم العيد بالإكثار من فعل الخيرات، والتوسعة على العيال، والتضحية بما تيسّر وتفريق ذلك على المساكين[3].

السادسة: يستحبّ التعريف عشيّة عرفة بالأمصار في المساجد؛ لما فيه من الشبه بالحاجّ في اجتماعهم، وملازمة ذكر الله تعالى.

---

١. في المصدر: «أمسك».

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٩٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٣ ـ ١٥٥.

وروى عبد الله بن سنان أنّه قال الصادق عليه السلام: «مَنْ لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل، وليتطيّب، وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمامٍ في الأمصار يدعون الله عزّ وجلّ»[١].

وعن ابن عبّاس أنّه فَعَله بالبصرة[٢].

وفَعَله عمرو بن حريث ومحمّد بن واسع ويحيى بن معين[٣]، وهؤلاء من علماء العامّة.

وكرهه نافع مولى ابن عمر وإبراهيم النخعي والحَكَم وحمّاد ومالك[٤].

وسئل عنه أحمد، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس[٥].

ونحن قد أثبتنا شرعيّته عن الإمام المعصوم، فلا عبرة بقول مَنْ كرهه.

وأفضل التعريف بالأمصار التعريف بالمشاهد، وخصوصاً مشهد الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام بكربلاء، فقد ورد فيه أخبار جمّة[٦].



١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩٧ و ٢٩٨.

٢ و ٣. المجموع شرح المهذّب، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٤. المجموع شرح المهذّب، ج ٨، ص ١١٧.

٥. المجموع شرح المهذّب، ج ٨، ص ١١٧؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥٠، المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٧١.

٦. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٥٠ و ٥١، ح ١١٤ و ١١٨.

الفصل الثالث في صلاة الآيات

والنظر في سببها، وكيفيّتها، وأحكامها.

النظر الأوّل: تجب الصلاة بكسوف الشمس والقمر

ويقال: خسف القمر، أيضاً، وربما قيل: خسفت الشمس، وهو في حديث أسماء وابن عبّاس عن النبيّ ﷺ[1].

ولا يقال: انكسفت، عند بعضهم، منهم الجوهري، بل كَسفَت وكَسفَها الله[2] ـ بفتح الكاف والفاء فيهما ـ فهي كاسفة.

والأخبار[3] مملوءة بلفظ الانكساف.

وقد جوّزه بعض أهل اللغة منهم الهروي[4].

ودليل الوجوب فيهما إجماع الأصحاب، وقول النبيّ ﷺ: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، لا يكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا»[5]. والأمر للوجوب.

وروى أُبيّ بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بنا وقرأ

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٧ـ٣٥٨، ح ١٠٠٤ و ١٠٠٥؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٤، ح ١١/٩٠٥.

٢. الصحاح، ج ٣، ص ١٤٢١، «كسف».

٣. منها ما في الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١، وص ٤٦٥، ح ٦ و ٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٣٢٩، وص ١٥٧ـ١٥٨، ح ٣٣٩؛ وصحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٣، ح ٩٩٣، وص ٣٦٠، ح ١٠١١؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٠/٩٠٤، وص ٦٢٦، ح ١٧/٩٠٧، وص ٦٢٩، ح ٢٥/٩١٣، وص ٦٣٠، ح ٩١٥.

٤. الغريبين، ج ٥، ص ١٦٣٢، «كسف».

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥٥، ح ٩٩٥، وص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ١٠٠٨؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٨، ح ٢١/٩١١ بتفاوتٍ يسير.

سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثمّ قام فقرأ سورةً من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، وجلس ﷺ كما هو مستقبل القبلة يدعو حتّى تجلّى[1].

وفي هذا الخبر إلزام للعامّة في مواضع:

أحدها: أنّ ظاهره الوجوب؛ لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2].

وثانيها: أنّ الوجوب على الأعيان؛ لأنّه صلّى بهم لا ببعضهم.

وثالثها: أنّ الركوع فيها عشر مرّات كما نقول به.

وفيه دلالة على استحباب الكون في الدعاء حتّى ينجلي، وسيأتي استحباب الإعادة إن شاء الله تعالى[3].

ونحو هذا الخبر روّيناه عن الكاظم ﷺ[4].

وروّينا عن جميل عن أبي عبد الله ﷺ قال: «صلاة الكسوف فريضة»[5].

وأمّا باقي الآيات فلها صُور:

[الأُولى:] تجب الصلاة أيضاً للزلزلة، نصّ عليه الأصحاب.

وابن الجنيد لم يصرّح به، ولكن ظاهر كلامه ذلك، حيث قال: تلزم الصلاة عند كلّ مخوفٍ سماوي[6]، وكذا ابن زهرة[7].

وأمّا أبو الصلاح فلم يعرّض لغير الكسوفين[8].

لنا: فتوى الأصحاب، وصحاح الأخبار، كرواية عمر بن أُذينة عن رهطٍ عن

---

١. المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٦٤٩، ح ١٢٧٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ح ١١٨٢.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٦٨، الهامش ٢.

٣. في ص ١١٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الكسوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، ح ٣٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٨٧٥.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٠، المسألة ١٧٩.

٧. غنية النزوع، ج ١، ص ٧٥.

٨. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥.

كليهما، ومنهم مَنْ رواه عن أحدهما: أنّ صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات[١].

وروى العامّة: أنّ عليّاً صلّى في زلزلةٍ جماعةً[٢].

قال الشافعي: إن صحّ قلت به[٣].

الثانية: الرجفة، وقد تضمّنته الرواية[٤]، وصرّح به ابن أبي عقيل[٥]، وهو ظاهر الأصحاب أجمعين.

الثالثة: الرياح المخوفة، ومنهم مَنْ قال: الرياح العظيمة[٦]، وقال المرتضى: الرياح العواصف[٧]، وأطلق المفيد الرياح[٨].

الرابعة: الظلمة الشديدة، ذكره الشيخ وابن البرّاج وابن إدريس[٩].

الخامسة: الحمرة الشديدة، ذكرها الشيخ في الخلاف[١٠].

السادسة: باقي الآيات المخوفة، ذكره الشيخ[١١]، والمرتضى في ظاهر كلامه[١٢].

وصرّح ابن أبي عقيل بجميع الآيات[١٣]، وابن الجنيد على ما نقلناه عنه[١٤]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٣.

٢. الأُمّ، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ح ٦٣٨١.

٣. الأُمّ، ج ٧، ص ١٦٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٧٨، ذيل الحديث ٦٣٨١.

٤. أي رواية عمر بن أُذينة، المتقدّمة آنفاً.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٨٩، المسألة ١٧٩.

٦. الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧٩، المسألة ٤٨٢؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٧. جُمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٨. المقنعة، ص ٢١٠.

٩. النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١؛ وفي المهذّب، ج ١، ص ١٢٤: «الرياح السود المظلمة».

١٠ و ١١. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٢، المسألة ٤٥٨.

١٢. جُمل العلم والعمل، ص ٨٢.

١٣. راجع الهامش ٥.

١٤. في ص ١٠٢.

وابن البرّاج وابن إدريس[1]، وهو ظاهر المفيد[2].

ودليل الوجوب في جميع ما قلناه ـ مع فتوى المعتبرين من الأصحاب ـ ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلّى لها؟ فقال: «كلّ أخاويف السماء من ظلمةٍ أو ريحٍ أو فزعٍ فصلّ له صلاة الكسوف حتّى تسكن»[3]، وظاهر الأمر الوجوب.

وعن عليّ بن الحسين (عليهما الصلاة والسلام) في الكسوفين: «أنّه لا يفزع للآيتين، ولا يرهب إلّا مَنْ كان من شيعتنا، فإذا كان كذلك فافزعوا إلى الله وراجعوه»[4].

وقال ابن بابويه:

إنّما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة؛ لأنّه آية تشبه آيات الساعة، وكذلك الزلازل والرياح والظلم هي آيات تشبه آيات الساعة [فأُمرنا بتذكّر][5] القيامة عند مشاهدتها [والرجوع إلى الله تعالى][6] بالتوبة والإنابة والفزع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض، والمستجير بها محفوظ في ذمّة الله تعالى[7].

ثمّ هنا مسائل:

الأُولى: ووقتها في الكسوفين منذ ابتداء الاحتراق إلى الأخذ في الانجلاء عند المعظم.

وإلى تمامه عند الشيخ المحقّق؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا

---

١. المهذّب، ج ١، ص ١٢٤؛ السرائر، ج ١، ص ٣٢١.

٢. المقنعة، ص ٢١٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠، ح ١٥٠٨.

٥. بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطّيّة والحجريّة: «فأمر أن يتذكّر». والمثبت كما في المصدر.

٦. ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ذيل الحديث ١٥٠٨.

إلى ذكر الله تعالى والصلاة حتّى ينجلي»[١].

ولأنّ كسوف البعض في الابتداء سبب في الوجوب، فكذا في الاستدامة.

وروى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[٢].

ولو خرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يؤمر بالإعادة وجوباً ولا استحباباً.

ولأنّ وقت الخوف ممتدٌّ فيمتدّ وقت الصلاة لاستدفاعه[٣].

للأكثر رواية حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، قال: ذكروا انكساف الشمس[٤] وما يلقى الناس من شدّته، فقال: «إذا انجلى منه شيء فقد انجلى»[٥].

قال في المعتبر: لا حجّة فيه ؛ لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشدّة، لا بيان الوقت[٦].

والفائدة في نيّة القضاء لو شرع في الانجلاء، أو الأداء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة وفي إدراك ركعةٍ.

أمّا الإعادة فإنّها مشروعة ـ على ما يأتي إن شاء الله[٧] ـ ما لم يتمّ الانجلاء.

الثانية: وقّت الأصحاب الزلزلة بطول العمر، وصرّحوا أنّه لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة، فكأنّ مجرّد الوجود سببٌ في الوجوب.

وشكّ فيه الفاضل[٨]؛ لمنافاته القواعد الأُصوليّة، من امتناع التكليف بفعلٍ في زمانٍ لا يسعه.

وباقي الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيها السعة.

ولا نرى وجهاً للتخصيص إلّا قصر زمان الزلزلة غالباً، فإذا اتّفق قصر زمان تلك

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ٩٠٤/١٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٦٣٢٠ بتفاوتٍ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

٤. في الفقيه: «ذكروا عنده انكساف القمر»؛ وفي تهذيب الأحكام: «ذكرنا انكساف القمر».

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢، ح ١٥٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٧.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٧. في ص ١١٣.

٨. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٧.

الآيات ـ بل قصر زمانها أيضاً غالب ـ احتمل الفاضل وجوب الصلاة أداءً دائماً، كما يحتمل في الزلزلة ذلك[1].

وحكم الأصحاب بأنّ الزلزلة تصلّى أداءً طول العمر لا بمعنى التوسعة، فإنّ الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور، بل على معنى نيّة الأداء وإن أخلّ بالفوريّة لعذرٍ أو غيره.

الثالثة: لو فات المكلّف صلاة أحد الكسوفين مع علمه بها وتعمّده وجب القضاء؛ لاشتغال الذمّة، وعموم روايات وجوب قضاء الصلوات.

مثل: قول النبيّ ﷺ: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليقضها إذا ذكرها»[2].

وقوله ﷺ: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها إذا ذكرها»[3].

الرابعة: لو فاتت نسياناً أو بنومٍ وشبهه بعد علمه بها وجب القضاء؛ لما رواه زرارة عن الباقر ﵇[4]: «إن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها»[5].

وهذا يصلح دليلاً خاصّاً على وجوب القضاء مع تعمّد الترك من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتراق الكلّ أو البعض؛ لعموم الأدلّة.

وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: لا تقضى مع النسيان[6]، وتبعه ابن حمزة[7]، وأراد به مع عدم الإيعاب، وكذا ابن البرّاج[8].

وأطلق المرتضى عدم القضاء لو احترق البعض، ووجوب القضاء لو احترق

---

١. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٧.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٩٨؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٧٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٣١٨١.

٣. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٣١.

٤. في المصدر: عن عمّار عن أبي عبدالله ﵇.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٦٠.

٦. النهاية، ص ١٣٦ ـ ١٣٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

٧. الوسيلة، ص ١٠٦.

٨. المهذّب، ج ١، ص ١٢٤.

الجميع، ذكره في الجُمل، قال: وقد روي وجوب ذلك على كلّ حال[١].

وكذا فصّل في المسائل المصرية[٢].

الخامسة: لو لم يعلم بالكسوف فإن كان موعباً وجب القضاء، وإلّا فلا؛ لرواية زرارة ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمتَ بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء»[٣].

وهذا أيضاً دليل خاصّ، وتقريره ما تقدّم.

فإن قلت: فقد روى ـ في الصحيح ـ عليُّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن الكسوف هل على مَنْ تركها قضاء؟ فقال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»[٤].

قلت: لمّا وردت روايات مفصّلة وكان هذا الخبر مجملاً وجب حمله على المفصّل، فيُحمل على الجهل.

وربما كان هذا حجّة الشيخ ومَنْ تبعه على عدم قضاء الناسي[٥]، وهو غير متعيّنٍ له؛ لأنّ الناسي في معنى النائم، وقد دلّت الرواية على وجوب قضائه[٦].

تنبيه: قال المفيد رحمه الله:

> إذا احترق قرص القمر كلّه ولم يعلم به حتّى أصبح صلّاها جماعةً، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى[٧].

وقال عليّ بن بابويه:

> إذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، وإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق كلّه فاقضها ولا تغتسل[٨].

---

١. جُمل العلم والعمل، ص ٨٢.

٢. وجدناه في جوابات المسائل الموصليّات الثالثة، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، بـاب صلاة الكسوف، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٧ ـ ١٥٨، ح ٣٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٧٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ٨٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٦.

٥. راجع الهوامش ٦ ـ ٨ من ص ١٠٦.

٦. تقدّمت الرواية في ص ١٠٦.

٧. المقنعة، ص ٢١١.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وكذا قال ولده في المقنع[1].

وظاهر هؤلاء وجوب القضاء على الجاهل وإن لم يحترق جميع القرص؛ ولعلّه لروايةٍ لم نقف عليها، أو لأنّ مجرّد الاحتراق سببٌ تامٌّ فلا يعذر فيه الجاهل، إلّا أنّ رواية زرارة السالفة تدفعه[2].

وتفصيل المفيد بالجماعة والفرادى في القضاء يأتي الكلام فيه[3].

وابن الجنيد ذكر في سياق مَنْ تركها لنومٍ أو غفلةٍ ولم يعلم به حتّى انجلى إنّها تقضى، وقال: القضاء إذا احترق القرص كلّه ألزم منه إذا احترق بعضه[4].

السادسة: لو فاتت بقيّة الصلوات للآيات عمداً وجب القضاء، وكذا نسياناً، ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولى؛ للإجماع على وجوبها.

وإن جهل احتُمل أيضاً انسحاب الخلاف، وعدم القضاء أوجَه؛ إمّا لعدم القضاء في الكسوف، وهو أقوى، وإمّا لامتناع تكليف الغافل.

السابعة: لو غابت الشمس أو القمر بعد الكسوف وقبل الشروع في الانجلاء وجبت الصلاة أداءً، وكذا لو سترها غيم أو طلعت الشمس على القمر عندنا، ويصلّي أداءً في الصورتين الأُوليين؛ عملاً بالاستصحاب.

ولو اتّفق إخبار رصديّين عدلين بمدّة المكث أمكن العود إليهما.

ولو أخبرا بالكسوف في وقتٍ مترقّب فالأقرب أنّهما ومَنْ أخبراه بمثابة العالم، وكذا لو اتّفق العلم بخبر الواحد للقرائن.

النظر الثاني في كيفيّة الصلاة

وهي ركعتان كسائر الصلوات، وتنفرد بأُمورٍ:

أحدها: أنّ الركوع في كلّ ركعةٍ خمس مرّات.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

٢. في ص ١٠٦.

٣. في ص ١١٦.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٢، ضمن المسألة ١٨٠.

وثانيها: وجوب تكرار الحمد والسورة خمساً إن أكمل السورة، وإن بعّض لم يجب تكرار الحمد.

وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السورة بل يستحبّ[١].

وهو قول نادر.

وثالثها: استحباب الجهر فيها، سواء كانت خسوفاً أو كسوفاً، وقد رواه العامّة[٢]، وكذا باقي الآيات.

ورابعها: استحباب القنوت على كلّ قراءةٍ ثانية.

وقيل: أقلّه على الخامسة والعاشرة، رواه ابن بابويه؈ وقال: إنّ الخبر ورد به[٣].

وخامسها: أنّه لا يقول: «سمع الله لمن حمده» إلّا في الرفع من الركوع الخامس والعاشر، بل يقتصر في باقي الركوعات على التكبير للانتصاب، كما يكبّر للأخذ في الركوع.

وسادسها: تساوي زمان قراءته وركوعه وسجوده وقنوته في التطويل.

وسابعها: تطويل الصلاة بقراءة السُوَر الطوال ـ مثل: الأنبياء، والكهف ـ إذا علم أو ظنّ سعة الوقت.

وثامنها: الإعادة لو فرغ قبل الانجلاء.

ولنُشر إلى المدارك:

فروى زرارة ومحمّد بن مسلم وغيرهما عن الباقر والصادق؈: «تبدأ فتكبّر لافتتاح الصلاة، ثمّ تقرأ أُمّ الكتاب وسورةً ثمّ تركع ثمّ ترفع رأسك فتقرأ أُمّ الكتاب وسورةً، [ثمّ تركع الثانية ثمّ ترفع رأسك فتقرأ أُمّ الكتاب وسورةً] ثمّ تركع الثالثة [ثمّ ترفع رأسك] فتقرأ أُمّ الكتاب وسورةً ثمّ تركع الرابعة ثمّ ترفع رأسك فتقرأ أُمّ الكتاب وسورةً ثمّ تركع الخامسة، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع الله لمن حمده، ثمّ

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.
٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠١٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٠، ح ٥/٩٠١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٥٢، ح ٥٦٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٩، ح ١١٨٨.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٩، ذيل الحديث ١٥٣٣.

تخرّ ساجداً سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع كما صنعت في الأُولى»، قلت: وإن هو قرأ سورةً واحدةً في الخمس ففرّقها بينها؟ قال: «أجزأته أُمّ القرآن في أوّل مرّةٍ، وإن قرأ خمس سُور فمع كلّ سورةٍ أُمّ القرآن»[١] في أخبار كثيرة دالّة على هذا التفصيل.

فإن احتجّ ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين، قام في الأُولى فقرأ سورةً، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمّ ركع فأطال الركوع، ثمّ رفع رأسه فقرأ سورةً، ثمّ ركع ـ فعَل ذلك خمس ركعات قبل أن يسجد ـ ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام في الثانية ففعَل مثل ذلك، فكان له عشر ركعات وأربع سجدات».

والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الإكمال.

فالجواب: أنّ تلك الروايات أشهر وأكثر، وعَمِل الأصحاب بمضمونها، فتُحمل هذه الرواية على أنّ الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به، لتوافق تلك الروايات الأُخَر.

فروع:

لو بعّض وجب إكمال سورةٍ في الخمس؛ لأنّها ركعة من صلاةٍ واجبة.

ولو بعّض بسورتين أو ثلاث أو أربع فالظاهر الجواز، غير أنّه إذا أتمّ السورة وجب أن يقرأ بعدها الحمد.

ولو قرأ السورة في القيام الأوّل وبعّض بسورةٍ أو أزيد في القيام الباقي جاز.

والظاهر عدم وجوب إكمال السورة ثانياً هنا؛ لحصول مسمّى السورة في الركعة.

ويحتمل أن ينحصر المجزئ في سورةٍ واحدة أو خمس سُور؛ لأنّها إن كانت ركعةً وجبت الواحدة، وإن كانت خمساً فالخمس، فيمكن استناد ذلك إلى تجويز الأمرين، وليس بين ذينك واسطة.

ولو قرأ في القيام الأوّل بعضَ سورةٍ ثمّ قام إلى الثاني، فالأقرب تخيّره بين ثلاثة

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، ح ٣٣٣، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

أشياء: بين رفضها وإعادة الحمد، وبين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أيّ موضعٍ شاء من السورة، مع احتمال منع هذا الأخير؛ لمخالفته المعهود.

وحينئذٍ لو اقتصر على شيءٍ من هذه السورة في الخمس لم يجزئ؛ لما بيّنّا من وجوب إكمال سورةٍ.

وتوقّف الفاضل في وجوب قراءة الحمد لو رفض السورة التي قرأ بعضها؛ من أنّ وجوب الحمد مشروط بإكمال السورة قبلها، ومن أنّه في حكم الإكمال، ويجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة[١].

ويحتمل أمراً رابعاً، وهو أنّ له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه، فحينئذٍ هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك؛ لابتدائه بسورةٍ، ويحتمل عدمه؛ لأنّ قراءة بعضها مجزئ فقراءة جميعها أولى.

هذا إن قرأ جميعها، وإن قرأ بعضها فأشدّ إشكالاً.

وروى القنوت في كلّ ثانيةٍ زرارة ومحمّد بن مسلم أيضاً عن الإمامين عليهما السلام[٢].

وروي تطويل الركوع والسجود عن الباقر عليه السلام[٣].

وروى تطويل القنوت بقدر الركوع والسجود زرارة ومحمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٤].

وروى الشيخ في الخلاف عن عليّ عليه السلام أنّه جهر في الكسوف، قال الشيخ: وعليه إجماع الفرقة[٥].

وروى التكبيرَ في كلّ رفعٍ من الركوع غير الخامس والعاشر محمّدُ بن مسلم عن الصادق عليه السلام[٦].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٧١، الفرع «ج» من المسألة ٤٧٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، ح ٣٣٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥، وفيهما: «سألنا أباجعفر عليه السلام».

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٨١، المسألة ٤٥٥.

٦. راجع الهامش ٢.

وروى أيضاً التسميع في الخامس والعاشر[١].

وروى تطويلَ الصلاة عمّار عنه عليه السلام قال: «إذا صلّيت الكسوف فإلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل في صلاتك فإنّ ذلك أفضل»[٢].

وروى العامّة ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وآله:

ففي الصحاح: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي، فأطال القيام جدّاً، ثمّ ركع وأطال الركوع جدّاً، ثمّ رفع رأسه وأطال القيام جدّاً، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع فأطال الركوع جدّاً، وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ سجد، ثمّ قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع وأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل، ثمّ رفع رأسه فقام فأطال القيام، وهو دون القيام الأوّل، ثمّ ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل، إلى قوله: ثمّ انصرف وقد تجلّت الشمس[٣].

وعن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال الناس: إنّما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس، فكبّر، فأطال القراءة، ثمّ ركع نحواً ممّا قام، ثمّ رفع رأسه من الركوع فقرأ دون القراءة الأُولى، ثمّ ركع نحواً ممّا قام، إلى قوله: ثمّ انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «يا أيّها الناس، إنّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا حتّى تنجلي»[٤].

وروى الأصحاب عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلّى بالناس ركعتين، وطوّل حتّى غُشي على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام»[٥].

وروى أبو بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: «عشر ركعات وأربع

---

١. راجع الهامش ٢ من ص ١١١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١/٩٠١.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٣، ح ١٠/٩٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥.

سجدات، تقرأ في كلّ ركعةٍ مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك»، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها؟ قال: «فليقرأ ستّين آية في كلّ ركعةٍ»[١].

وذكر الأصحاب: الأنبياء والكهف.

وأمّا الإعادة، فاختلف الأصحاب فيها على أقوال ثلاثة:

إنّها واجبة، وهو ظاهر المرتضى وأبي الصلاح وسلّار[٢]، وهؤلاء كالمصرّحين بأنّ آخر وقتها تمام الانجلاء، كما ذهب إليه المحقّق[٣].

وبقولهم تشهد رواية معاوية بن عمّار ـ الصحيحة ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد»[٤]، فإنّ ظاهر الأمر الوجوب، ولأنّ العلّة في الصلاة الواجبة دائم، فيدوم المعلول.

وذهب معظم الأصحاب إلى استحباب الإعادة[٥]؛ لقضيّة الأصل، النافية للوجوب، وعدم اقتضاء الأمر التكرار، وصدق الامتثال، وللجمع بين هذه الرواية وصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة عن الباقر عليه السلام: «فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله حتّى ينجلي»[٦]؛ فإنّ هذا صريح في جواز ترك الصلاة، فيُحمل الأوّل على الندب حتّى تتوافق الأخبار.

فإن قلت: قوله: «فاقعد وادعُ» صيغتا أمرٍ، وأقلّ أحوال الأمر الاستحباب، واستحباب الصلاة ينافي استحباب غيرها ممّا ينافيها، فلا يتحقّق الجمع بين الخبرين.

قلت: قد يكون الأمر للإباحة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٧]، إلّا أنّه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٨٩٠.

٢. جُمل العلم والعمل، ص ٨١؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨٠ ـ ٨١.

٣. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٤.

٥. الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٧٣؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٢٥؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٢؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ١٨١.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٣٣٥.

٧. المائدة (٥): ٢.

يبعد حمله هنا على الإباحة ؛ لأنّ الدعاء لا يكون إلّا راجح الفعل، بل الحقّ أنّه للاستحباب، ولا ينافي استحباب الصلاة، فإنّ الاستحباب يدخل فيه التخيير، كما يدخل في الواجب، فكأنّه مخيّر بين الصلاة وبين الدعاء، وأيّهما فعل كان مستحبّاً.

فائدة: قوله «حتّى ينجلي» يمكن كون «حتّى» فيه لانتهاء الغاية، فلا دلالة فيها على التعليل.

ويمكن أن تكون تعليليّةً، بمعنى «كي» كما تشعر به أخبار كثيرة[1]، فيكون الدعاء سبباً في الانجلاء ؛ ولهذا قال الفقهاء: المطلوب بالصلاة ردّ النور إلى الشمس والقمر، ويُحتجّ بهذا على شرعيّة الإعادة وتكريرها، ليحصل الغرض من الصلاة.

وذهب ابن إدريس إلى أنّ الإعادة غير واجبةٍ ولا مستحبّة[2].

ولا نرى له مأخذاً، مع مخالفته فتاوى الأصحاب والأخبار، وهَبْ أنّ الأخبار من باب الآحاد أليس أنّ الأصحاب مطبقون قبله على شرعيّة الإعادة؟ والأحكام الشرعيّة تثبت بمثل هذا عنده وعند غيره.

والمعتمد الاستحباب، وقول المرتضى ومَنْ تبعه يمكن حمله عليه أيضاً، فتصير المسألة متّفقاً عليها.

وقد روى عمّار عن أبي عبد الله ﷺ فضيلة تطويل الصلاة، ثمّ قال: «و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»[3]، وهذا الحديث ينفي وجوب الإعادة صريحاً.

لا يقال: نحن نقول بموجَبه ؛ فإنّ المراد جواز الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه، ولا يلزم منه عدم وجوب أُخرى.

لأنّا نقول: أمره بتطويل الصلاة إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، ثمّ

---

١. منها ما في الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠، ح ١٥٠٩ ؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٧.
٢. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٦.

أردفه بقوله: «و إن أحببت» إلى آخره، فكما أنّ الأُولى لا تكرار فيها فكذا الثانية، ولأنّ المفهوم من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإنّه باطل، وقد تقرّر في الأُصول.

لا يقال: هذا يصلح حجّةً لابن إدريس؛ لأنّه قسّم الحال إلى قسمين:

تطويل الصلاة بحيث تطابق الانجلاء، وعدم تطويلها[1]، ولم يذكر الإعادة، فلو كانت مستحبّةً لم تكن القسمة حاصرةً.

لأنّا نقول: حكم بالجواز على قسم الفراغ قبل الانجلاء، ولا نزاع فيه، وجعله مقابل التطويل المستحبّ، فكأنّ غرض السائل كان منحصراً في هذين الشيئين، وذلك لا ينافي استحباب الإعادة بدليلٍ آخَر، وإنّما يتوجّه طلب القسمة الحاصرة أن لو أُريد حصر جميع الأقسام الممكنة، وهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام.

مسائل:

الأولى: يستحبّ أن تصلّى تحت السماء، رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ؈، قال: «و إن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا تحت[2] بيتٍ فافعل»[3].

ولو صُلّيت في المسجد صُلّيت في رحبته المكشوفة.

وهل هي أفضل من الصحراء؟ الظاهر نعم، تأسّياً بالنبيّ ﷺ؛ فإنّه صلّاها في مسجده[4].

وروى يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ؈: «أنّه خرج مع أبيه إلى المسجد الحرام فصلّيا فيه لخسوف القمر»[5].

ولعلّ رجحان البروز لعلم حال الانجلاء به.

---

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٤.

٢. في المصدر: «لا يجنّك»، أي لا يسترك. راجع الصحاح، ج ٤، ص ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥، «جنن».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ ـ ١٥٧، ح ٣٣٥.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٨، ح ١٤٦٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٧٥٤.

الثانية: يستحبّ فيها الجماعة، سواء كانت كسوفاً أو خسوفاً أو غيرهما؛ لما روى الخاصّة والعامّة: أنّ النبيّ ﷺ صلّاها في جماعةٍ[١].

وتتأكّد الجماعة إذا أوعب الاحتراق؛ لما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق ؑ، قال: «إذا انكسفت الشمس والقمر [فانكسف كلّها] فإنّه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى إمامٍ يصلّي بهم، وأيّهما كسف بعضه فإنّه يجزئ الرجل أن يصلّي وحده»[٢].

وقال الصدوقان: إذا احترق القرص كلّه فصلّها في جماعةٍ، وإن احترق بعضه فصلّها فرادى[٣].

فإن أرادا نفي تأكّد الاستحباب مع احتراق البعض فمرحباً بالوفاق، وإن أرادا نفي استحباب الجماعة وترجيح الفرادى طُولبا بالدليل، وهذه الرواية غير ناهضةٍ به، فإنّها إنّما تدلّ على إجزاء صلاته وحده، لا على استحبابها، بل ظاهرها: أنّ الجماعة أفضل من الانفراد ـ وإن كانت دون الجماعة في الفضل ـ إذا عمّ الاحتراق.

وليست الجماعة شرطاً في صحّتها عندنا وعند الأكثر.

وخالف فيه بعض العامّة، حيث قال: لا تصلّى إلّا في الجماعة[٤].

وقد روى الأصحاب عن روح بن عبد الرحيم، عن الصادق ؑ وسأله عن صلاة الكسوف أ تصلّى جماعة؟ قال: جماعةً وفرادى[٥].

الثالثة: لا منع من هذه الصلاة في الأوقات الخمسة التي تكره فيها الصلاة المبتدأة نافلةً؛ لأنّها فرض ذو سبب، وقد روى محمّد بن حمران وجميل عن الصادق ؑ فعلها عند طلوع الشمس وغروبها[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٨٨٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٧، ح ١١٨٠، وص ٣٠٩، ح ١١٨٧؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ١٤٦١ و ١٤٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨١، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. المقنع، ص ١٤٣؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٩، المسألة ١٨٤.

٤. حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٠؛ البيان، ج ٢، ص ٦٣٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٤، المسألة ١٤٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٨٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣١.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأُولى: لا خطبة لهذه الصلاة وجوباً ولا استحباباً؛ للأصل، ولعدم ذكرها في أكثر الأخبار.

وروايتهم عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ لمّا فرغ منها خطب الناس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثمّ قال: «إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، وإنّهما لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبّروا و ادعُوا وصلّوا وتصدّقوا، يا أُمّة محمّد، إن من أحدٍ أغيَر من الله أن يزني عبده أو تزني أمتُه، يا أُمّة محمّد، لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً، ألا هل بلّغت؟»[١] حكاية حالٍ، وهي ولا تعمّ، ولعلّ ذلك الكسوف كان مقروناً بما اقتضى هذه الخطبة؛ لأنّه قد روي في الصحيح أنّها كُسفت يوم مات إبراهيم ولد رسول الله ﷺ ـ كما سلف[٢] ـ فقال ذلك ليزيل وَهْمهم.

وفي رواية جابر ـ في صحاحهم أيضاً ـ أنّه قال ﷺ: «إنّه عُرض علَيَّ كلّ شيءٍ تولجونه، فعُرضت علَيَّ الجنّة حتّى لو تناولت منها قِطْفاً أخذته ـ أو [قال:][٣] تناولت منها قِطْفاً ـ فقصرت يدي عنه، وعُرضت علَيَّ النار فرأيت فيها امرأةً من بني إسرائيل تُعذّب في هرّةٍ لها ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرّ قُصْبَه في النار، وإنّهم كانوا يقولون: إنّ الشمس والقمر لا يخسفان إلّا لموت عظيمٍ، و إنّهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلّوا حتّى ينجلي»[٤].

وفي هذا دليل على إزاحة ما كانوا يعتقدونه من الجهالة وحكاية ما رأى النبيّ ﷺ

---

١. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٨، ح ١/٩٠١.

٢. في ص ١١٢.

٣. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «قد». والمثبت كما في المصدر.

٤. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٢٢، ح ٩/٩٠٤.

من المبشّرات والمنذرات، فلا يكون ذلك شرعاً عامّاً.

والقِطْف: العنقود من العنب ـ بكسر القاف ـ وهو اسم لما قُطف، كالذِبح والطِحن، وخشاش الأرض: هوامُّها، يقال بكسر الخاء، وقد تُفتح، والقُضب: المِعى، بضمّ القاف وسكون الصاد المهملة، وجمعه: أقصاب.

الثانية: لا يجوز أن تصلّى هذه الصلاة على الراحلة إلّا مع الضرورة، كسائر الفرائض.

وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: أنّه لا يصلّى على الراحلة شيء من الفروض[1].

وروى عليّ بن فضل الواسطي، قال: كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، فكتب: «صلّ على مركبك الذي أنت عليه»[2].

وقال ابن الجنيد: هي واجبة على كلّ مخاطبٍ، سواء كان على الأرض أو راكب سفينةٍ أو دابّةٍ، ويستحبّ أن يصلّيها على الأرض، وإلّا فبحسب حاله[3].

وربما احتجّ له بجواب المكاتبة؛ فإنّه لم يقيّد فيه بالضرورة.

وهو ضعيف؛ لأنّ الجواب مقيّد بالسؤال.

الثالثة: لو شرع في صلاة الكسوف فتبيّن في الأثناء ضيق وقت الحاضرة قطعها وصلّى الحاضرة، ثمّ صلّى الكسوف من أوّلها.

وفي النهاية:

> إن بدأ بصلاة الكسوف ودخل عليه وقت فريضة، قطعها وصلّى الفريضة، ثم رجع فتمّم صلاته[4].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٩٥٤.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٣٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٨٧٨.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٠١، المسألة ١٨٦.

٤. النهاية، ص ١٠٧.

وهو قول المفيد[١] والمرتضى في المصباح[٢] وابني بابويه[٣] وابن البرّاج[٤] وابن حمزة[٥].

وفي المبسوط:

إذا دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثمّ صلّى الفرض، ثمّ استأنف صلاة الكسوف[٦].

فقد وافق في قطعها بالدخول كلام الجماعة، وخالف في البناء حيث أوجب الاستئناف.

والمسألة مبنيّة على وجوب تقديم الحاضرة على الكسوف لو اجتمعتا واتّسع الوقتان، وهو قول ابني بابويه[٧] والشيخ ـ في الجمل والنهاية[٨] ـ وأتباعه[٩].

وقال السيّد المرتضى وابن أبي عقيل:

يصلّي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، بأن يبتدئ بالحاضرة ثمّ يعود إلى صلاة الكسوف[١٠].

وفي المبسوط احتاط بمذهب النهاية بعد قوله بجواز فعل صلاة الكسوف أوّل وقت الحاضرة[١١]، والفاضلان على هذا[١٢]، وهو قول ابن الجنيد[١٣].

---

١. لم نعثر على قوله في المقنعة.

٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠ ـ ٥٥١؛ المقنع، ص ١٤٢ ـ ١٤٤؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٤. المهذّب، ج ١، ص ١٢٥.

٥. راجع الوسيلة، ص ١١٢.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

٧. المقنع، ص ١٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٠؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

٨. الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٧٥؛ النهاية، ص ١٣٧.

٩. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٢٥.

١٠. جُمل العلم والعمل، ص ٨١؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

١١. المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

١٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٦، المسألة ١٨٢.

١٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٧، ضمن المسألة ١٨٢.

ولا خلاف أنّ الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها.

والظاهر أنّه لو خاف فوت الكسوف مع علمه باتّساع وقت الحاضرة قدّم الكسوف عند هؤلاء، ولو تضيّقتا قدّم الحاضرة أيضاً.

ونقل في المعتبر أنّ أكثر الأصحاب على التخيير مع اتّساع الوقتين، وعن أبي الصلاح ذلك أيضاً[١]، ونقل عنه الفاضل موافقة النهاية[٢].

وعبارته هذه:

فإن دخل وقت فريضةٍ من الخمس وهو فيها فليتمّها ثمّ يصلّي الفرض، فإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ منه بنى على ما مضى من صلاة الكسوف[٣].

ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «خمس صلوات لا تُترك على كلّ حالٍ: إذا طفت بالبيت، وإذا أردت أن تحرم، وإذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والجنازة»[٤] تدلّ على التخيير بظاهرها.

وروى محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: ربما ابتُلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء، فإن صلّينا خشينا أن تفوت الفريضة، قال: «إذا خشيت ذلك، فاقطع صلاتك واقض فريضتك، ثمّ عُدْ فيها»[٥].

وروى أبو أيّوب عنه عليه السلام، وسأله عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال: «اقطعوها وصلّوا الفريضة، وعودوا إلى صلاتكم»[٦].

ولعلّ الجماعة يتمسّكون بهاتين الروايتين على التقديم مع السعة، وعلى القطع مع دخول الوقت والبناء، وهما صحيحتان، إلّا أنّ دلالتهما على ذلك غير صريحةٍ.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٣٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٩٨، المسألة ١٨٣.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٥٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، باب الصلاة التي تصلّى في كلّ وقت، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٨٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٨٨٨.

نعم، روى الصدوق عن محمّد بن مسلم وبريد عن الباقر ﷺ[١]: «فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنتَ قطعتَ فصلِّ واحتسب بما مضى»[٢]، وزيادة الثقة مقبولة.

وعلى كلّ حالٍ فالمعتمد التخيير مع السعة، وما قدّمناه أوّلاً لو فجأه الضيق؛ لأنّ البناء بعد تخلّل صلاةٍ أجنبيّةٍ لم يُعهد في الشرع تجويزه في غير هذا الموضع.

والاعتذار بأنّ الفعل الكثير يُغتفر هنا؛ لعدم منافاته الصلاة بعيد؛ فإنّا لم نُبطلها بالفعل الكثير، بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يُخلّ بنظم صلاة الكسوف، فتجب إعادتها من رأسٍ، تحصيلاً ليقين البراءة.

الرابعة: لو اجتمعت مع صلاة الليل قدّمها على النافلة؛ لأنّ مراعاة الفرض أولى من النفل، سواء خاف فوت النافلة أو لا، وسواء اتّسع الوقتان أو اتّسع وقت الكسوف.

وقد روى محمّد بن مسلم عن الصادق ﷺ، قلت: إذا كان الكسوف آخر الليل فبأيّهما نبدأ؟ فقال: «صلِّ صلاة الكسوف، واقضِ صلاة الليل حين تصبح»[٣].

فروع:

الأوّل: لو كانت صلاة الليل منذورةً فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف.

وهل ينسحب فيها قول البناء، وكذا في كلّ صلاةٍ منذورةٍ تزاحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا؛ اقتصاراً على مورد النصّ، مع المخالفة للأصل.

الثاني: لو جامعت صلاة الاستسقاء أو غيرها من النوافل قُدّمت الكسوف؛ لمثل ما قلناه في صلاة الليل.

الثالث: لو اشتغل بالصلاة الواجبة عند خوف ضيق الوقت ففاتته الكسوف فإن كان قد فرّط في فعل الحاضرة أوّل الوقت فالأقرب قضاء الكسوف؛ لاستناد إهمالها إلى ما تقدّم من تقصيره.

---

١. في المصدر: عن أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٣٣٢.

ويحتمل عدمه؛ لأنّ التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت، ثمّ تعيّن عليه الفعل بسبب التضيّق، واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكّنٍ من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء؛ لعدم التمكّن، ولا القضاء؛ لعدم الاستقرار.

أمّا لو كان ترك الحاضرة لعذرٍ ـ كالحيض، والإغماء، والصبا، والجنون ـ فعدم قضاء الكسوف أظهر؛ لعدم التفريط هنا.

وفي إجراء الناسي والكافر يُسلم عند تضيّق الوقت مجرى المعذور عندي تردّد؛ لأنّ التحفّظ من النسيان ممكن غالباً، والكافر مأخوذ بالإسلام ومخاطَب بالصلاة، ومن عموم: «رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[1]، وقوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[2].

ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقاً كان وجهاً؛ لوجود سبب الوجوب، فلا ينافيه العارض.

أمّا الحائض فلا تقضي الكسوف الحاصل في أيّام الحيض؛ لأنّ الحيض مانع للسبب، بخلاف بقيّة الأعذار؛ فإنّه يمكن كونها مانعة الحكم لا السبب.

الرابع: لو جامعت صلاة العيد، بأن تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين ـ نظراً إلى قدرة الله تعالى ـ وإن لم يكن معتاداً على أنّه قد اشتهر أنّ الشمس كُسفت يوم عاشوراء لمّا قُتل الحسين ؈ كسفةً بدت الكواكب نصف النهار فيها، رواه البيهقي[3] وغيره[4]، وقد قدّمنا أنّ الشمس كُسفت يوم مات إبراهيم ابن النبيّ ﷺ[5]، وروى الزبير بن بكار في كتاب الأنساب أنّه توفّي في العاشر من شهر ربيع الأوّل[6]، وروى الأصحاب أنّ من علامات المهديّ كسوف الشمس في النصف الأوّل من شهر رمضان[7] ـ

---

١. كنز العمّال، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٣٠٧ نقلاً عن الطبراني في المعجم الكبير.

٢. أورده الماوردي في الحاوي الكبير، ج ١٤، ص ٣١٣؛ وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج ٦، ص ٣١٩؛ وج ١٨، ص ١٣؛ وج ٢٠، ص ١٠.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٦٣٥٢.

٤. المعجم الكبير، ج ٣، ص ١٢١، ح ٢٨٣٨؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٤، ص ٢٢٨؛ الدرّ النظيم، ص ٥٦٧.

٥. في ص ١١٢.

٦. حكاه عنه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٤٦٨، ذيل الحديث ٦٣٥٠.

٧. الكافي (الروضة)، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٢٥٨؛ الغيبة، الشيخ، ص ٤٤٤، ح ٤٣٩.

فحينئذٍ إذا اجتمع الكسوف والعيد، فإن كانت صلاة العيد نافلةً قدّم الكسوف، وإن كانت فريضةً فكما مرّ من التفصيل في الفرائض.

نعم، تقدّم على خطبة العيدين إن قلنا باستحبابهما، كما هو المشهور.

الخامس: لا يتصوّر في الزلزلة التضيّق عند مَنْ قال بوجوبها أداءً طول العمر[1]، فتقدّم عليها الحاضرة مع تضيّقها، ويتخيّر مع السعة.

وكذا باقي الآيات إن قلنا بمساواتها الزلزلة.

وفي انسحاب خلاف الجماعة فيها نظر؛ من عدم دلالة الرواية عليه، ومن أنّ اهتمام الشارع بالحاضرة أشدّ ووجوبها ألزم.

السادس: لو اجتمعت آيتان فصاعداً في وقتٍ واحد ـ كالكسوف، والزلزلة، والريح المظلمة ـ فإن اتّسع الوقت للجميع تخيّر في التقديم.

ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات؛ لشكّ بعض الأصحاب في وجوبها[2]، وتقديم الزلزلة على الباقي؛ لأنّ دليل وجوبها أقوى.

ولو اتّسع لصلاتين فصاعداً وكانت الصلوات أكثر ممّا يتّسع له احتُمل قويّاً هنا تقديم الكسوف، ثمّ الزلزلة، ثمّ يتخيّر في باقي الآيات، ولا يقضي ما لا يتّسع له، إلّا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات.

ولو وسع واحدة لا غير فالأقرب تقديم الكسوف؛ للإجماع عليه.

وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداءً أو قضاءً وجهان.

وعلى قول الأصحاب بأنّ اتّساع الوقت لها ليس بشرطٍ يصلّيها من بَعْدُ قطعاً.

وكذا الكلام في باقي الآيات.

السابع: هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتّساع الوقت لجميعها، أم تكفي ركعةً بسجدتيها، أم يكفي مسمّى الركوع؛ لأنّه يسمّى ركعةً لغةً وشرعاً في هذه الصلاة، أم لا؟ احتمالات؛ من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك، فتكون

---

١. كالعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٨٠، المسألة ٤٨٤؛ ومنتهى المطلب، ج ٦، ص ١٠٠؛ وقواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. راجع الكافي في الفقه، ص ١٥٥، حيث لم يتعرّض الحلبي فيه لغير صلاة الكسوفين.

كالزلزلة، إلّا أنّ هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، ومن إجرائها مجرى اليوميّة، فتعتبر الركعة، ومن خروج اليوميّة بالنصّ، فلايتعدّى إلى غيرها.

الثامن: لو اشتغل بالكسوف لظنّه سعة الحاضرة فتبيّن ضيق وقتهما ففي تقديم أيّهما وجهان للفاضل؛ من سبق انعقاد الكسوف فيتمّها؛ للنهي عن إبطال العمل[١]، ومن أهمّيّة الحاضرة[٢].

ويقوى الإشكال لو كان إذا أتمّ الكسوف أدرك من الحاضرة ركعةً؛ لأنّ فيه جمعاً بين الصلاتين أداءً، ومن أنّ فيه تركاً لبعض الحاضرة في الوقت مع القدرة عليه.

التاسع: لو ضاق وقت الوقوف بعرفة أو المشعر، ولم يبق للمكلّف إلّا قدر يسع الوصول إليهما وأقلّ الكون فيهما، ففجئت صلاة الآيات فالأقرب فعلها ماشياً، تحصيلاً للواجبين إذا خاف سبق وقتها.

نعم، لو كانت زلزلةً أخّرها؛ لعدم التوقيت.

العاشر: لو اتّفقت الآية في اليوم الثامن من ذي الحجّة، وخاف الإمام أن تفوته صلاة الظهر بمنى قدّم صلاة الآية؛ لوجوبها واستحباب تأخّر الصلاة.

المسألة الخامسة: يستحبّ إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر، وقد رواه الأصحاب عن أبي جعفر الباقر ؈[٣].

وهل ينسحب إلى باقي الآيات حتّى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم نقف فيه على نصّ.

وقال ابن بابويه:

> انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين ؈ فصلّى بهم حتّى كان الرجل ينظر إلى الرجل وقد ابتلّ قدمه من عرقه[٤].

قال: وسأل الصادقَ ؈ عبد الرحمنُ بن أبي عبد الله عن الريح والظلمة في

---

١. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٠، الفرع «ب» من المسألة ٤٩٤؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٠ ـ ٨١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، باب صلاة الكسوف، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٦ ـ ١٥٧، ح ٣٣٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١، ح ١٥١٠.

السماء والكسوف، فقال الصادق ﷺ: «صلاتها سواء»[1].

السادسة: لو كُسفت بعض الكواكب أو كُسفت الشمس ببعض الكواكب ـ كما نُقل أنّ الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفةً لها[2] ـ فظاهر الخبر السالف في الآيات[3] يقتضي الوجوب؛ لأنّها من الأخاويف.

وقوّى الفاضل عدمه؛ لعدم النصّ، وأصالة البراءة، ومنع كون ذلك مخوفاً، فإنّ المراد بالمخوف ما خافه العامّة غالباً وهُمْ لا يشعرون بذلك[4].

السابعة: ليس المقام شرطاً في وجوب صلاة الكسوف وباقي الآيات، فتجب على المسافر كما تجب على الحاضر؛ لعموم الأمر.

وكذا تجب على النساء كما تجب على الرجال، غير أنّه يستحبّ لذوات الهيئات الصلاة في منازلهنّ خوف افتتانهنّ أو الفتنة بهنّ، أمّا غيرهنّ فيستحبّ لهنّ الجماعة ولو مع الرجال.

ولو اتّفق الجمع بين صلاة ذوي الهيئات جماعةً وبين ملازمتهنّ المنزل كان حسناً.

الثامنة: لو أدرك المأموم الإمام في الركوع الأوّل تابعه.

ولو أدركه في باقي الركوعات ففي شرعيّة الدخول معه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لعموم: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[5] والحثّ على الجماعة.

والآخَر: لا؛ لعدم النصّ على مثله.

فإن قلنا بالمتابعة فالأصحّ عدم سلامة الاقتداء؛ لاستلزامه محذورين: إمّا التخلّف عن الإمام، أو تحمّل الإمام الركوع؛ لأنّه إن أتى بما بقي عليه ولمّا يسجد مع الإمام لزم المحذور الأوّل، وإن رفض الركوعات وسجد لسجود الإمام لزم الثاني.

فإن قيل: لِمَ لا ينتظره حتّى يقوم إلى الثانية، فإذا انتهى إلى الخامس من عدد

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥١١.

٢. كما في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٥، المسألة ٤٩٨؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ٧٦.

٣. في ص ١٠٣.

٤. راجع الهامش ٢.

٥. البقرة (٢): ٤٣.

المأموم سجد، ثمّ قام فاقتدى به في باقي الركوعات، فإذا سجد الإمام انفرد وأتى بما بقي عليه؟

قلنا: في هذا عدم الاقتداء، وقد قال ﷺ: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا» الحديث[1].

فإن قيل: لِمَ لا يأتي المأموم بما بقي عليه ثمّ يسجد، ثمّ يلحق الإمام فيما بقي من الركوعات، وليس في هذا إلّا تخلّفٌ عن الإمام لعارضٍ، وهو غير قادحٍ في الاقتداء؛ لما سيأتي إن شاء الله؟

قلنا: مَنْ قال: إنّ التخلّف عن الإمام يقدح فيه فوات ركنٍ، فعلى مذهبه لا يتمّ هذا، ومَن اغتفر ذلك فإنّما يكون عند الضرورة ـ كالمزاحمة ـ ولا ضرورة هنا.

فحينئذٍ يستأنف المأموم النيّة بعد سجود الإمام، وتكون تلك المتابعة لتحصيل الثواب، كما يتابع في اليوميّة في السجود المجرّد عن الركوع.

وظاهر المعتبر: أنّه يتابعه في السجود أيضاً، فإذا قام إلى الثانية استأنف النيّة[2].

فرع: هذا إنّما يكون مشروعاً لو ظنّ المأموم سعة الوقت، أمّا لو ظنّ الضيق أو تساوى الاحتمالان لم يدخل معه؛ لأنّه معرّض لخروج الوقت قبل فعل الواجب عليه.

ولو قلنا بالإدراك على هذا الوجه فله الائتمام.

فائدة: ذكر الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ﷺ، قال: «إنّما جعلت للكسوف صلاة؛ لأنّه من آيات الله تعالى، لا يُدرى أ للرحمة ظهرت أم للعذاب، فأحبّ النبيّ ﷺ أن تفزع أُمّته إلى خالقها وراحمها، ليصرف عنهم سوءها ويقيهم مكروهها، كما صرف عن قوم يونس حين تضرّعوا إلى الله تعالى»[3].

وسأل سليمان الديلمي الصادق ﷺ عن سبب الزلزلة، قال: «إنّ الله تعالى وكّل

١. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٠٧، ح ٨٢٨؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ح ٨٠٥٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٣١٢، الباب ١٨٢، ح ٩.

بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك: أن حرّك عرق كذا وكذا، فيحرّك ذلك العرق فيتحرّك بأهلها»[1].

وروي أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو كثرة الزلازل في الأهواز، وأنّه يريد التحوّل عنها، فكتب: «لا تتحوّل عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنّه يرفع عنكم»، قال: ففعلنا فسكنت[2].

وروى ابن يقطين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ أصابته زلزلة فليقرأ: يا من ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَآ﴾ الآية[3]، صلّ على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأمسك عنّا السوء إنّك على كلّ شيءٍ قدير»، وقال: «إنّ مَنْ قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت إن شاء الله تعالى»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «أنّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً»[5].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «التكبير يردّ الريح»[6].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسبّوا الريح فإنّها مأمورة، ولا الجبال، ولا الساعات، ولا الأيّام والليالي، فتأثموا وترجع عليكم»[7].

---

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، الباب ٣٤٣، ح ٧.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٦.

٣. فاطر (٣٥): ٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح ٨٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٠.

٧. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٠٠، الباب ٣٨٣، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥٢٢.

الفصل الرابع

في صلاة النذر وشبهه من العهد واليمين

وهي تابعة لشرط الملتزم بأحدها، فيجب الوفاء به إذا كان مشروعاً؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[2].

ويشترط جميع شرائط اليوميّة من الطهارة والقبلة والستر والمكان، ويراعى جميع أركانها وواجباتها.

فلو نذر مشترطاً الإخلال ببعض ما هو شرط في الصحّة بطل نذره رأساً؛ لأنّه معصية.

ولو نذرت الحائض ترك الصلاة أيّام حيضها انعقد، والفائدة في الكفّارة.

ولو نذر ترك الصلاة في الأوقات المكروهة والأماكن المكروهة انعقد أيضاً؛ لأنّه راجح الترك، فلو فعلها فيه، فإن كانت ندباً أمكن القول ببطلانها ولزوم الكفّارة؛ للنهي المحرّم المقتضي للفساد، ومخالفة النذر، وأمكن الصحّة ولزوم الكفّارة؛ لأنّ ذلك وصف خارج عن الصلاة.

وإن كانت واجبةً فصلّى في المكان المكروه ففيه الوجهان أيضاً.

ومع الضرورة لا بحث في الصحّة وسقوط الكفّارة، ولا تتصوّر الضرورة في النافلة.

ولو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقةً، فلو صلّاها بالقيد صحّت أيضاً.

وهل يجب فعلها في الزمان الذي كان تكره فيه النافلة؟ نصّ عليه الفاضل؛

---

١. المائدة (٥): ١.

٢. الإنسان (٧٦): ٧.

لخروجها عن النافلة، وصيرورتها واجبةً ذات سببٍ[١].

ولو نذر النافلة جالساً فالأقرب انعقاده؛ عملاً بما كانت عليه.

ووجه البطلان: النظر إلى ما صارت إليه من الوجوب.

ولو نذرها مستدبراً مسافراً، أو على الراحلة فكنذر الجلوس فيها.

ولو نذرها مستدبراً حضراً على غير الراحلة، فمَنْ جوّز النافلة إلى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرها جالساً، ومَنْ مَنَع من فعلها إلى غير القبلة يبطل القيد.

وفي بطلان أصل النذر وجهان: من إجرائه مجرى نذر الصلاة محدثاً أو مكشوف العورة، ومن أنّ القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا إلغاء قيد الصلاة محدثاً وانعقادها متطهّراً.

ولو قيّد الصلاة بزمانٍ معيّنٍ وجب، فإن أوقعها قبله وجب فعلها فيه، فإن تعمّد الإخلال قضى وكفّر، وإن أوقعها بعده لعذرٍ أجزأت، وإن كان لا لعذرٍ ونوى القضاء فهي قضاء وتجب الكفّارة.

ولو كان الزمان المعيّن بالنوع كيوم الجمعة أوقعها في أيّة جمعةٍ شاء، وتكون أداءً.

ولو قيّد الصلاة بمكانٍ معيّنٍ له مزيّة ـ كالمسجد، والحرم، وعرفة، والمشهد ـ انعقدت، فلو فعلها في الأزيد، ففي إجزائها وجهان:

أحدهما: نعم؛ إذ فيه الإتيان بالواجب وزيادة أُخرى غير منافية.

والثاني: لا؛ لأنّه نذر منعقد فلا يجوز مخالفته، والمنافاة متحقّقة.

ولو كان المكان المقيّد به لا مزيّة له، ففي انعقادها فيه وجهان؛ من أنّها طاعة في موضعٍ مباحٍ فتجب، ومن إجرائه مجرى نذر المشي المطلق.

فعلى الأوّل لو فَعَلها في غيره ممّا لا مزيّة له لم يجزئ، وإن كان له مزيّة ابتني على ما سلف، وعلى الثاني يصلّيها أين شاء.

ولو عيّن الزمان والمكان معاً في النذر تعيّنا، فإن خالف الزمان لم يجزئ، وإن خالف المكان إلى أعلى ووافق الزمان ففيه الوجهان السالفان.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، ذيل المسألة ٤٩٩.

فإن قلت: فما الفرق بين الزمان والمكان؟

قلت: الشرع جعل الزمان سبباً للوجوب، بخلاف المكان؛ فإنّه من ضرورة الفعل لا سببيّة فيه.

ولقائلٍ أن يقول: لا نسلّم سببيّة الوقت هنا للوجوب، وإنّما سبب الوجوب الالتزامُ بالنذر وشبهه، والزمان والمكان أمران عارضان؛ إذ من ضرورات الأفعال الظروف، ولا يلزم من سببيّة الوقت للوجوب في الصلوات الواجبة بالأصالة ثبوته هنا.

وقد يجاب بأنّ السببيّة في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر؛ لأنّا لا نعني بالسببيّة إلّا توجّه الخطاب إلى المكلّف عند حضور الوقت، وهو حاصل هنا، ولا يتصوّر مثل ذلك في المكان إلّا تبعاً للزمان. وهذا حسن.

ولو نذر قراءة سورةٍ معيّنةٍ مع الفاتحة وجبت، وكذا بعض سورةٍ، فليس له العدول وإن كان المعدول إليه أكثر حروفاً من المنذور، أو منصوصاً على فضيلته، مثل: آية الكرسي، وسورة التوحيد.

وهل يجب مع نذر بعضِ سورةٍ سورةٌ كاملة؟ يحتمل ذلك؛ بناءً على وجوب السورة الكاملة في الفرائض.

ويحتمل العدم؛ لأنّ أصل الصلاة هنا نافلة فتجب بحسب ما نذره.

فعلى الأوّل لو قيّد نذره بالاقتصار على بعض السورة مع الحمد احتُمل البطلان من رأسٍ؛ لمنافاته الصلاة المشروعة، فهو كنذرها محدثاً. والصحّة وإلغاء القيد، كما سلف.

ولو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد.

ولو خرج به عن اسم الصلاة، ففيه الوجهان، أعني انعقاد المطلق، أو البطلان.

وربما احتُمل الصحّة؛ بناءً على منع تصوّر الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل.

ولو نذر إحدى النوافل المرغّب فيها وجبت على هيئتها المشروعة، سواء كانت راتبةً أو لا، ويتعيّن وقتها المشروعة فيه.

ولو كان وقتها مكملاً لفضيلتها ـ كيوم الجمعة لصلاة جعفر ـ فإن ذكره، وإلّا صلّاها متى شاء.

ولا يجب الدعاء المشتملة تلك الصلوات عليه إذا كان عقيبها، ولو كان في أثنائها تسبيح أو دعاء فالأقرب وجوبه؛ لأنّه من مشخّصاتها.

ولو نذر صلاة الفريضة ففيه قولان، يلتفتان إلى أنّ فائدة النذر الإيجاب، أو الأعمّ منه، كتأكيد الإيجاب أيضاً. فعلى الأوّل لا ينعقد النذر، وعلى الثاني ينعقد، وتكون الفائدة بعث العزم على الفعل، وزيادة اللطف في المنع من الترك، و وجوب الكفّارة.

ولو أطلق نذر الصلاة تخيّر بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيراعى فيها ما يراعى في اليوميّة من التشهّد المتخلّل وغيره.

وهل تجزئ الواحدة؟ فيه قولان:

نعم، للتعبّد بها في الوتر، وأصالة البراءة من الزائد، ولحصول مسمّى الصلاة؛ إذ هو الأذكار والأفعال.

والثاني: لا؛ لعدم التعبّد بها في غيره، ولنهي النبيّ ﷺ عن البتيراء[1]، وهي الركعة الواحدة.

ولو أطلق عدداً ـ كخمسٍ، أو ستّ، أو عشرٍ ـ انعقد، ويصلّيها مثنى وثلاث ورباع.

ولو صلّاها مثنى ثمّ أتى بواحدةٍ حيث يكون العدد فرداً احتُمل قويّاً هنا الإجزاء؛ لتضمّن نذر العدد المفرد ذلك، بخلاف الإطلاق، أعني نذر الصلاة مطلقاً، ولهذا لو صرّح بنذر ركعةٍ واحدةٍ أجزأ.

واحتُمل العدم؛ لقدرته على الإتيان بهيئةٍ مشروعةٍ إجماعاً، كالمغرب.

وينقدح في المسألة قول: إنّ المطلق يُحمل على الثنائيّة، فلا يجزئ غيرها؛ لأنّ المنذور نافلة في المعنى، والنافلة مقصور شرعها غالباً على الركعتين.

ولكنّي لم أظفر بقائلٍ به من الأصحاب ولا غيرهم.

---

١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ٩٣، «بتر».

ولو قيّد العدد بخمسٍ فصاعداً بتسليمةٍ فالظاهر عدم الانعقاد؛ لعدم التعبّد بـه، واختاره ابن إدريس[١].

وقال الفاضل: يحتمل انعقادها؛ لأنّها عبادة، وعدم التعبّد بها لا يُخرجـها عـن كونها عبادةً[٢].

ولابن إدريس أن يمنع الصغرى؛ وسند المنع أنّ شرط كونها عبادةً أن توافـق المتعبّد به.

ولو قيّد الأربع أو الثلاث بتشهّدٍ واحدٍ وتسليمٍ آخرها فالأقرب بطلان النذر من رأسٍ؛ لأنّه لم يتعبّد بها.

ويحتمل الصحّة؛ بناءً على مسمّى معظم الصلاة.

ويحتمل بطلان القيد لا غير، فلو صلّاها معه لم تجزئ. ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر؛ لأنّه قال:

لو نذر صلاةً مطلقةً وصلّاها ثلاثاً أو أربعاً أجزأ إجماعاً، وفي وجـوب التشـهّد إشكال[٣].

ولو قيّد المنذورة بوقتٍ فزاحمت المكتوبة فالأقرب تـقديم المكـتوبة؛ لأنّ وجوبها مطلق.

ويحتمل تقديم المنذورة؛ لتشخّصها بهذا الوقت قبل المكتوبة، فعلى هذا يقضي المكتوبة.

وليس بشيءٍ؛ لأنّ الوقت مضروب للمكتوبة في حكم الله تعالى بحسب الوضع الشرعي، فلا يخرجه عن ذلك ما يعرض بفعل المكلّف.

أمّا لو نذر استيعاب زمان المكتوبة بالصلوات فإنّه لا ينعقد في القدر المختصّ بها، وفي انعقاده في الباقي عندي تردّد؛ من أنّه نذر واحد فلا يتبعّض، ومن وجود المقتضي للصحّة في بعضه والبطلان في البعض الآخَر.

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٥٨.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، ذيل المسألة ٥٠٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٦.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١٩٩، المسألة ٥٠٢؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ٨٦.

ويحتمل أن يستثنى مقدار فعل النوافل الراتبة؛ لأنّه لولاه لحرم فعلها باعتبار النذر، فيكون نذراً مستلزماً لتحريم النافلة، فيكون معصيةً، فتبطل فيه.

ويمكن الجواب بأنّ الغرض من النافلة ـ وهو صورة الصلاة المقرّبة إلى الله تعالى ـ حاصل في هذا المنذور، فلا يضرّ فوات الخصوصيّة.

فإن قلنا باستثنائه، وجبت المبادرة إلى الفريضة، ثمّ إن صلّى النافلة فذاك، وإلّا وجب الاشتغال بالمنذورة.

فلو أخلّ بالمبادرة فإن كان لاشتغاله بالنذر جاز، إن قلنا بأنّه يستثنى للفريضة وقت يختاره المكلّف في مجموع الزمان، وإن قلنا بتخصيص المستثنى بأوّله لم يجز العدول إلى النذر، إلّا أنّ هذا الاحتمال ضعيف وإن كان العمل به أحوط.

وعلى هذين يتفرّع تخصيص النافلة أيضاً.

ولو أخلّ بالمبادرة إلى المكتوبة ولمّا يشتغل بالمنذورة فالوجه التحريم؛ لأنّه نذر استيعاب الأزمنة، وهذا منها، ولأنّه لولاه لأدّى إلى الإخلال؛ إذ تجويز الإخلال قائم حتّى يصلّي المكتوبة، فإذا أخّرها إلى آخر الوقت كان إخلالاً بالنذر، وهو غير جائزٍ، فحينئذٍ يجب قضاء ما كان يمكن فعله من النذر وكفّارة خلف النذر.

هذا في التأخّر الاختياري، ولو كان التأخّر لضرورةٍ، فإن كان لعذرٍ يسقط التكليف ـ كالجنون، والإغماء، والحيض ـ فلا بحث، فإن زال في الأثناء وجب الاشتغال بالمكتوبة والمنذورة في أثنائه.

وإن كان غير مسقطٍ ـ كالنسيان ـ فإنّه يصلّي المكتوبة والنافلة إن بقي وقتها وقلنا باستثنائها.

وفي وجوب قضاء القدر الذي كان يمكن فعله من المنذورة احتمالٌ قويّ؛ بناءً على وجوب أحد الأمرين بدخول الوقت ولم يأت المكلّف به.



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الركن الرابع

في نفل الصلوات

قد مضى القول في الرواتب، والباقي لا حصر له، وقد قال النبيّ ﷺ: «الصلاة خير موضوع، فمَنْ شاء استكثر، ومَنْ شاء استقلّ»[1].

ولنذكر المهمّ من ذلك:

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب ؈، وتُسمّى صلاة الحبوة، وصلاة التسبيح.

وهي مشهورة، وممّن رواها أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ؈، قال: «قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك، ألا أُعلّمك صلاةً إذا أنت صلّيتها وكنتَ فررتَ من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوباً غُفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: تصلّي أربع ركعات إن شئت كلّ ليلةٍ، وإن شئت كلّ يوم، وإن شئت ففي كلّ جمعةٍ، وإن شئت ففي كلّ شهرٍ، وإن شئت ففي كلّ سنةٍ، تفتتح الصلاة ثمّ تكبّر خمس عشرة مرّة تقول: الله أكبر، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله، ثمّ تقرأ الحمد وسورةً، وتركع فتقولها عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك فتقولها عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرّات، ثمّ تخرّ ساجداً فتقولها عشر مرّات، ثمّ ترفع رأسك من السجود فتقولها عشر مرّات، ثمّ تنهض قائماً فتقولها خمس عشرة

---

١. الخصال، ج ٢، ص ٥٢٣، ح ١٣؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٢٦، ح ٢١٠٣٦؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٤٩٢، ح ٤٢٢٢.

مرّة، ثمّ تقرأ الحمد وسورةً، ثمّ تركع فتقولها عشر مرّات، ثمّ وصف كما وصف أوّلاً، ثمّ تتشهّد وتسلّم عقيب الركعتين، ثمّ تصلّي ركعتين أُخريين مثل ذلك» هكذا أوردها الصدوق في كتابه[١].

وروى الشيخ أبو جعفر الكليني بسندٍ معتبرٍ إلى أبي بصير عن أبي عبد الله، قال: «قال رسول الله لجعفرٍ: يا جعفر، ألا أمنحك، ألا أُعطيك، ألا أحبوك؟ فقال جعفر: بلى يا رسول الله، قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضّةً، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: إنّي أُعطيك شيئاً إن أنت صنعته بين يومين غُفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعةٍ أو كلّ شهرٍ أو كلّ سنةٍ غُفر لك ما بينهما. تصلّي أربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول إذا فرغت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فإذا ركعت قلته عشر مرّات»، ثمّ وصف ما سلف، وقال: «في كلّ ركعةٍ ثلاثمائة تسبيحة، في أربع ركعات، ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة، إن شئت صلّيتها بالنهار، وإن شئت صلّيتها بالليل»[٢].

وهذه الرواية أشهر، وعليها معظم الأصحاب.

ومثله رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، (عن صفوان)[٣]، عن بسطام، عن أبي‌عبدالله، قال: قلت له: أيلتزم الرجل أخاه؟ فقال: «نعم، إنّ رسول الله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قدم، فقال: والله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً، أبقدوم جعفرٍ أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر، فوثب رسول الله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه، وقال له: يا جعفر، ألا أُعطيك»[٤]. الحديث.

قال الصدوق: بأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب[٥].

وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن: «يقرأ في الأُولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾،

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣، ح ١٥٣٥.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ح ١.
٣. مابين القوسين لم يرد في المصدر.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ذيل الحديث ١٥٣٦.

وفي الثانية ﴿وَٱلْعَـٰدِيَـٰتِ﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾، وفي الرابعة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾». قلت: فما ثوابها؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غُفر له»، ثمّ نظر إليَّ فقال: «إنّما ذلك لك ولأصحابك»[1].

وروى إسحاق بن عمّار، قلت لأبي عبد الله ؑ: مَنْ صلّى صلاة جعفر كتب الله عزّ وجلّ له من الأجر مثل ما قال رسول الله ﷺ لجعفر؟ قال: «إي والله»[2].

وروى عبد الله بن المغيرة: أنّ الصادق ؑ قال: «اقرأ في صلاة جعفر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[3].

وروي: في كلّ ركعةٍ بالإخلاص والجحد[4].

وروي: القراءة بالزلزلة والنصر والقدر والتوحيد[5].

فوائد:

يجوز جَعْلها من النوافل الراتبة، رواه ذريح عن أبي عبد الله ؑ[6].

ويجوز جَعْلها من قضاء النوافل؛ لأنّ في هذه الرواية من التهذيب: «و إن شئت جعلتها من قضاء صلاة»[7].

قال ابن الجنيد:

يجوز جَعْلها من قضاء النوافل، ولا أُحبّ الاحتساب بها من شيءٍ من التطوّع الموظّف عليه[8].

ويظهر من بعض الأصحاب جواز جَعْلها من الفرائض أيضاً[9]؛ إذ ليس فيه تغيير فاحش.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ذيل الحديث ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٣.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٤٢٦.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٧، وفيه زيادة: «وقل يا أيّها الكافرون».
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٤٢٠.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤، ح ١٥٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٤٢١.
٦ و٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٢.
٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المسألة ٢٤٧.
٩. راجع الجامع للشرائع، ص ١١٢.

ويجوز تجريدها من التسبيح، ثمّ قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلاً، رواه أبان وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

وتصلّى سفراً وحضراً، وتجوز في المحمل مسافراً.

ولو صلّى منها ركعتين ثمّ عرض له عارض بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه رحمه الله[2].

وروى الحسن بن محبوب رفعه، قال: «تقول في آخر ركعةٍ من صلاة جعفر عليه السلام: يا مَنْ لبس العزّ والوقار، يا مَنْ تعطّف بالمجد وتكرّم به، يا مَنْ لا ينبغي التسبيح إلّا له، يا مَنْ أحصى كلّ شيءٍ علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامّة أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ، وأن تفعل بي كذا وكذا»[3].

وعن أبي سعيد المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: تقول في آخر سجدةٍ من أربع ركعات إذا فرغت من تسبيحك ـ يعني صلاة جعفر ـ: «سبحان مَنْ لبس العزّ والوقار، سبحان مَنْ تعطّف بالمجد وتكرّم به، سبحان مَنْ لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان مَنْ أحصى كلّ شيءٍ علمه، سبحان ذي المنّ والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، اللهمّ إنّي أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامّة التي تمّت صدقاً وعدلاً صلّ على محمّدٍ وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا»[4].

ويدعو عقيبها بالمنقول.

وهي بتسليمتين على الأظهر. ويظهر من الصدوق في المقنع أنّه يرى أنّها بتسليمةٍ واحدة[5]، وهو نادر.

تنبيه: زعم بعض مبغضي العامّة أنّ الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعبّاس

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦، باب صلاة التسبيح، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤، ح ١٥٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥، ح ١٥٤٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٧، باب صلاة التسبيح، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٤٢٥.

٥. المقنع، ص ١٤١.

عمّ النبيّ ﷺ[١]، ورواه الترمذي[٢].

ورواية أهل البيت أوثق؛ إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أنّه يمكن أن يكون قد خاطبهما بذلك في وقتين، ولا استبعاد فيه.

ومنها: صلاة سيّدنا رسول الله ﷺ، وهي ركعتان يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وإنّا أنزلناه خمس عشرة مرّة، فإذا ركع قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة مرّة، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ يرفع رأسه من السجود إلى الثانية ويصلّي كذلك، فإذا سلّم دعا بالمنقول في المصباح[٣]، فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفره له.

وفعلها يوم الجمعة.

ومنها: صلاة عليّ ﷺ يوم الجمعة أيضاً، وهي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد مرّةً وخمسين مرّةً الإخلاص، ثمّ يدعو بالمنقول، فعن الصادق ﷺ: «مَنْ صلّاها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه، وقُضيت حوائجه»[٤].

ومنها: صلاة فاطمة ﷺ، وهي ركعتان في الأُولى الحمد مرّةً والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد والإخلاص مائة مرّة.

ونقل ابن بابويه أنّ صلاة فاطمة ﷺ ـ وتُسمّى: صلاة الأوّابين ـ أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعةٍ الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسين مرّة، وروى عن عبدالله بن سنان: أنّ مَنْ توضّأ فأسبغ الوضوء وصلّاها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلّا غفر له[٥].

---

١. راجع المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٨٠٣، المسألة ١٠٤٤؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ١، ص ٧٧٨.

٢. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ٤٨٢.

٣ و ٤. مصباح المتهجّد، ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٤، ح ١٥٥٨.

ومنها: صلاة الحسين عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات، يقرأ في الأُولى ـ بعد التوجّه ـ الحمد خمسين مرّة، وكذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشراً، وكذا الإخلاص، وكذا في الأحوال، ففي كلّ ركعة مائتي مرّة، ثمّ يدعو بالمنقول[١].

ومنها: صلاة الأعرابي، رواها الشيخ عن زيد بن ثابت مرسلاً، قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، إنّا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة، ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعةٍ، فدلّني على عملٍ فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبّرتُهم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين، تقرأ في أوّل ركعةٍ الحمد مرّةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ سبع مرّات، واقرأ في الثانية الحمد مرّةً واحدةً، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سبع مرّات، فإذا سلّمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرّات، ثمّ تصلّي ثماني ركعات بتسليمتين، فاقرأ في كلّ ركعةٍ منها الحمد مرّةً، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ مرّةً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ﴾ خمساً وعشرين مرّة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: «سبحان الله ربّ العرش الكريم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»[٢]، فو الذي اصطفى محمّداً بالنبوّة ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يصلّي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلّا وأنا ضامن له الجنّة، ولا يقوم من مقامه حتّى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما»[٣].

ومنها: صلاة الاستسقاء، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «خمس بخمس: ما نقض العهد قوم إلّا سلّط الله عليهم عدوّهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلّا فشا فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلّا فشافيهم الموت، ولا طفّفوا الكيل إلّا مُنعوا النبات وأُخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلّا حُبس عنهم القطر»[٤].

---

١. جمال الأُسبوع، ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

٢. في المصدر زيادة: «سبعين مرّة».

٣. مصباح المتهجّد، ص ٣١٧ ـ ٣١٨.

٤. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١١، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٠٩٩٢.

وعن الصادق ﷺ: «إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنى ظهرت الزلازل، وإذا أُمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحُكّام في القضاء أُمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمّة نصر المشركون على المسلمين»[١].

ولمّا كان الدعاء في الصلاة وبعدها أقرب إلى الإجابة شُرّع الاستسقاء عند فتور الأمطار وغور الآبار والأنهار.

ولا خلاف في شرعيّة الاستسقاء، وقد كان مشروعاً في الملل السالفة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[٣].

واستسقى النبيُّ ﷺ وعليٌّ ﷺ والأئمّة ﷺ والصحابة وصلّوا ركعتين[٤].

فبطل قول بعض العامّة ببدعيّة الصلاة، وإنّما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقى النبيّ ﷺ على المنبر ولم يصلّ لها[٥].

قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاةٍ، وكما أنّه نُقل ذلك نُقل أيضاً أنّه صلّى ركعتين للاستسقاء، رواه أبو هريرة وعائشة وابن عبّاس وعقبة[٦]، وروت عائشة: أنّه بعد دعائه على المنبر نزل فصلّى ركعتين[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٧ ـ ١٤٨، ح ٣١٨.

٢. البقرة (٢): ٦٠.

٣. نوح (٧١): ١٠ و ١١.

٤. المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٨٩٥.

٥. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٥؛ المبسوط، السرخسي، ج ٢، ص ٧٦؛ الهداية، المرغيناني، ج ١، ص ٨٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٣٢٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٣؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ١٠٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٥، المسألة ١٤٧٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٣، والرواية راجع صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٩٦٧؛ وصحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ ـ ٦١٣، ح ٨/٨٩٧؛ وسنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ح ١١٧٤.

٦. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦ و ١٢٦٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥، وص ٣٠٤، ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٤، ح ٦٤٠١ و ٦٤٠٢، وص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٣٣٢١؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٨٩٣.

٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤، ح ١١٧٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٦، ح ٦٤٠٩.

وهنا مسائل:

الأُولى: يستحبّ أن يأمر الإمام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة والإخلاص للّٰه تعالى والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثاً عقيبها؛ ليخرجوا يوم الاثنين صائمين؛ لما روي عن النبيّ ﷺ: أنّ دعوة الصائم لا تُردّ[1]، وأمر الصادق ﷺ محمّد بن خالد والي المدينة بالخروج يوم الإثنين[2]، فإن لم يتّفق فيوم الجمعة.

وأبو الصلاح ﷺ لم يذكر سوى الجمعة[3].

والمفيد ﷺ وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلّار لم يعيّنوا يوماً[4].

ولا ريب في جواز الخروج سائر الأيّام، وإنّما اختير الجمعة لما ورد: «أنّ العبد ليسأل الحاجة فتؤخّر الإجابة إلى يوم الجمعة»[5].

ولا يحتاج إلى صوم أربعة والخروج في الرابع؛ لقضيّة الأصل.

الثانية: يستحبّ أن يخرج الناس حفاةً بالسكينة والوقار، مبالغةً في الخضوع، وليكونوا مطرقي رؤوسهم مخبتين، مكثرين ذكر الله عزّ وجلّ، والاستغفار من ذنوبهم وسيّء أعمالهم.

قال بعض الأصحاب: وليكن في ثياب بذلته وتواضعه، تأسّياً بالنبيّ ﷺ[6].

ويخصّ الإمام بأمره أهل الورع والصلاح؛ لأنّ دعاءهم أقرب إلى الإجابة، والشيوخ والشيخات والأطفال؛ لقول النبيّ ﷺ: «لولا أطفال رُضّع وشيوخ رُكّع

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥٥٧، ح ١٧٥٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، ح ٦٣٩٢ و ٦٣٩٣؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٧٩٨٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٣٢٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٤. المقنعة، ص ٢٠٧؛ المراسم، ص ٨٣؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ٢٣١.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠، باب مَنْ أبطأت عليه الإجابة، ح ٦؛ مصباح المتهجّد، ص ٢٦٢.

٦. منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٠٩، المسألة ٥١٣، وراجع الرواية في سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١٥٠٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٠، ح ٦٣٨٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٨٥، ح ٣٢٢١.

وبهائم رُتّع لصبينا عليكم العذاب صبّاً»[١]، وأبناء الثمانين أحرى؛ لما روي عنه ﷺ: «إذا بلغ الرجل ثمانين سنةً غفر له ما تقدّم من ذنوبه وما تأخّر»[٢].

ويمنع من الخروج الشوابّ من النساء خوف الفتنة، والكفّار؛ لأنّه مغضوب عليهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَـٰلٍ﴾[٣]، والمتظاهر بالفسق والمنكر من المسلمين.

ويخرج معهم البهائم؛ لقوله ﷺ: «وبهائم رُتّع»[٤].

وروي أنّ سليمان ﷺ خرج ليستسقي فرأى نملةً قد استلقت على ظهرها وهي تقول: اللهمّ إنّا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم، وهي رافعةً قائمةً من قوائمها إلى السماء، أورده الصادق ﷺ عن سليمان ﷺ، فقال سليمان: ارجعوا فقد سقيتم بغيركم[٥].

ويأمرهم بالخروج من المظالم، والاستغفار، والصدقة، وترك الشحناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[٦].

ويفرّق بين الأطفال وأُمّهاتهم؛ استجلاباً للبكاء والخشوع.

وقال السيّد المرتضى ﷺ وابن الجنيد وابن أبي عقيل: ينقل المنبر فيُحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء[٧]، وقد رواه (مرّة)[٨] مولى خالد[٩] عن الصادق ﷺ[١٠].

---

١. مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧، ح ٦٤٠٢، وص ٥١١، ح ٦٦٣٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨١، ح ٦٣٩٠.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥، أبواب الأربعين ومافوقه، ح ٢١.

٣. الرعد (١٣): ١٤؛ غافر (٤٠): ٥٠.

٤. تقدّم تخريجه في الهامش ١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٤، ح ١٤٩٢.

٦. الأعراف (٧): ٩٦.

٧. حكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨، المسألة ٢٣٠.

٨. بدل مابين المعقوفين في النسخ الخطّيّة والحجريّة: «قرّة». والمثبت كما في المصدر.

٩. في الكافي: «مولى محمّد بن خالد».

١٠. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٣٢٢.

وقال ابن إدريس: الأظهر في الرواية أنّه لا يُنقل، بل يكون كمنبر العيد معمولاً من طين[١].

ولعلّ الأوّل أولى؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ أخرج المنبر في الاستسقاء، ولم يُخرجه في العيد[٢].

الثالثة: يستحبّ الإصحار بها إجماعاً ـ ومَنْ أنكر الصلاة قال: يستسقى على المنبر بالجامع ـ لما روي أنّ النبيّ ﷺ خرج إلى المصلّى[٣].

وعن أمير المؤمنين ﷺ: «[مضت][٤] السُنّة أنّه لا يستسقى إلّا بالبراري؛ حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلّا بمكّة»[٥]. واختصاص مكّة لمزيد الشرف في مسجدها.

ولو حصل مانع من الصحراء ـ كخوفٍ وشبهه ـ جازت في المساجد.

ويستحبّ أن يخرج المؤذّنون بين يدي الإمام بأيديهم العَنَز.

وليكن الاستسقاء في مكانٍ نظيفٍ، وعليهم السكينة والوقار والخشوع، وخصوصاً الإمام؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق ﷺ[٦].

وابن أبي عقيل والمفيد وجماعة لم يستثنوا المسجد الحرام[٧].

وظاهر ابن الجنيد: استثناء المسجدين[٨].

الرابعة: أذانها أن يقول: الصلاة ـ ثلاثاً ـ ويجوز النصب بإضمار «احضروا» وشبهه، والرفع بإضمار مبتدإٍ أو خبرٍ، كما سبق في العيد[٩].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٣٢٥.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ١١٤٠، وص ٣٠٤، ح ١١٧٣.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١١، ح ١/٨٩٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٢٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٦٧.

٤. بدل مابين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «قضت»، والمثبت كما في المصدر.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٥.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٣٢٣.

٧. راجع المقنعة، ص ٢٠٧؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ٢٣٧.

٩. في ص ٧٩.

وقال بعض العامّة: يقول: الصلاة جامعة[١]، ولا مانع منه، ويصحّ فيه رفعهما ونصبهما، ونصب الأوّل ورفع الثاني، وبالعكس.

ووقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب.

وصرّح ابن أبي عقيل بأنّ الخروج في صدر النهار[٢].

وأبو الصلاح: عند انبساط الشمس[٣].

وابن الجنيد: بعد صلاة الفجر[٤].

والشيخان لم يعيّنا وقتاً إلّا أنّهما حكما بمساواتها العيد[٥]، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام[٦].

وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال[٧]، ونقله ابن عبد البرّ عن جماعة العلماء من العامّة[٨].

وتجوز جماعةً وفرادى، والجماعة أفضل؛ لأنّ الاجتماع على الدعاء قَمِنٌ بالإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «مَنْ صلّى صلاةً جماعةً ثمّ سأل الله حاجةً، قُضيت له»[٩] ولأنّه صلى الله عليه وآله صلّاها جماعةً[١٠].

ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام.

الخامسة: صفتها كصفة صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورةً، ويكبّر في الأُولى بعد

---

١. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٣١؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٧٢؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٦؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٦٢.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ٢٣٩.

٥. المقنعة، ص ٢٠٧؛ النهاية، ص ١٣٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٥، المسألة ٤٦٠.

٦. راجع الهامش ٦ من ص ١٤٤.

٧. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٢، المسألة ٥١٥.

٨. حكاه عنه ابنا قدامة في المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٨٦، المسألة ١٤٧٧؛ والشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٨٥.

٩. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.

١٠. راجع الهامش ٦ من ص ١٤١.

القراءة خمساً، وفي الثانية أربعاً، غير التكبيرات المعهودة في الصلاة.

والأقرب استحباب ما يقرأ في العيد من السُوَر.

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ: أنّه كان يقرأ في العيدين والاستسقاء، في الأُولى بالأعلى وفي الثانية بالغاشية[1].

والقنوت هنا بالاستغفار، والدعاء بإنزال الرحمة وتوفير المياه.

وليبدأ بالصلاة على النبيّ وآله ويختم بها؛ لما روي عن عليّ ﷺ: «إذا سألتم الله حاجةً فصلّوا على النبيّ وآله، فإنّ الله تعالى إذا سئل عن حاجتين يستحيي أن يقضي إحداهما دون الأُخرى»[2].

وليقدّم الثناء على الله تعالى؛ لرواية هشام بن الحكم عن الصادق ﷺ: «أنّه يحمد الله ويمجّده، ويثني عليه، ويجتهد في الدعاء»[3].

ويستحبّ أن يعترف بذنبه طالباً من الله تعالى الرحمةَ والمغفرةَ.

وفي القرآن العزيز إشارة إلى ذلك كلّه.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[4].

وحكى عن آدم وحوّاء: ﴿رَبَّنَا ظَـلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[5].

وعن نوح ﷺ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[6].

وعن يونس ﷺ: ﴿لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[7].

وعن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَـلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى﴾[8].

---

١. المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٧، ص ٣٧١، ح ٧٦١٩.

٢. نهج البلاغة، ص ٧٣٠، الحكمة ٣٦١.

٣. تقدّم تخريجها في ص ١٤٤، الهامش ٦.

٤. الأعلى (٨٧): ١٤ ـ ١٥.

٥. الأعراف (٧): ٢٣.

٦. هود (١١): ٤٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٨٧.

٨. القصص (٢٨): ١٦.

وليلحّ في الدعاء؛ للخبر عن النبيّ ﷺ: «أنّ الله يحبّ المُلحّين في الدعاء»[١].

ولو تأخّرت الإجابة كرّروا الخروج حتّى يجابوا، إمّا بصومٍ مستأنف، أو بالبناء على الأوّل.

وقال ابن الجنيد:

إن لم يمطروا ولا أظلّتهم غمامة لم ينصرفوا إلّا عند وجوب صلاة الظهر، ولو أقاموا بقيّة نهارهم كان أحبّ إليّ، فإن أُجيبوا وإلّا تواعدوا على الغدوة يوماً ثانياً وثالثاً[٢].

السادسة: يستحبّ للإمام أن يحوّل رداءه، فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تأسّياً بالنبيّ ﷺ[٣].

وفي روايةٍ رفعها محمّد بن يحيى عن الصادق ؑ: تحويل النبيّ ﷺ رداءه علامة بينه وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً[٤].

ووقت التحويل عند فراغه من الصلاة، رواه هشام بن الحكم عنه ؑ من فعل النبيّ ﷺ[٥].

وفي استسقاء محمّد بن خالد عن أمر الصادق ؑ: «ثمّ يصعد المنبر ـ يعني بعد الفراغ من الصلاة ـ فيقلب رداءه»[٦].

وقال بعض الأصحاب: يحوّله بعد فراغه من الخطبة[٧].

ولا مانع من تحويله في هذه المواضع كلّها، لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصباً، وقد قال المفيد وسلّار وابن البرّاج: يحوّل الإمام رداءه ثلاث مرّات[٨].

وهل يستحبّ للمأموم التحويل؟ أثبته في المبسوط[٩].

---

١. مسند الشهاب، ج ٢، ص ١٤٥، ح ١٠٦٩؛ تأريخ مدينة دمشق، ج ٣٢، ص ٣٦٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المسألة ٢٤٠.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٢، ح ١١٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٦٤١٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، باب صلاة الاستسقاء، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٤.

٥. تقدّم تخريجه في ص ١٤٤، الهامش ٦.

٦. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ١٠.

٧. أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٦٣؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢١٦، المسألة ٥٢١؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٨. المقنعة، ص ٢٠٨؛ المراسم، ص ٨٣؛ المهذّب، ج ١، ص ١٤٤.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

وفي الخلاف: يستحبّ للإمام خاصّةً[١].

والأوّل قويٌّ[٢]؛ للاشتراك في التفاؤل، ولقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣].

ولا فرق بين كون الرداء مربّعاً أو مقوّراً أو مدوّراً، ولا يشترط تحويل الظاهر باطناً وبالعكس، والأعلى أسفل وبالعكس، ولو فعل ذلك فلا بأس.

السابعة: تستحبّ الخطبتان ـ كخطبتي العيد ـ بعد الصلاة؛ لما في رواية (مرّة)[٤] في أمر الصادق ﷺ[٥].

وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ تقديم الخطبة على الصلاة[٦].

وقال ابن الجنيد: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة وبعدها[٧]، وفي رواية هشام بن الحكم إيماء إليه[٨]، إلّا أنّ الأشهر الأوّل؛ لرواية طلحة بن (زيد)[٩] عن الصادق ﷺ من فعل رسول الله ﷺ ذلك[١٠].

وقال الشيخ في رواية إسحاق: هي شاذّة مخالفة لإجماع الطائفة[١١].

الثامنة: يستحبّ أن يكبّر الإمام مائة مرّة رافعاً بها صوته إلى القبلة، ثمّ يسبّح عن يمينه مائة مرّة يرفع بها صوته، ثمّ يهلّل عن يساره مائةً يرفع بها صوته، ثمّ يحمد الله مائةً مستقبل الناس، قال الأصحاب: يرفع بها صوته، ولم يذكره في تعليم الصادق ﷺ[١٢].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٨٨، المسألة ٤٦٣.

٢. في «ث»: «أقوى».

٣. الأحزاب (٣٣): ٢١.

٤. بدل مابين القوسين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «قرّة». والمثبت كما في المصدر.

٥. تقدّم تخريجها في ص ١٤٣، الهامش ١٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، ح ١٧٤٩.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ٢٣٢.

٨. تقدّم تخريج روايته في ص ١٤٤، الهامش ٦.

٩. بدل مابين القوسين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «خالد». والمثبت كما في المصدر.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٨.

١١. الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٢، ذيل الحديث ١٧٤٩.

١٢. راجع الهامش ١٤٣ من ص ١٠.

ويتابعه الناس على ذلك ويرفعون أصواتهم، قاله أبو الصلاح[١]. ويظهر من كلام ابن بابويه وابن البرّاج[٢].

وقال ابن الجنيد: إذا كبّر رفع صوته، وتابعوه في التكبير، ولا يرفعون أصواتهم[٣].

والمفيد ﷺ:

يكبّر إلى القبلة مائةً، وإلى اليمين مسبّحاً، وإلى اليسار حامداً، ويستقبل الناس مستغفراً، مائةً مائةً[٤].

والصدوق وافق في التكبير والتسبيح، وجعل التهليل مستقبلاً للناس، والتحميد إلى اليسار[٥].

وتعليم الصادق ﷺ[٦] يشهد للأوّل.

والمشهور أنّ هذا الذكر يكون بعد الخطبتين. وقال ابن أبي عقيل والشيخ وابن حمزة: قبلهما[٧].

وفي تعليم الصادق ﷺ محمّد بن خالد أنّه يصعد المنبر فيقلب رداءه، ثمّ يأتي بالأذكار، قال: ثمّ يرفع يديه ويدعو[٨]، ولم يذكر الخطبة بعد ذلك، وظاهره أنّ هذه الأذكار تُفعل على المنبر، فكأنّها من جملة الخطبة، ولو فعل ذلك جاز.

التاسعة: يستحبّ أن يخطب بالمأثور عن أهل البيت ﷺ، وقد ذكر في التهذيب خطبة بليغة لأمير المؤمنين ﷺ: «الحمد لله سابغ النعم» إلى آخرها[٩]. ولو خطب بغير

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٦٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١؛ المهذّب، ج ١، ص ١٤٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ٢٣٥.

٤. المقنعة، ص ٢٠٨.

٥. المقنع، ص ١٥٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ذيل الحديث ١٥٠١، وفيهما جعل التهليل إلى اليسار والتحميد مستقبلاً للناس.

٦. راجع الهامش ١٠ من ص ١٤٣.

٧. النهاية، ص ١٣٩؛ المبسوط، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ الوسيلة، ص ١١٣؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ٢٣٣.

٨. تقدّم تخريجه في ص ١٤٣، الهامش ١٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٥١ ـ ١٥٤، ح ٣٢٨.

ذلك ممّا يتضمّن حمداً وثناءً ووعظاً جاز.

والظاهر أنّ الخطبة الواحدة غير كافيةٍ، بل يخطب اثنتين، تسويةً بينها وبين صلاة العيد.

ويستحبّ المبالغة في التضرّع والإلحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصاً الثانية، وقد ذكر ابن بابويه دعواتٍ حسنةً عن أهل البيت عليهم السلام[١].

العاشرة: يستحبّ الجهر بالقراءة فيها وبالقنوت؛ لما مرّ في صلاة العيد[٢].

قال الكليني: وفي رواية ابن المغيرة: «ويجهر بالقراءة، ويستسقي وهو قاعد، ويصلّي قبل الخطبة»[٣]، ورواه ابن بابويه عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

الحادية عشرة: لو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة، وفي الموضعين تستحبّ صلاة الشكر، وسؤال الزيادة من الله تعالى، وعموم الغيث خلقه.

ولو سقوا في أثناء الصلاة أتمّوها، والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة والأذكار.

الثانية عشرة: يستحبّ رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء؛ لما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رفعهما حتّى رئي بياض إبطيه[٥].

والظاهر أنّ هيئتهما كهيئة أيدي القانتين، بأن يقلب ظهرهما إلى الأرض، ووجههما إلى السماء، ويجعلهما بإزاء وجهه.

وروى العامّة عن أنس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله استسقى فأشار بظهر كفّيه إلى السماء[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥ ـ ٥٣٨، ح ١٥٠٦.

٢. راجع ص ١٠٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، باب صلاة الاستسقاء، ح ٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣٥، ح ١٥٠٤.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٨٩٥/٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٣، ح ١١٧٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٨٠؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٢/١٧٨٤؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٥، ح ١٢٤٥٦.

٦. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢، ح ٦/٨٩٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٦٤٤٨؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٢٤، ح ١٢١٤٤.

وهكذا دعاء دفع البلاء[1].

ويمكن أن يكون في بعض الأحيان فَعَلَ ﷺ ذلك.

الثالثة عشرة: يجوز الاستسقاء بغير صلاةٍ، إمّا في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه.

ويستحبّ لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء. وفي جوازه بالصلاة والخطبتين عندي تردّد؛ لعدم الوقوف عليه منصوصاً، وأصالة الجواز، ولأنّ الله تعالى أثنى على مَنْ قال: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[2]. وحينئذٍ يضمّنون الدعاء طلب زيادة الخصب لأنفسهم.

الرابعة عشرة: يجوز نذر صلاة الاستسقاء كما يجوز نذر العيدين، ولكن في وقتهما، فلو نذرهما في غير وقتهما وقصد جميع ما يعتبر فيهما فالأقرب عدم انعقاده؛ لعدم التعبّد بمثله في غير وقته.

فحينئذٍ إن كان الناذر الإمام وجب عليه الخروج بنفسه، واستُحبّ دعاء مَنْ يجيبه إلى الخروج، وخصوصاً مَنْ يطيعه من أهله وأقربائه وأصحابه، ولا تجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث.

ولو نذر الاستسقاء فسقوا ففي وجوب الخروج عندي نظر؛ لسقوط شرعيّته عند السقيا.

وفي التذكرة: يجب الخروج[3]. ولعلّه لإيجاد الصورة شكراً لله.

ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة؛ لانفصالها عنها، فإن نذرهما معاً وجبتا.

ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر، ولو قيّد به وجب، ولا تجزئه الخطبة على مرتفعٍ غيره من حائطٍ.

---

١. نسبه الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٨٩ إلى قول العلماء.

٢. الحشر (٥٩): ١٠.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢١، المسألة ٥٢٦.

وهل تجب على ناذر الاستسقاء الصلاة في الصحراء؟ ظاهر الشيخ ذلك[١]؛ لأنّه المعتاد والأفضل.

ولو قيّد في نذره بذلك وجب، وكذا لو قيّد بالمسجد أو بمنزله.

وهل له العدول إلى الصحراء؟ يبني على ما تقدّم من العدول إلى الأفضل.

والشيخ صرّح بعدم جواز صلاتها في الصحراء إذا نذرها في المسجد[٢].

وهو حسن؛ لانعقاد نذره، فيحرم مخالفته.

ولو نذرها غير الإمام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحبّ له أيضاً دعاء مَنْ يطيعه.

الخامسة عشرة: يستحبّ الدعاء عند نزول الغيث؛ لما روي عنه ﷺ: «اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»[٣]. وهو مأثور عن أهل البيت ﷺ[٤].

ويستحبّ التمطّر في أوّل المطر بأن يخرج فيه ليصيبه.

وكان ابن عبّاس إذا وقع الغيث قال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال له أبو الجوزاء: لِمَ تفعل هذا يرحمك الله؟ قال: لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً﴾[٥]، فأحببتُ أن تصيب البركة فراشي ورحلي[٦].

السادسة عشرة: لو كثرت الغيوث فخِيف منها الضرر جاز الدعاء بإزالة مضرّته وتخفيفه؛ لأنّ النبيّ ﷺ فَعَل ذلك[٧].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٨٩، المسألة ٤٦٤.

٣. الأُمّ، ج ١، ص ٢٥٣؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٥، ص ٩٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٩٤ـ ٢٩٥، المسألة ١٤٨٥؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٢٩٦.

٤. الكافي، ج ٢، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، باب الأوقات والحالات...، ح ١ و٣؛ الأمالي، الصدوق، ص ٩٧، المجلس ٢٣، ح ٧، وص ٢١٨، المجلس ٤٥، ح ٣.

٥. سورة «ق» (٥٠): ٩.

٦. الأُمّ، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٨٦؛ صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦١٢ ـ ٦١٤، ح ٨/٨٩٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ح ١١٧٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٣، ح ١٥٢٣.

ولو صُلّي هنا ركعتان للحاجة كان حسناً.

وكذا يشرع صوم ثلاثة أيّام أمام ذلك؛ لأنّها من مهامّ الحوائج.

السابعة عشرة: لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى أنّها مؤثّرة، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير؛ لقيام البرهان على أنّ ذلك من فعل الله تعالى، وتحقّق الإجماع عليه، ولأنّها تتخلّف كثيراً وتتقدّم وتتأخّر.

ولو قال غير معتقدٍ: مُطرنا بنوء كذا، قال الشيخ: لا يجوز؛ لنهي النبيّ ﷺ عن ذلك[١] في رواية زيد بن خالد الجهني، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبيّة في أثر سماءٍ كانت من الليل، فلمّا انصرف [أقبل على][٢] الناس فقال: «هل تدرون ما ذا قال ربّكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب[٣]، وكافر بي ومؤمن بالكواكب. مَنْ قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب، وأمّا مَنْ قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا، فذاك كافر بي ومؤمن بالكواكب»[٤].

وهو محمول على ما قدّمناه من اعتقاد مدخليّته في التأثير.

والنوء: سقوط كوكبٍ في المغرب، وطلوع رقيبه من المشرق، ومنه الخبر: من أمر الجاهليّة الأنواء[٥].

قال أبو عبيد:

هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخَر يقابله [في المشرق] من ساعته، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة. فكانت العرب في الجاهليّة إذا سقط منها نجم وطلع آخَر، قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر،

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

٢. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٣. في المصدر: «بالكوكب» وكذا فيما بعدها.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٩١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤، ح ١٢٥/٧١؛ سنن أبي داود، ج ٤، ص ١٦، ح ٣٩٠٦.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٥، ص ١٢٢، «نوأ».

فينسبون كلّ غيثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطرنا بنوء كذا، وإنّما سُمّي نوءاً؛ لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً ـ أي نهض ـ فسُمّي النجم به، قال: وقد يكون النوء السقوط[١].

أمّا لو قال: مُطرنا بنوء كذا، وأراد به فيه ـ أي في وقته ـ وأنّه من فعل الله تعالى، فقد قيل: لا يكره[٢]؛ لأنّه ورد أنّ الصحابة استسقوا بالمصلّى، ثمّ قيل للعبّاس: كم بقي من نوء الثريّا؟ فقال: إنّ العلماء بها يزعمون أنّها تعترض في الأُفق سبعاً بعد وقوعها، فما مضت السبع حتّى غيث الناس، ولم ينكر أحد ذلك[٣].

ومن الصلوات المستحبّة صلاة الاستخارة

وفي كيفيّتها روايات: منها: صلاة ركعتين والدعاء بالخيرة بعدهما، رواه الحلبي عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

قلت: ويقرأ فيهما سورة الحشر والرحمن والمعوّذتين، ويقول: «اللهمّ إن كان كذا خيراً لي في ديني ودنياي[٥] وعاجل أمري وآجله، فيسّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهمّ وإن كان كذا شرّاً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فاصرفه عنّي على أحسن الوجوه، ربّ أعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك أو أبته نفسي»، رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٦].

وروى ابن فضّال: أنّ الحسن بن الجهم سأل أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط ـ وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً ـ يركب البحر أو البرّ إلى مصر؟ فأخبره بخبر طريق البرّ، فقال: «ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة، فصلّ ركعتين واستخر الله

---

١. عنه في معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، ص ٣٢٦، باب معنى الأنواء، ذيل الحديث ١؛ ولسان العرب، ج ١، ص ١٧٦، «نوأ».

٢. راجع صحيح مسلم، بشرح النووي، ج ٢، ص ٦٠ ـ ٦١.

٣. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٥٠١، ذيل الحديث ٦٤٥٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٤٠٧.

٥. في تهذيب الأحكام زيادة: «وآخرتي».

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠، باب صلاة الاستخارة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٨.

مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيءٍ يقع في قلبك فاعمل به»، وقال له الحسن: البرّ أحبّ إليّ، قال: «و إليّ»[1].

وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت له: ربما أردت الأمر فانفرق منّي فريقان، أحدهما يأمرني والآخَر ينهاني؟ فقال: «إذا كثر ذلك[2] فصلّ ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرّة ومرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لك فافعله. فإنّ الخيرة فيه إن شاء الله، ولتكن استخارتك في عافيةٍ. فإنّه ربما خُيّر للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله»[3].

وهذه الروايات كثيرة، وهي مشهورة بين العامّة والخاصّة.

ومنها: الاستخارة بالرقاع، فروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا أردت أمراً فخُذْ ستّ رقاع، واكتب في ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاث منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل، ثمّ ضَعْها تحت مصلّاك[4]، فإذا فرغت فاسجد سجدةً وقُلْ فيها مائة مرّة: أستخير الله برحمته خيرةً في عافية، ثمّ استو جالساً وقُلْ: اللهمّ خِرْ لي في جميع أموري في يُسْرٍ منك وعافية، ثمّ اضرب بيدك إلى الرقاع فشوّشها وأخرج واحدةً، فإن خرج ثلاث متواليات: افعل، فلتفعل الأمر الذي تريده، وإن خرج ثلاث متواليات: لا تفعل، فلا تفعله، وإن خرجت واحدة: افعل، والأُخرى: لا تفعل، فأخرج من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به ودَعِ السادسة لا تحتاج إليها»[5].

وروى عليّ بن محمّد رفعه عنهم ﷺ، أنّه قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ فقال: «شاور ربّك»، فقال له: كيف؟

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٠، ح ٤٠٩.

٢. في المصدر: «إذا كنت كذلك» بدل «إذا كثر ذلك».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٢، باب صلاة الاستخارة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١، ح ٤١١.

٤. في الكافي زيادة: «ثمّ صلّ ركعتين».

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، باب صلاة الاستخارة، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٤١٢.

قال: «انو الحاجة في نفسك، واكتب رقعتين، في واحدةٍ: لا، وفي واحدةٍ: نعم، واجعلهما في بندقتين من طينٍ، ثمّ صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقُلْ: يا الله، إنّي أُشاورك في أمري وأنت خير مستشارٍ ومشيرٍ، فأشر عليّ ما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثمّ أدخل يدك، فإن كان فيها: نعم، فافعل، وإن كان فيها: لا، لا تفعل، هكذا تشاور ربّك».

ولا يضرّ الإرسال، فإنّ الكليني رحمه الله ذكرها في كتابه[1]، والشيخ في التهذيب[2]، وغيرهما[3].

وإنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع[4] لا مأخذ له، مع اشتهارها بين الأصحاب وعدم رادّ لها سواه ومَنْ حذا حذوه، كالشيخ نجم الدين في المعتبر، حيث قال: هي في حيّز الشذوذ فلا عبرة بها[5].

وكيف تكون شاذّةً!؟ وقد دوّنها المحدّثون في كتبهم، والمصنّفون في مصنّفاتهم.

وقد صنّف السيّد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن عليّ بن طاوس الحسني رحمه الله كتاباً ضخماً في الاستخارات، واعتمد فيه على رواية الرقاع، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إيّاها، وقال: إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خيرٌ محض، وإن توالى النهي فذاك الأمر شرٌّ محض، وإن تفرّقت كان الخير والشرّ موزّعاً بحسب تفرّقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتّبها[6].

وقد ذُكرت استخارات مشهورة:

منها: الاستخارة بالدعاء المجرّد، وأفضله في موضعٍ شريف، كمسجدٍ أو مشهدٍ.

فروى الشيخ رحمه الله بإسناده إلى الصادق عليه السلام، قال: «ما استخار الله عبد قطّ مائة مرّة

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب صلاة الاستخارة، ح ٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٣.

٣. فتح الأبواب، ص ٢٢٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٣٧٦.

٦. راجع فتح الأبواب، ص ١٨٢ ومابعدها.

في أمرٍ عند رأس الحسين ﷺ، فيحمد الله ويثني عليه إلّا رماه الله بخير الأمرين»[١].

وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق ﷺ: «ما استخار الله عبد سبعين مرّةً بهذه الاستخارة إلّا رماه الله بالخيرة[٢]، يقول: يا أبصر الناظرين، ويا أسمع السامعين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، ويا أحكم الحاكمين، صلِّ على محمّدٍ وأهل بيته، وخِرْ لي في كذا وكذا»[٣].

وروى ناجية عنه ﷺ[٤]: إذا أراد شراء العبد، أو الدابّة، أو الحاجة الخفيفة، أو الشيء اليسير، استخار الله فيه سبع مرّات. وإن كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرّة»[٥].

ومنها: ما أورده الصدوق في كتاب معاني الأخبار ومَنْ لا يحضره الفقيه ـ ونقله ابن طاوُس في كتابه عنه[٦] ـ بإسناده إلى هارون بن خارجة، قال: سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتّى يشاور الله عزّ وجلّ»، قلت: وما مشاورة الله؟ قال: «يبدأ فيستخير الله عزّ وجلّ أوّلاً، ثمّ يشاور فيه، فإذا بدأ بالله أجرى الخير[٧] على لسان مَنْ أحبّ من الخلق»[٨]، ونحوه في المقنعة للمفيد[٩].

ومنها: ما رواه السيّد ﷺ عن سعد بن عبد الله في كتاب الدعاء، بإسناده إلى إسحاق بن عمّار: «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع، أو يدخل في أمرٍ، فيبتدئ بالله ويسأله»، قلت: فما يقول؟ قال: «يقول: اللهمّ إنّي أُريد كذا وكذا، فإن كان خيراً

---

١. عنه في فتح الأبواب، ص ٢٤٠.
٢. في «ث» وتهذيب الأحكام: «بالخير».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٤١٤.
٤. في المصدر إضافة: «إنّه كان».
٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٣، ح ١٥٥٦.
٦. فتح الأبواب، ص ١٣٦.
٧. في معاني الأخبار والفقيه: «الخيرة».
٨. معاني الأخبار، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، باب معنى مشاورة الله عزّ وجلّ، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٦٢، ح ١٥٥٢.
٩. المقنعة، ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فيسّره لي، وإن كان شرّاً لي في ديني ودنياي فاصرفه عنّي، ربّ أعزم لي على رشدي وإن كرهته وأبته نفسي، ثمّ يستشير عشرةً من المؤمنين، فإن لم يُصبهم وأصاب خمسةً فيستشير خمسةً مرّتين، وإن كان رجلان فكلّ واحدٍ خمساً، وإن كان واحداً فليستشره عشراً»[1].

ومن كتاب الدعاء لسعد: كتب أبو جعفر الثاني إلى إبراهيم بن شيبة: «فهمتُ ما استأمرتَ به في ضيعتك التي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّة خيرةً في عافيةٍ، فإن احلَوْلى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبِعْها واستبدل غيرها إن شاء الله، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتّى تتمّ المائة»[2].

وروى الكليني في كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام أنّ الجواد كتب بمثل ذلك إلى عليّ بن أسباط[3].

ومنها: الاستخارة بالعدد، ولم تكن هذه مشهورةً في العصور الماضية قبل زمان السيّد الكبير العابد رضي الدين محمّد بن محمّد بن محمّد الآوي الحسيني ـ المجاور بالمشهد المقدّس الغروي عليه السلام.

وقد روّيناها عنه وجميع مروّياته عن عدّة من مشايخنا، عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهّر عن والده (رضي الله عنهما)، عن السيّد رضي الدين، عن صاحب الأمر (عليه الصلاة والسلام): «يقرأ الفاتحة عشراً ـ وأقلّه ثلاث، ودونه مرّة ـ ثمّ يقرأ القدر عشراً، ثمّ يقول هذا الدعاء ثلاثاً: اللهمّ إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأُمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللهمّ إن كان الأمر الفلاني ممّا قد نِيطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحُفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخِرْ لي اللهمّ فيه خيرةً تردّ شموسه ذلولاً، وتقعض أيّامه سروراً، اللهمّ إمّا أمر فأئتمر، وإمّا نهي فأنتهي، اللهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرةً في عافيةٍ، ثمّ يقبض على قطعةٍ من السبحة ويضمر حاجته، إن كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو افعل، وإن كان فرداً لا تفعل، أو بالعكس».

---

١ ـ ٣. فتح الأبواب، ص ١٣٩، ١٤٢ ـ ١٤٣.

وقال ابن طاوس في كتاب الاستخارات:

وجدتُ بخطّ أخي الصالح الرضيّ الآوي محمّد بن محمّد بن محمّد الحسيني (ضاعف الله سيادته وشرّف خاتمته) ما هذا لفظه: عن الصادق: «مَنْ أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرّات، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ عشر مرّات، ثمّ يقول» وذكر الدعاء، إلّا أنّه قال عقيب «والمحذور»: «اللهمّ إن كان أمري هذا قد أُنيطت»، وعقيب «سروراً»: «يا الله، إمّا أمر فأئتمر، وإمّا نهي فأنتهي، اللهمّ خِرْ لي برحمتك خيرةً في عافيةٍ ـ ثلاث مرّات ـ ثمّ يأخذ كفّاً من الحصى أو سبحة»[1].

ومنها: الاستخارة بالمصحف الكريم.

روى اليسع القمّي قال: قلت لأبي عبد الله: أُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرأي، أفعله أو أدعه؟ فقال: «انظر إذا قمتَ إلى الصلاة، فإنّ الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة، أيّ شيءٍ وقع في قلبك فخُذْ به، وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخُذْ به إن شاء الله»[2].

ومن الصلوات المستحبّة صلاة الهديّة.

روي عنهم: «أنّه يصلّي يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعاً تُهدى إلى رسول الله، وأربعاً تُهدى إلى فاطمة، ويوم السبت أربع ركعات تُهدى إلى أمير المؤمنين، ثمّ كذلك كلّ يومٍ إلى واحدٍ من الأئمّة إلى يوم الخميس أربع ركعات [تُهدى] إلى جعفر بن محمّد، ثمّ في يوم الجمعة ثماني ركعات: أربعاً تُهدى إلى رسول الله، وأربع ركعات تُهدى إلى فاطمة، ثمّ في يوم السبت أربع ركعات تُهدى إلى موسى بن جعفر، ثمّ كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تُهدى إلى صاحب الزمان»، هكذا رواها الشيخ في المصباح[3].

ويدعو بين كلّ ركعتين منها: «اللهمّ أنت السلام ومنك السلام، وإليك يعود

١. فتح الأبواب، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣ مع تفاوت.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٩٦٠.

٣. مصباح المتهجّد، ص ٣٢٢، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

السلام، حيّنا ربّنا منك بالسلام، اللهمّ إنّ هذه الركعات هديّة منّي إلى وليّك فلان، فصلّ على محمّدٍ وآله، وبلّغه إيّاها، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه وفيه» وتدعو بما أحببت[١].

ومنها: صلوات الحاجة يوم الجمعة، وهي كثيرة:

منها: ما رواه عاصم بن حميد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوباً نظيفاً ثمّ يصعد إلى أعلى موضع في داره ويصلّي [ركعتين]، ثمّ يمدّ يده إلى السماء ويقول: اللهمّ إنّي حللت بساحتك» إلى آخره حسب ما هو مذكور في المصباح[٢].

ومنها: ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، أنّه قال: «ما يمنع أحدكم إذا أصابه شيء من غمّ الدنيا أن يصلّي يوم الجمعة ركعتين، ويحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلّي على محمّدٍ وآل محمّدٍ صلى الله عليه وآله، ويمدّ يده ويقول: اللهمّ إنّي أسألك بأنّك مَلِك» إلى آخر الدعاء، وفيه الاستعاذة من شرّ العدوّ فإنّه يكفاه[٣].

وعن الرضا عليه السلام: «مَنْ كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً فلينزلها بالله جلّ اسمه، يصوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثمّ ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيّب بأطيب طيبه، ثمّ يُقدّم صدقةً على امرئ مسلم بما تيسّر، ثمّ ليبرز إلى آفاق السماء ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين يقرأ في الأُولى الفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرّة، ثمّ ليركع فيقرأها كذلك، وكذا في الأحوال من الرفع في الركوع والسجود والرفع منهما، وفي الثانية كذلك، وقبل التشهّد خمس عشرة مرّة، ثمّ يتشهّد ويسلّم ويقرؤها خمس عشرة مرّة، ثمّ يسجد ويقرؤها كذلك، ثمّ يعفّر خدّيه ويقرؤها فيهما كذلك، ثمّ يعود إلى السجود ويدعو، فإذا فعل تُقضى حاجته»[٤].

---

١. كما في المصدر.

٢. مصباح المتهجّد، ص ٣٢٤ ومابعدها، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٣. مصباح المتهجّد، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ومنها: الصلاة الكاملة يوم الجمعة، لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض، مرويّة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة، يقرأ في كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب عشر مرّات، والمعوّذتين عشراً، والتوحيد عشراً، والجحد عشراً، وآية الكرسي عشراً، والقدر عشراً، وشهد الله عشراً، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرّة، ثمّ يقول: سبحان الله والحمد للّٰه ولا إله إلّا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، مائة مرّة، ويصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله مائة مرّة»[١].

وقال ابن بابويه في الرسالة:

إذا كانت لك إلى الله حاجة، فصُمْ ثلاثة أيّام آخرها الجمعة، وابرز قبل زوال الجمعة مغتسلاً وصلِّ ركعتين، تقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد والتوحيد خمس عشرة مرّة، فإذا ركعت قرأتها عشراً، وهكذا في باقي الأحوال إلى الرفع من السجدة الثانية، وتقنت، فإذا قُضيت حاجتك صلِّ ركعتي الشكر، تقرأ في الأُولى الحمد والتوحيد، وفي الثانية الحمد والجحد، وتقول في الركعة الأُولى في ركوعك: الحمد للّٰه شكراً، وفي سجودك: شكراً للّٰه وحمداً، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود: الحمد للّٰه الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي[٢].

وهذه الصلاة في الكليني[٣] والتهذيب مسندة إلى مقاتل عن الرضا عليه السلام[٤]. وصلاة الشكر المذكورة مسندة إلى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّه قال: «تقول في الركعة الأُولى في ركوعك وسجودك: الحمد للّٰه شكراً شكراً وحمداً، وتقول في الثانية في ركوعك وسجودك: الحمد للّٰه الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي»[٥].

ومن صلوات الحوائج غير مختصّةٍ بيوم الجمعة ما أورده الصدوق في كتابه.

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٣٦٦.

٢. نقله عنه ولده في الفقيه، ج ١، ص ٥٦١.

٣. كذا في جميع النسخ، والصحيح «الكافي» بدل «الكليني».

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٧، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١، باب صلاة الشكر، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٤، ح ٤١٨.

فمنها: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله ؑ، قال: «إنّ أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كان له حاجة إلى السلطان رشا البوّاب وأعطاه، ولو أنّ أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهّر وتصدّق بصدقةٍ قلّت أو كثرت، ثمّ دخل المسجد فصلّى ركعتين، فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّدٍ وآله، ثمّ قال: اللهمّ إن عافيتني من مرضي، أو رددتني من سفري، أو عافيتني ممّا أخاف من كذا وكذا، إلّا آتاه الله ذلك، وهي اليمين الواجبة وما جعله الله عليه في الشكر»[١].

قال الصدوق: وكان عليّ بن الحسين ؑ إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثمّ ركع من آخر الليل ركعتين، حتّى إذا كان في آخر سجدةٍ من سجوده سبّح الله مائة مرّة، وحمد الله مائة مرّة، وهلّل الله مائة مرّة، و كبّر الله مائة مرّة، ثمّ يعترف بذنوبه كلّها ما عرف منها أقرّ للّه تعالى به في سجوده، وما لم يذكر منها اعترف به جملةً، ثمّ يدعو الله تعالى ويفضي بركبتيه إلى الأرض[٢].

وروي عن يونس بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله ؑ رجلاً كان يؤذيني، فقال: «ادع عليه»، فقلت: قد دعوتُ عليه، قال: «ليس هكذا، ولكن اقلع عن الذنوب، وصُمْ وصلِّ وتصدّق، فإذا كان آخر الليل فأسبغ الوضوء ثمّ قُمْ فصلِّ ركعتين، ثمّ قُلْ وأنت ساجد: اللهمّ إنّ فلان بن فلان قد آذاني، اللهمّ أسقم بدنه، واقطع أثره، وانقص أجله، وعجّل له ذلك في عامه هذا»، قال: ففعلتُ فلم ألبث أن هلك[٣].

وروى الصدوق أيضاً: أنّ رجلاً كان بينه وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم، فدخل على أبي عبد الله ؑ فذكر له ذلك، فقال: «إذا أردتَ العدوّ فصلِّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربعاً، وإن شئت ففي بيتك، واسأل الله أن يعينك، وخُذْ شيئاً نفيساً فتصدّق به على أوّل مسكينٍ تلقاه»، قال: ففعلتُ ما أمرني به فقضي لي، وردّ الله عليَّ أرضي[٤].

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٧ ـ ٥٥٨، ح ١٥٤٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٨، ح ١٥٤٧.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩، ح ١٥٤٩.

ومن الصلوات المستحبّة مؤكّداً صلاة شهر رمضان.

وفيها مسائل:

الأولى: في شرعيّتها، والأشهر في الروايات ذلك، حتّى ادّعى عليه سلّار الإجماع[١].

وقال الصدوق: لا نافلة فيه زيادةً على غيره[٢].

وابن أبي عقيل لم يعرّض لها بالذكر ولا عليّ بن بابويه[٣].

لنا: الروايات الكثيرة، كرواية أبي خديجة ومحمّد بن يحيى وأبي بصير وعبيد بن زرارة وجميل بن صالح جميعاً عن أبي عبد الله ﷺ[٤].

احتجّ برواية محمّد بن مسلم عنه ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العشاء لا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف الليل، لا في رمضان ولا في غيره»[٥].

وبصحيحة عبد الله بن سنان عنه ﷺ وسأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: «ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلّي، ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحقّ»[٦].

وأجاب الشيخ عن الأولى: بأنّ المراد أنّه لم يكن يصلّي في جماعةٍ[٧]؛ لتظافر الأخبار بنهيه ﷺ عن الجماعة في شهر رمضان في المساجد[٨].

وأجاب الفاضل عن الثاني: بتجويز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان؟[٩]

---

١. المراسم، ص ٨٢.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١؛ وراجع الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

٣. كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٠، ح ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وص ٦١، ح ٢٠٨ ـ ٢٠٩، وص ٦٤، ح ٢١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١ ـ ٤٦٢، ح ١٧٩٢ ـ ١٧٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧٩، ح ١٠١٣، وص ٤٦٧، ح ١٨٠٦.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٨٠٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩، ذيل الحديث ٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧، ذيل الحديث ١٨٠٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥، ح ٢١٧، وص ٦٩ ـ ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ١٨٠١، وص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ١٨٠٧.

٩. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤١.

وبالجملة، فالفتاوى والأخبار متظافرة بشرعيّتها، فلا يضرّ معارضة النادر.

الثانية: في قدرها، والمشهور: ألف ركعة زيادةً على الراتبة، رواه جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام[1]، وعليّ بن أبي حمزة أيضاً[2]، وإسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام[3]، وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام[4].

وروى سليمان بن عمرو عنه عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعةٍ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرّات، أهبط الله عزّ وجلّ إليه من الملائكة عشرةً يدرؤون عنه أعداءه من الجنّ والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين مَلَكاً يؤمنونه من النار»[5].

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: الصلاة في العَشْرَيْن الأوّلين، ولم يذكر العشر الأخير[6].

وهاتان الروايتان ليس فيهما معارضة في التحقيق.

أمّا الأُولى: فلأنّ زيادة المائة حسن؛ لما فيه من التعرّض للثواب.

وأمّا الثانية: فكأنّ وظيفة العشر الأخير تُركت للعلم بها، أو أنّ الراوي اقتصر على العَشْرَيْن الأوّلين.

نعم، قال ابن الجنيد:

> قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادةٌ في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة[7].

مع أنّه قائل بالألف أيضاً[8].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦١، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٧٩٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٤، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣ و ٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ١٨٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢، ح ٢١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤، ح ٢١٦.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، ذيل المسألة ٢٤١، والمسألة ٢٤٢.

٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٦، المسألة ٢٤٢.

وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلّا أنّه ثقة وإرساله في قوّة المسند؛ لأنّه من أعاظم العلماء.

وقال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبد الله محمّد بن أحمد الصفواني في كتاب التعريف: هي سبعمائة ركعة[1].

ولعلّه أراد الألف، وترك ذكر زوائد ليالي الإفراد لشهرته.

ولابن أبي قرّةﷺ في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكلّ ليلةٍ، ذكرناه في الأربعين حديثاً[2].

الثالثة: صورة الصلاة أن يصلّي في العَشْرَيْن الأوّلين كلّ ليلةٍ عشرين، وفي العشر الأخير كلّ ليلةٍ ثلاثين، ويزيد على المعيّن في ليالي الإفراد ـ وهي تسع عشرة وإحدى وعشرون وثلاث وعشرون ـ كلّ ليلةٍ مائة، فذلك ألف ركعة.

روى ذلك مسعدة بن صدقة وغيره عن الصادقﷺ[3]، وعليه طائفة من الأصحاب[4].

وقال الأكثر[5]: يقتصر في ليالي الإفراد على المائة، وتبقى ثمانون ركعة فيفرّقها على الجُمع، فيصلّي في كلّ جمعةٍ عشر ركعات: أربع منها بصلاة أمير المؤمنينﷺ، ثمّ ركعتان بصلاة فاطمةﷺ، ثمّ أربع بصلاة جعفرﷺ، ثمّ يصلّي في ليلة الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنينﷺ، وفي عشيّتها ليلة السبت عشرين ركعة صلاة فاطمةﷺ.

---

١. حكاه عنه ابن طاوس في إقبال الأعمال، ج ١، ص ٤٧، وفيه: «تسعمائة».

٢. الأربعون حديثاً، الحديث الأربعون (ضمن الموسوعة، ج ١٩).

٣. الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٤، ح ٢١٣ و٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦، وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٤. منهم: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٥٣٠، المسألة ٢٦٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣١٠ ـ ٣١١، والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٥. منهم: السيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل، ص ٧٨؛ والانتصار، ص ١٦٨، المسألة ٦٧؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ١٦٦ ـ ١٦٨؛ والشيخ في النهاية، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤؛ وسلّار في المراسم، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٦ ـ ١١٧.

وعلى هذه الرواية رتّب الشيخ الدعوات في المصباح[1].

وكلٌّ حسنٌ جميلٌ.

الرابعة: الأظهر في الفتاوى والأشهر بين الأصحاب أنّ المتنفّل بالعشرين يصلّي بين العشاءين ثماني ركعات، وبعد العشاء الآخرة اثنتي عشرة ركعة، رواه مسعدة وعليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن الصادق ﷺ[2]، ومحمّد بن سليمان عن الرضا ﷺ[3].

وخيّر الشيخ في النهاية بين ذلك، وبين جعل اثنتي عشرة بين العشاءين وثمان بعد العشاء[4]؛ لرواية سماعة[5]، وهي من مضمراته التي لم يُسمّ فيها الإمام، وإن كان الظاهر روايته عنه.

الخامسة: الأظهر أيضاً أنّ الثلاثين في العشر الأواخر يصلّى ثمان منها بين العشاءين، والباقي بعد العشاء الآخرة، وقد تضمّنته رواية عليّ بن أبي حمزة ومحمّد بن سليمان[6].

وفي رواية مسعدة: يصلّي بين العشاءين اثنتي عشرة ركعة، والباقي بعد العشاء[7]، وعليها أبو الصلاح وابن البرّاج[8].

والعمل بالجميع في المسألتين جائز.

وأمّا الوتيرة فالمشهور أنّها تُفعل بعد وظيفة العشاء؛ لتكون خاتمة النوافل.

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٥٤٢ ومابعدها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٤، ح ٢١٣ و ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦؛ وص ٤٦٣، ح ١٧٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ١٨٠١.

٤. النهاية، ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨، ح ١٩٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٥، ح ٢١٥ و ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٥، ح ١٧٩٨ و ١٨٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٢، ح ١٧٩٦.

٨. الكافي في الفقه، ص ١٥٩؛ وما في المهذّب، ج ١، ص ١٤٥ موافق للأظهر هنا، وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٢٤٤.

وقال سلّار: بل الوتيرة مقدّمة على الوظيفة[١]، وهي في رواية محمّد بن سليمان عن الرضا عليه السلام[٢].

والظاهر أيضاً جواز الأمرين.

السادسة: لو فات شيء من هذه النوافل ليلاً فالظاهر أنّه يستحبّ قضاؤه نهاراً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[٣]، وما ورد في تفسيره ممّا أسلفناه من قبلُ[٤]، وبذلك أفتى ابن الجنيد رحمه الله، قال: وكذا لو فاتته الصلاة في ليلة الشكّ ثمّ ثبتت الرؤية.

السابعة: قال أبو الصلاح: من السُنّة أن يتطوّع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة[٥]، وهو يدلّ من حيث المفهوم على انتفاء استحباب تطوّع غيره، كالمسافر.

قال في المختلف:

> ولم يشترط باقي علمائنا ذلك. لنا: أنّها عبادة زِيدت لشرف الزمان، فلا تسقط بسقوط الصوم[٦].

وهو فتوى منه بعموم الاستحباب.

الثامنة: يستحبّ أن يدعى عقيب كلّ ركعتين بالدعاء المأثور مع سعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدعاء والصلاة اقتصر على الصلاة.

التاسعة: الجماعة في هذه الصلاة بدعة محرّمة عند الأصحاب، وقد رواه زرارة وابن مسلم والفضيل، قالوا: سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلةً بالليل جماعةً، فقالا: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج في أوّل ليلةٍ من شهر رمضان ليصلّي

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ٢٤٤؛ وفي المراسم، ص ٨٢ جعل الوظيفة قبل الوتيرة.

٢. راجع الهامش ٣ من ص ١٦٦.

٣. الفرقان (٢٥): ٦٢.

٤. في ج ٢، ص ٣٤١.

٥. الكافي في الفقه، ص ١٥٩.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٩، المسألة ٢٤٦.

كما كان يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقال على منبره في الرابع: إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة في جماعةٍ بدعة، وصلاة الضحى بدعة، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ ذلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار، ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سُنّةٍ خير من كثيرٍ في بدعةٍ»[1].

وفي رواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن عليه السلام أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعةً، فنادى في الناس الحسن عليه السلام بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع الناس مقالة الحسن بن عليّ صاحوا: وا عمراه، وا عمراه، فلمّا بلغ ذلك عليّاً عليه السلام قال: قُلْ لهم: صلّوا»[2].

ويستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأُولى الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرّة، وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّةً واحدةً، رواه في التهذيب بالسند إلى أحمد بن محمّد السياري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّه إذا صلّاهما لم يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إيّاه»[3]، والسياري في عداد الضعفاء، إلّا أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول.

ومن الصلوات المستحبّة صلاة يوم الغدير، وهي مشهورة بين الأصحاب.

روى عليّ بن الحسين العبدي، قال: سمعتُ الصادقَ عليه السلام يقول: «صيام يوم غدير خُمّ يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عزّ وجلّ في كلّ عام مائة حجّة ومائة عمرة مبرورات مقبولات، وهو عيد الله الأكبر، وما بعث الله عزّ وجلّ نبيّاً إلّا وتعيّد في هذا اليوم وعرف حرمته، واسمه في السماء: يوم العهد المعهود، وفي الأرض: يوم الميثاق

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٣٧، ح ١٩٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٩ ـ ٧٠، ح ٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، ح ١٨٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧٠، ح ٢٢٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٧١، ح ٢٢٨.

المأخوذ والجمع المشهود، ومَنْ صلّى فيه ركعتين، يغتسل من قبل أن تزول الشمس مقدار نصف ساعةٍ، ويقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّةً، وعشر مرّات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعشر مرّات آية الكرسي، وعشر مرّات ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ عدلت عند الله عزّ وجلّ مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله عزّ وجلّ حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قُضيت كائنةً ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك، ومَنْ فطّر فيه مؤمناً كان كمن أطعم فئاماً وفئاماً وفئاماً» فلم يزل يعدّ إلى أن عقد بيده عشراً، ثمّ قال: «أوَ تدري ما الفئام؟» قلت: لا، قال: «مائة ألف كلّ فئام، والدرهم فيه بألف ألف درهم»، ويستحبّ الدعاء بعدها بالمنقول، ثمّ يسأل حاجته، وفي تمام الحديث: «فإنّها والله مقضيّة»[1].

ومنها: صلاة يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة في أظهر الروايات[2]، وروي: أنّه الخامس والعشرون منه[3].

ويستحبّ الإكثار فيه من الصلاة والاستغفار عقيب كلّ ركعتين سبعين مرّة، والدعاء بعدها بالمأثور، روى ذلك محمّد بن صدقة عن الكاظم عليه السلام[4].

وروي عن الصادق عليه السلام: أنّه يصلّي فيه ركعتان بصفة صلاة يوم الغدير، إلّا أنّه قال في آية الكرسي: «إلى قوله ﴿هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾[5]، وإنّها تعدل عند الله مائة ألف حجّة ومائة ألف عمرة»[6]، وذكر ما سلف[7].

ومنها: صلاة أوّل ذي الحجّة، وفيه وُلد الخليل إبراهيم عليه السلام، وفيه اتّخذه الله خليلاً، وفيه زوّج رسولُ الله صلى الله عليه وآله فاطمةَ عليها السلام من أمير المؤمنين عليه السلام.

ويستحبّ أن يصلّي فيه صلاة فاطمة عليها السلام.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣ـ١٤٧، ح ٣١٧.

٢ ـ ٤. مصباح المتهجّد، ص ٧٥٩ و ٧٦٤ و ٧٦٦.

٥. البقرة (٢): ٢٥٥ـ٢٥٧.

٦. مصباح المتهجّد، ص ٧٥٨ـ٧٥٩.

٧. آنفاً.

ومنها: صلاة يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

روى الكليني عن عليّ بن محمّد رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ: «مَنْ صلّى فيه أيّ وقتٍ شاء اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كلّ ركعةٍ بأُمّ القرآن وسورة، فإذا فرغ وسلّم جلس مكانه ثمّ قرأ أُمّ القرآن أربع مرّات[١]، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: لا إله إلّا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، أربع مرّات. ثمّ يقول: الله أكبر ربّي[٢] لا أُشرك به شيئاً، أربع مرّات، ثمّ يدعو فلا يدعو بشيءٍ إلّا استُجيب له في كلّ حاجةٍ، إلّا أن يدعو في جائحة قومٍ أو قطيعة رحمٍ»[٣].

ومنها: صلاة ليلة المبعث، وقد رواها صالح بن عقبة عن أبي الحسن ﷺ، قال: «صلِّ ليلة سبعة وعشرين من رجب ـ أيّ وقتٍ شئت في الليل ـ اثنتي عشرة ركعة، تقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد والمعوّذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أربع مرّات، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّات: لا إله إلّا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله، ثمّ ادعُ بما شئت»[٤].

وروي غيرها[٥] أيضاً.

ومنها: صلاة النصف من شعبان، وهي أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، فإذا فرغ دعا بالمأثور[٦].

ومنها: صلاة طلب الرزق.

روى الكليني بإسناده إلى الحلبي محمّد بن عليّ، قال: شكا رجل إلى أبي عبدالله ﷺ الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسارٍ كان فيه، فأمره أبو عبد الله ﷺ أن يأتي مقام رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر، فيصلّي ركعتين ويقول مائة مرّة: اللهمّ إنّي أسألك

١. في المصدر إضافة: «والمعوّذات الثلاث كلّ واحدةٍ أربع مرّات».

٢. في المصدر: «الله الله ربّي» بدل «الله أكبر ربّي».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، باب صلاة فاطمة (سلام الله عليها)...، ح ٧.

٤ ـ ٦. مصباح المتهجّد، ص ٨١٣ و ٨٣٠.

بقوّتك وقدرتك وبعزّتك وما أحاط به علمك أن تيسّر لي من التجارة أوسعها رزقاً، وأعمّها فضلاً، وخيرها عاقبةً، ففعل ذلك فما توجّه في وجهٍ إلّا رزقه الله[١].

ومنها: صلاة الاستطعام، رواها الكليني بإسناده إلى شعيب العقرقوفي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «مَنْ جاع فليتوضّأ ويصلّي ركعتين، ثمّ يقول: يا ربّ، إنّي جائع فأطعمني، فإنّه يطعم من ساعته»[٢].

ومنها: صلاة الحَبَل، رواها بإسناده إلى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: «مَنْ أراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة، يطيل فيهما الركوع والسجود، ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أسألك بما سألك به زكريّا إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[٣]. اللهمّ هَبْ لي ذرّيّةً طيّبة إنّك سميع الدعاء، اللهمّ باسمك استحللتها، وفي أمانتك أخذتها، فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً»[٤].

ومنها: صلاة الدخول بالزوجة.

روى أيضاً عن أبي بصير، قال: سمعتُ رجلاً وهو يقول لأبي جعفر ﷺ: جُعلت فداك إنّي قد أسننتُ وقد تزوّجتُ امرأةً بكراً صغيرةً ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا أُدخلت علَيَّ أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر ﷺ: «إذا دخلت فمُرْهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّئةً، ثمّ أنت لا تصل إليها حتّى تتوضّأ وتصلّي ركعتين، ثمّ مجّد الله وصلّ على محمّد وآل محمّدٍ، ثمّ ادع الله ومُرْ مَنْ معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقُلْ: اللهمّ ارزقني إلفها ووُدّها ورضاها، ورضّني بها، ثمّ اجمع بيننا بأحسن اجتماعٍ وأسرّ ائتلافٍ، فإنّك تحبّ الحلال وتكره الحرام»[٥].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٣، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ١.
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٥، باب الصلاة في طلب الرزق، ح ٦.
٣. الأنبياء (٢١): ٨٩.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٢، باب النوادر، ح ٣.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١، باب صلاة مَن أراد أن يدخل بأهله ...، ح ١.

ومنها: صلاة الاهتمام بالتزويج، رواها أيضاً بإسناده إلى أبي بصير عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله، ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أُريد أن أتزوّج، فقدِّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركةً، وقدِّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي»[1].

ومنها: صلاة السفر.

روى بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: ما استخلف عبد على أهله بخلافةٍ أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً، ويقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وأمانتي وخواتيم عملي، إلّا أعطاه الله ما سأل»[2].

ومنها: صلاة مَنْ خاف شيئاً، رواها بإسناده إلى حريز عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «اتّخِذْ مسجداً في بيتك، فإذا خفتَ شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصلِّ فيهما، ثمّ اجْثُ على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسَلْه الجنّة، وتعوّذ بالله من شرّ الذي تخافه، وإيّاك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك»[3].

وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «كان عليٌّ ﷺ إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾»[4].

ومنها: الصلاة للعافية.

روى بإسناده إلى إسماعيل بن الأرقط ـ وأُمّه أُمّ سلمة أُخت أبي عبد الله ﷺ

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، باب النوادر، ح ٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ أراد سفراً، ح ١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ أراد سفراً، ح ٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٨٠، باب صلاة مَنْ خاف مكروهاً، ح ١، والآية في البقرة (٢): ٤٥.

ورضي عنها ـ قال: مرضتُ في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى ثقلتُ، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجنازة وهُمْ يرون أنّي ميّتٌ، فجزعت أُمّي علَيَّ. فقال لها أبوعبدالله ﷺ خالي: «اصعدي إلى فوق البيت، فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين، فإذا سلّمتِ فقُولي: اللهمّ إنّك وهبته لي ولم يك شيئاً، اللهمّ وإنّي أستوهبه[1] مبتدئاً فأعرنيه»، قال: ففعلت، فأفقتُ وقعدتُ، ودعوا بسحورٍ لهم هريسة فتسحّروا بها وتسحّرتُ معهم»[2].

وبإسناده عن جميل، قال: كنتُ عند أبي عبد الله ﷺ، فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها تركت ابنها وقد ألقت[3] بالملحفة على وجهه ميّتاً، فقال لها: «لعلّه لم يمت، فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين، وادعي وقولي: يا مَنْ وهبه لي ولم يك شيئاً جدّد هبته لي، ثمّ حرّكيه ولا تخبري بذلك أحداً»، قالت: ففعلتُ فحرّكتُه فإذا هو قد بكى[4].

وروى بإسناده إلى الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا كانت لك حاجة فتوضّأ وصلِّ ركعتين، ثمّ احمد الله وأثنِ عليه واذكر من آلائه، ثمّ ادع تجب»[5].

وفي روايةٍ أُخرى عنه ﷺ بعد الصلاة: «و صلِّ على محمّدٍ وآله، وسَلْ تعطه»[6].

ومنها: صلاة الزيارة للنبيّ ﷺ أو أحد الأئمّة ﷺ، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّى عند الرأس، وإذا زار أمير المؤمنين ﷺ صلّى ستّ ركعات؛ لأنّ معه آدم ونوحاً على ما ورد في الأخبار[7].

---

١. في المصدر: «أستوهبكه».
٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، باب صلاة الحوائج، ح ٦.
٣. في المصدر: «وقد قالت» بدل «وقد ألقت».
٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ١١.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ٩.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٧٩، باب صلاة الحوائج، ح ١٠.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢ ـ ٢٣، ح ٥١، وص ٣٤، ح ٦٨.

قال ابن زهرة: مَنْ زار وهو مقيم في بلده قدّم الصلاة ثمّ زار عقيبها[1].

وستأتي صلاة الإحرام[2] إن شاء الله.

وقد تقدّمت صلاة التحيّة للمسجد[3].

ولا يستحبّ عندنا صلاة الضحى، بل هي بدعة لا يجوز فعلها، ونقل في الخلاف فيه الإجماع[4].

ولما روي عن النبيّ أنّه قال: «صلاة الضحى بدعة»[5].

وما رووه من الأخبار فيها[6] لو صحّت فهي منسوخة.



١. غنية النزوع، ج ١، ص ١٠٩.

٢. لعلّ مراده في كتاب الحجّ ولم يوفّق بتأليفه.

٣. في ج ٣، ص ٦١.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤، المسألة ٢٨١.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٢، باب تقديم النوافل وتأخيرها و...، ح ٩؛ وراجع الهامش ٦ من ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٩٧، ح ٧٨/٧١٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، ح ١٣٨٠ و ١٣٨١؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٤٧٣.

الركن الخامس

في اللواحق



وفيه فصول ثلاثة:


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأوّل في صلاة السفر

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل في محلّه

وهو الرباعيّات من الصلوات الخمس إذا كان أداؤها في السفر بالإجماع والآية[1].

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب ثلاث ركعات»[2].

وأمر عليه السلام بالإعادة لمن صلّى الظهر أربعاً في السفر[3]، فعلى هذا يكون القصر عزيمةً لا رخصةً.

ومحلّه أيضاً نوافل النهار والوتيرة ـ لما تقدّم[4] ـ والصوم الواجب، فيجب الإفطار فيه؛ للآية[5].

ولقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[6].

وروى جابر: أنّ أُناساً صاموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر، فسمّاهم العُصاة[7].

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٣ ـ ١٤، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢.

٤. آنفاً.

٥. البقرة (٢): ١٨٥.

٦. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣١٧، ح ٢٤٠٧؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨٠، ح ٢٢٥٦؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٩.

٧. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ١١١٤/٩٠؛ الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٨٩ ـ ٩٠، ح ٧١٠؛ سنن النسائي، ج ٤، ص ١٨١، ح ٢٢٥٩.

وانفرد الأصحاب بالتخيير في الصلاة في أربعة أماكن: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، والحائر، وهو في روايات:

منها: رواية حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين ﷺ»[1].

وفي روايةٍ عنه ﷺ: «تتمّ الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين ﷺ»[2].

وقال ابن بابويه: يقصّر فيها ما لم يَنْو مقام عشرة، وتستحبّ له نيّة المقام ليتمّ[3]؛ لرواية محمّد بن إسماعيل عن الرضا ﷺ، قلت: الصلاة بمكّة تمام أو تقصير؟ فقال: «قصّر ما لم تعزم مقام عشرة»[4].

ومثله رواية معاوية بن وهب عن الصادق ﷺ، وذكر منها الحرمين[5].

وأُجيب: بأنّ المراد لا يجب التمام عيناً حتّى يعزم على المقام عشرة، وبأنّ الشهرة في الفتوى والرواية لا تعارض بالضدّ.

إذا عرفت[6] ذلك، فهل الإتمام مختصٌّ بالمساجد نفسها، أو يعمّ البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنّ مكّة والمدينة محلٌّ لذلك، فعلى هذا يتمّ في البلدين.

أمّا الكوفة ففي مسجدها خاصّةً، قاله في المعتبر[7].

والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة[8].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ح ١١٩١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٧، باب بدون العنوان من كتاب الحجّ، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٢٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١١٨١.

٦. في «ق»: «عُرف».

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٧.

٨. النهاية، ص ١٢٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١.

وأمّا الحائر فقال ابن إدريس:

هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأنّ الحائر لغةً: هو المكان المطمئنّ، وذلك إنّما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء[1].

يعني به لمّا أمر المتوكّل بإطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه فكان لا يبلغه. وأفتى ابن إدريس بأنّ التخيير إنّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها[2] واختاره في المختلف[3].

وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات، وما فيه ذكر المسجد منها فلشرفه لا لتخصيصه.

والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ـ في كتاب السفر له ـ حَكَم بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى في الحائر المقدّس؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام، وقدّر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكلّ حرم وإن تفاوتت في الفضيلة.

واعلم أنّ ابن الجنيد والمرتضى قالا: لا يقصّر في مشاهد الأئمّة عليهم السلام[4]، فأجرياها مجرى الأربعة، وظاهرهما نفي التقصير، ولعلّهما أرادا نفي تحتّمه، ولم نقف لهما على مأخذٍ في ذلك، والقياس عندنا باطل.

بقي هنا موضعان آخَران قيل فيهما بعدم تحتّم القصر:

الأوّل: إذا كان قصد المسافر أربعة فراسخ فزائداً إلى ما دون الثمانية، ولم يُرد الرجوع ليومه.

قال المفيد رحمه الله وابن بابويه: يتخيّر في قصر الصلاة والصوم[5].

وقال الشيخ: يتخيّر في قصر الصلاة، ولا يجوز قصر الصوم[6].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٧، ذيل المسألة ٤٠٠.

٤. جُمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٥ و ٥٥٦، ضمن المسألة ٤٠٠.

٥. المقنعة، ص ٣٤٩؛ وعنه في السرائر، ج ١، ص ٣٢٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ الهداية، ص ١٤٢.

٦. النهاية، ص ١٢٢ و ١٦١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١ و ٢٨٤.

والأكثرون[١] على التمام فيهما.

وأطلق ابنا بابويه وسلّار التخيير في القصر والإتمام[٢].

والمأخذ أنّ هناك أخباراً صحاحاً تقدّر المسافة بثمانية فراسخ أو مسير يوم، كخبر عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام[٣]، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام: «بياض يومٍ أو بريدان»[٤]. وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «مسير يومٍ»[٥].

وهناك أخبار فيها تقدير التقصير بأربعة فراسخ، كخبر أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام[٦]، وخبر زيد الشحّام عنه عليه السلام: «اثنا عشر ميلاً»[٧].

وأخبار شتّى[٨] تتضمّن أنّ أهل مكّة يقصّرون في سفرهم إلى عرفات، وفي بعضها: «ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأيّ سفرٍ أشدّ منه، لا تتمّ»[٩].

وأسانيد هذه الأخبار كلّها معتبرة، فجمع الشيخان بينهما بالتخيير.

قال الفاضل:

> في بعض هذه الأخبار تصريح بتحتّم القصر، كخبر معاوية بن عمّار ـ الصحيح ـ عن الصادق عليه السلام، الذي فيه: «ويلهم» إلى آخره[١٠].

---

١. منهم: ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٠٦؛ وابن إدريس ـ وحكاه عن السيّد المرتضى ـ في السرائر، ج ١، ص ٣٢٩.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٢٧٠، وص ٤٤٩، ذيل الحديث ١٣٠٤؛ المراسم، ص ٧٥؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، المسألة ٣٩٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٧٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٧٩١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٤.

٨. منها ما في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٩؛ والاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٧٩٥.

٩. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى ...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٧.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٨، ذيل المسألة ٣٩٠، والرواية راجع الهامش ٩.

واعلم أنّ الشيخ في التهذيب ذهب إلى التخيير لو قصد أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه[١]، وكذا في المبسوط[٢]؛ جمعاً بين الأخبار، وذكره ابن بابويه في كتابه الكبير[٣].

وهو قويٌّ؛ لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة فراسخ، فلا أقلّ من الجواز.

وقال ابن أبي عقيل:

كلّ سفرٍ كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ، أو بريداً ذاهباً وجائياً وهو أربعة فراسخ، في يومٍ واحدٍ أو ما دون عشرة أيّام ـ ظاهره أنّه إذا قصد بريداً ذاهباً وجائياً فيما دون عشرة أيّام ـ يقصّر[٤].

الثاني: لو سافر بعد دخول الوقت وصلّى بعد مفارقة الجدران وخفاء الأذان، وفيه أقوال:

أحدها: قول الشيخ في الخلاف: إنّه يجوز له القصر، ويستحبّ له الإتمام[٥].

وقال ابن أبي عقيل والصدوق: يجب الإتمام، قاله في المقنع[٦].

وقال في مَنْ لا يحضره الفقيه: يتمّ مع السعة ويقصّر مع الضيق[٧]. وهو اختيار الشيخ في النهاية[٨].

وقال المفيد والمرتضى وابن إدريس: يقصّر[٩]، وهو قول عليّ بن بابويه[١٠].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ذيل الحديث ٤٩٦.
٢. في المبسوط، ج ١، ص ١٤١: وجوب التقصير.
٣. الظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمّى بـ«مدينة العلم» وهو مفقود.
٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧، المسألة ٣٣٢.
٦. المقنع، ص ١٢٥، وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٠، المسألة ٣٩٦.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ذيل الحديث ١٢٩٠.
٨. النهاية، ص ١٢٣.
٩. المقنعة، ص ٢١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٤، وفيه حكاية قول السيّد المرتضى.
١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤١، المسألة ٣٩٦.

والمأخذ الأخبار المختلفة:

ففي خبر محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: يتمّ، ولو دخل بلده بعد وجوبها في سفره قصّر[١].

وفي خبر بشير النبّال عنه عليه السلام: إتمام مَنْ خرج بعد الوقت[٢]، وكذا رواية الحسن بن الوشّاء عن الرضا عليه السلام[٣].

ويؤيّده أنّه خوطب بالصلاة بدخول الوقت، وبمضيّ قدر أدائها استقرّت تماماً، والأصل بقاء ما كان.

ويعارضها رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: اعتبار حال الأداء في خروجه ودخوله، وقال: «إن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

ويدلّ على التفصيل رواية إسحاق بن عمّار، قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»[٥].

ويقرب من هذا ما لو حضر بعد وجوبها في سفره، وقد تضمّنته الأخبار، واختلف فيه الأصحاب: فأوجب (الإتمام)[٦] ابن بابويه في الرسالة، والمفيد وابن إدريس؛ لأنّهم يعتبرون حال الأداء[٧].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٨٥٣.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٢، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦١، ح ٣٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٤.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٣٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٨٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ٨٥٧.

٦. بدل مابين القوسين في النّسخ الخطّيّة والحجريّة: «القصر». والمثبت هو الموافق للتعليل الآتي.

٧. المقنعة، ص ٢١١؛ السرائر، ج ١، ص ٣٣٢؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٧ ـ ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

وخيّر فيه الشيخ[١].

وفي رواية العيص بن القاسم عن الصادق ﷺ «يتمّ»[٢]، وفي رواية محمّد بن مسلم عنه ﷺ: «يقصّر»[٣]، وهُما صحيحتان.

وابن الجنيد يقول بالتخيير هنا[٤]؛ لرواية منصور بن حازم عنه ﷺ: «إذا دخل وقت الصلاة على المسافر قبل أن يدخل أهله ثمّ دخل، إن شاء قصّر، وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليَّ»[٥].

قال في المعتبر: رواية إسماعيل بن جابر أشهر وأظهر في العمل، مع ميله إلى التخيير[٦].

تنبيه: لو فاتت هذه الصلاة قال ابن الجنيد والمرتضى: يقضيها بحسب حالها في أوّل الوقت[٧]، واختاره ابن إدريس[٨]، ويظهر من الشيخ في التهذيب[٩].

وفي المبسوط: يقضي مَنْ خرج من وطنه وفاتته في سفره تماماً، ولو صلّاها أداءً كانت قصراً[١٠].

ورواه زرارة عن الباقر ﷺ في القادم من السفر إلى بلده ثمّ تفوته الصلاة بعد وجوبها عليه في السفر[١١].

وحمله في المعتبر على مَنْ دخل ولم يبق من الوقت ما يسع أربعاً، واختار

---

١. في النهاية، ص ١٢٣؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١: إن اتّسع للتمام وجب، وإلّا قصّر، فلاحظ.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٢.

٣. تقدّم تخريجها في ص ١٨٢، الهامش ١.

٤. راجع ما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٤٨، المسألة ٣٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٥٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٥٩.

٦. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٧. حكاه عنهما المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٣٣٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٣، ذيل الحديث ٣٥٣.

١٠. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥١.

قضاءها تماماً؛ لرواية زرارة عنه عليه السلام: «يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضها صلاة الحضر»[١]، ولأنّ الاستقرار في الذمّة لا يتحقّق إلّا عند الفوات، فتعيّن الحال الذي حصل فيه الفوات[٢].

وقال الفاضل: الأداء والقضاء تمام في الموضعين[٣].

ولا إشكال في قضاء نافلتي الظهرين لو سافر بعد دخول الوقت.

ولا بدّ في أصل المسألة من مضيّ زمانٍ يسع الطهارة والصلاة، فلو وسع إحداهما خاصّةً فهي محلّ الخلاف، بخلاف الأُخرى فإنّها تتعيّن بحال الأداء قطعاً.

ويلحق بذلك موضعان آخران قيل فيهما بتخلّف القصر عن السفر في الجملة:

الأوّل: إذا سافر لصيد التجارة، فالأكثر[٤] على أنّه يقصّر في الصوم ويُتمّ الصلاة، حتّى نقل فيه ابن إدريس الإجماع[٥].

وفي المبسوط قال: روى أصحابنا أنّه يُتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٦].

والمرتضى وابن أبي عقيل وسلّار أطلقوا التقصير[٧].

ولم نقف على دليلٍ للأوّلين من كتابٍ ولا سُنّةٍ مصرّح بها، وظاهر القرآن يشهد بالمساواة[٨]، ورواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام حيث قال: «إذا قصّرتَ أفطرتَ، وإذا أفطرت قصّرتَ»[٩]، ومن ثَمَّ جنح الفاضلان إلى التقصير فيهما[١٠].

ونقل عن ابن بابويه في المعتبر: أنّه لو مال إلى الصيد حال سفره أتمّ في حال

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يريد السفر...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٢، ح ٣٥٠.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٨٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٠، المسألة ٣٩٨.

٤. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ والشيخ في النهاية، ص ١٢٢.

٥. السرائر، ج ١، ص ١٣٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

٧. جُمل العلم والعمل، ص ٨٣؛ المراسم، ص ٧٤؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢١ ـ ٥٢٢، المسألة ٣٨٨.

٨. النساء (٤): ١٠١.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ح ٥٥١.

١٠. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٢، المسألة ٣٨٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٢.

ميله، فإذا عاد إلى طريقه قصّر.

قال المحقّق: وهو حسن[١].

والظاهر أنّه أراد به إذا كان السفر معصيةً ؛ بناءً على أصله من عدم تأثير صيد التجارة في ذلك، وتبعه ولده في كتابه الكبير، والشيخ قاله في المبسوط[٢].

وقد روى في التهذيب روايةً مرسلةً أنّه قد خرج عن أبي الحسن عليه السلام: «أنّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر»[٣].

وهذه يظهر منها أنّ السفر للصيد، وأنّ الإتمام مشروط بأن يخرج عن الجادّة، أي الطريق.

ولابن الجنيد هنا قول غريب، حيث قال:

والمتصيّد مشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير متجاوزٍ حدّ التقصير لم يقصّر يومين، وإن تجاوز الحدّ واستمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصّر بعدها[٤].

والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[٥] لا حجّة له فيه ؛ لعدم دلالته على جميع ما ادّعاه، على أنّا لم نقف على سنده.

الموضع الثاني: إذا صار سفره أكثر من حضره ثمّ أقام عشرة أيّام بنيّة المقام، أو كان في بلده ثمّ سافر قصّر الصلاة والصوم.

وإن أقام دون خمسةٍ فلا حكم له.

وإن أقام خمسةً حكم الشيخ ومَنْ تبعه بأنّه يقصّر بالنهار، ويُتمّ صلاة الليل، ويصوم شهر رمضان[٦] ؛ لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: «المكاري إن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٢.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٤٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٣.
٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٥، المسألة ٣٨٩.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٣ ؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٢ ؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٤.
٦. النهاية، ص ١٢٢ ـ ١٢٣ ؛ المبسوط، ج ١، ص ١٤١ ؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ٢١٥ ؛ المهذّب، ج ١، ص ١٠٦ ؛ الوسيلة، ص ١٠٨ ؛ الجامع للشرائع، ص ٩١.

لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام وأقلّ قصّر في سفره بالنهار وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن أقام عشرةً وأكثر قصّر في سفره وأفطر»[١].

وأُجيب: بأنّها متروكة الظاهر؛ لأنّ الأقلّ من خمسة لا عبرة به قطعاً، مع معارضتها بأصالة بقائه على التمام حتّى يثبت المزيل.

وعلى ذلك الحلّيّون[٢].

المطلب الثاني في شروط القصر

وهي ستّة:

[الشرط] الأوّل: ربط القصد بمقصدٍ معلومٍ، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق ومستقبل المسافر إذا جوّز الظفر بالحاجة قبل المسافة وإن تمادوا في السفر؛ لأنّ للسفر تأثيراً في العبادة، فلا بُدّ من نيّته، كما تجب النيّة في العبادة، ولأنّ المعتبر السفر إلى مسافةٍ، وهو غير معلومٍ هنا، فلا يترك لأجله المعلوم من إتمام العبادة.

وسأل صفوان الرضا عليه السلام في الرجل يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميلٍ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، قال: «لا يقصّر ولا يفطر؛ لأنّه لم يرد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير»[٣].

والأسير في أيدي المشركين والمأخوذ ظلماً إن عرف مقصدهم وقَصَده ترخّص، وإن غلب على ظنّه بقاء الاستيلاء فكذلك إذا كان مقصدهم مسافةً، وإن احتمل الأمرين أو جهل مقصدهم لم يترخّص.

وكذا العبد مع السيّد، والزوجة مع الزوج، والولد مع الوالد.

ولو جوّز العبد العتق، والزوجة الطلاق، وعزما على الرجوع متى حصلا فلا يترخّص، قاله الفاضل[٤].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠، ح ١٢٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٥٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٨٣٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤١؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٤؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣١، ضمن المسألة ٣٩١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٦٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٨٠٦.

٤. نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٧١.

وهو قريب إن حصلت أمارة لذلك، وإلّا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء، وعدم دفعه بالاحتمال البعيد.

ولو بلغه خبر عبده أو غائبه في بلدٍ يبلغ مسافةً، فقصده جزماً، فلمّا كان في أثناء الطريق نوى الرجوع إن ظفر به قبل البلد فهو حينئذٍ في حكم الراجع عن السفر، فإن كان قد قطع مسافةً لم يخرج عن السفر، وإلّا خرج.

ومنتظر الرفقة على حدّ المسافة مقصّر إلى ثلاثين يوماً.

وعلى أقلّ منها وهو جازم بالسفر من دونها مقصّر إذا كان في محلّ الترخّص.

وإن علّق سفره عليها وعلم أو غلب على ظنّه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها.

وإن انتفى العلم وغلبة الظنّ أتمّ.

وكذا لو كان توقّفه في محلّ التمام كالذي لم يتجاوز رؤية الجدار وسماع الأذان.

ولو قصد ما دون المسافة ثمّ قصد كذلك لم يترخّص وإن تمادى في السفر.

وكلّ هؤلاء يقصّرون في العود إذا بلغ السفر مسافةً.

الشرط الثاني: استمرار القصد، فلو قصد المسافة ثمّ رجع عن قصده فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا أثر له ما لم يَنْوِ المقام عشراً أو يصل إلى بلده، وإن نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة أتمّ.

وكذا لو تردّد عزمه في الذهاب والرجوع. فلو كان قد صلّى قصراً فالأصحّ أنّه لا يعيد؛ للامتثال، سواء كان الوقت باقياً أم لا.

وقال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت[1]؛ تعويلاً على رواية سليمان بن حفص المروزي قال، قال الفقيه: «التقصير في الصلاة في بريدين، أو بريد ذاهباً وجائياً، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ثمّ بلغ فرسخين ورجع عمّا نوى وأراد المقام أتمّ، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة»[2].

وإنّما فصّل الشيخ بالوقت وخروجه؛ لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ذيل الحديث ٨٠٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٦٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح ٨٠٨.

يخرج في سفره الذي يريده فيرجع عن سفره وقد صلّى ركعتين: «تمّت صلاته»[١]، فجمع بينهما بذلك.

فرع: لو تردّد عزم المسافر بعد بلوغ المسافة بين الاستمرار وبين الرجوع لم يؤثّر في الترخّص، بل له ذلك، فلو تمادى في سفره متردّداً ومضى عليه ثلاثون يوماً فهل يكون بمثابة مَنْ تردّد وهو مقيم في المصر؟ فيه نظر؛ من وجود حقيقة السفر فلا يضرّ التردّد، ومن إخلال القصد.

ومن موانع الاستمرار أمران:

أحدهما: أن يقطع السفر بعزم إقامة عشرة أيّام، فمتى عزم على ذلك أتمّ، وهو منصوص عن عليّ عليه السلام[٢] وأهل بيته[٣].

ولو علّقه بشرطٍ ـ كلقاء رجل، فلقيه ـ تحقّق التمام ما لم يغيّر النيّة.

ولو علم أنّ حاجته لا تنقضي في أقلّ من عشرةٍ وهو ناوٍ قضاءها فكناوي المقام.

ثمّ إن كان نيّة المقام على ما دون المسافة اشترط مسافة جديدة في خروجه منه، وإن كان على مسافةٍ فكذلك، غير أنّه يكتفي هنا بالرجوع في القصر.

ولو نوى المسافة فصاعداً وفي نيّته المقام عشراً في أثنائها لم يقصّر، إلّا أن يكون ذلك القدر الذي قبل موضع المقام مسافةً.

ولا فرق بين كون نيّة المقام في بلدٍ أو قريةٍ أو حلّةٍ أو باديةٍ، ولا بين العازم على استمرار السفر بعد المقام و غيره.

والظاهر أنّ بعض اليوم لا يُحسب بيومٍ كامل، بل يلفّق، فلو نوى المقام عند الزوال اشترط أن ينتهي بزوال الحادي عشر منه.

والأقرب أنّه لا يشترط عشرة أيّام غير يومي الدخول والخروج؛ لصدق العدد حينئذٍ.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٨٠٩.

٢. الأمالي، الشيخ الطوسي، ص ٣٤٧، ح ٥٨/٧١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ح ٥٥١ ـ ٥٥٢؛ وج ٤، ص ٢٢٧، ح ٦٦٦.

ولو تردّد عزم المسافر على المقام والخروج قصّر إلى شهرٍ في رواية أبي ولّاد عن الصادق عليه السلام[١].

وعن الباقر عليه السلام: إلى ثلاثين يوماً[٢]، وهو الأقوى؛ لأنّ المبيّن أولى من المجمل، بل هو مبنيٌّ عليه.

ولو رجع عن نيّة المقام وكان قد صلّى على التمام فرضاً ولو صلاةً بقي على التمام حتّى يخرج، وإلّا قصّر، رواه أبو ولّاد عن الصادق عليه السلام[٣].

ويعارضه رواية حمزة بن عبد الله الجعفري وقد أقام بمكّة ناوياً فأتمّ الصلاة ثمّ بدا له، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال: «ارجع إلى التقصير»[٤].

وحَمَله الشيخ على أنّ الأمر بالتقصير إذا خرج فصار مسافراً[٥].

قلت: يمكن أن يقال: هذا مختصٌّ بمكّة وباقي الأماكن الأربعة؛ لجواز التمام فيها بغير نيّة المقام، وسيأتي بحثه.

وهنا فروع:

الأوّل: أنّه قيّد في الرواية بالفريضة[٦]، فلو صلّى نافلة الزوال أو العصر فالأقرب أنّ له الرجوع؛ لعدم الاسم المعلّق عليه.

الثاني: أنّ الصلاة المؤدّاة تماماً ينبغي أن تكون بعد نيّة المقام، فلو صلّى فرضاً تماماً ناسياً قبل نيّة المقام لم يعتدّ، سواء خرج الوقت أو لا.

الثالث: لا ريب في تعلّق الحكم بمن صلّى فرضاً تماماً لأجل نيّة المقام.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ح ٨٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٥٤٨.

٣. راجع الهامش ١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٨٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ذيل الحديث ٥٥٤.

٦. راجع الهامش ١.

فإذا كان في غير الأماكن الأربعة فالأمر ظاهر.

وإن كان في أحدها ونوى الصلاة تماماً لأجل المقام فالحكم ثابت قطعاً، وصورة السؤال في الرواية عمّن نوى الإقامة بالمدينة عشراً[1].

وإن صلّى تماماً لشرف البقاع، وذهل تلك الحالة عن نيّة المقام ثمّ رجع بعد هذه الصلاة ففي اعتبارها عندي وجهان؛ من قوله في الرواية: «إن كنتَ صلّيتَ بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أن تقصّر»[2]، والضمير في «بها» يعود إلى المدينة، فقد صدق الشرط، ومن أنّ هذه الصلاة قد كانت سائغةً له بحكم البقعة وإن صلّاها على ذلك الحكم، كما سبق[3] في رواية حمزة.

الرابع: لو نوى ثمّ صلّى بنيّة القصر ثمّ أتمّ أربعاً ناسياً ثمّ تذكّر بعد الصلاة ونوى الخروج فإن كان في الوقت فكمن لم يصلّ؛ لوجوب إعادتها، وإن كان قد خرج الوقت احتُمل الاجتزاء بها؛ لأنّها صلاة تمام مجزئة، وعدمه؛ لأنّه لم يقصد التمام.

الخامس: لو خرج الوقت ولمّا يصلّ عمداً أو نسياناً فللفاضل في الاجتزاء به وجهان ينظران إلى استقرارها في الذمّة تماماً، وإلى عدم صدق فعلها[4].

ولو خرج الوقت لعذرٍ مسقط ـ كالجنون والإغماء ـ فكمن لم يصلّ.

السادس: لو شرع في الصوم فهل هو بحكم الصلاة؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه أحد الأمرين المرتّبين على المقام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[5].

ويحتمل عدم اعتباره؛ لأنّه لم يصلّ فريضةً.

والأوّل مختار الفاضل[6].

السابع: لو رجع في أثناء الصلاة، حَكَم الشيخ في المبسوط بعدم عوده إلى التقصير حتّى يخرج مسافراً[7].

---

١ و ٢. راجع الهامش ١ من ص ١٨٩.

٣. في ص ١٨٩، الهامش ٤.

٤. راجع نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٥.

٥. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١٠، الفرع «ب» من المسألة ٦٤٥؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

وتردّد فيه المحقّق[1]؛ نظراً إلى افتتاح الصلاة، وقد سبق الخبر[2] بـ«أنّها على ما افتتحت عليه»، وإلى عدم الإتيان بالشرط حقيقةً.

وفصّل الفاضل بتجاوز محلّ القصر فلا يرجع، وبعدم تجاوزه فيرجع؛ لأنّه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهيّ عنه[3]، ومع عدم تجاوزه يصدق أنّه لم يصلّ بتمامٍ[4].

وفي الجمع بين هذا التفصيل وبين فتواه بأنّ الشروع في الصوم يلزم بالإتمام[5] نظر؛ لأنّه في كليهما لم يأت بمسمّى الصيام والصلاة، ومن حيث إنّ الصوم لا ينعقد فرضه في السفر أصلاً ورأساً، بخلاف الصلاة، فإنّ الركعتين منعقدتان سفراً وحضراً، فلم تقع المخالفة إلّا في الركعتين الأخيرتين، فإذا لم يأت بهما فهو باقٍ على القدر المشترك بين السفر والحضر، وأمّا الصوم فقد فعل منه ما لا يتصوّر فعله في السفر، فلا يجوز إبطاله بعد انعقاده.

ويحتمل أن يقال: إن كان رجوعه عن نيّته قبل الزوال صحّ الرجوع؛ لأنّه لا يزيد على الإفطار في الصوم لمن خرج مسافراً قبل الزوال، وإن كان بعده فلا رجوع، كما لو خرج المسافر بعد الزوال، فإنّه لا يباح له الإفطار، وهذا قويٌّ.

الثامن: لو نوى المسافر الإقامة عشراً في أثناء الصلاة قصراً أتمّها؛ لوجود المقتضي، والنيّة الأُولى بجملة الصلاة كافية، فإنّ الركعتين الأخيرتين تابعة للأُوليين، وقد روى ذلك عليُّ بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام[6].

فلو نوى الرجوع عن المقام بعد هذه الصلاة ففيه عندي وجهان:

أحدهما: جوازه؛ لأنّ ظاهر الرواية أن يكون جميع الصلاة التامّة واقعاً قبل

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦.

٢. سبق في ج ٣، ص ٣٥٩.

٣. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ١١٠، ذيل المسألة ٦٤٥؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٥٩، المسألة ٤٠٣.

٥. راجع الهامش ٦ من ص ١٩٠.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب من يريد السفر...، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٠٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٥٦٤.

الرجوع عن نيّته، ولم يقع هنا جملة الصلاة.

وثانيهما ـ وهو الأقرب ـ: عدم اعتبار هذا الرجوع؛ لصدق الصلاة تماماً، والمؤثّر في الحقيقة ليس إلّا القدر الزائد عن الركعتين الأُوليين وقد حصل هنا.

المانع الثاني[١]: أن يصل إلى بلده، أو بلدٍ له فيه ملك قد استوطنه ستّة أشهر، فيتمّ حينئذٍ وإن كان جازماً على السفر بَعْدُ قبل تخلّل عشرة، رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، وقد سأله عن الاستيطان، فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر»[٢].

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام: «يتمّ ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٣].

ولا يشترط في الإقامة التتالي؛ للعموم الشامل للمتفرّق.

ولا السكنى في الملك، فلو سكن في غيره أجزأ.

ولا كون الملك له صلاحيّة السكنى؛ لحديث النخلة.

نعم، يشترط كون السكنى بعد الملك، فلو تقدّمت أو بعضها على الملك لم يعتدّ بها؛ لأنّه المفهوم من الاستيطان.

ويشترط أيضاً دوام الملك، فلو خرج عن ملكه زال الحكم؛ لأنّ الصحابة لمّا دخلوا مكّة قصّروا فيها[٤]؛ لخروج أملاكهم.

ويشترط ملك الرقبة، فلا تكفي الإجارة، والتملّك بالوصيّة.

ولو تعدّدت المواطن في البلد الواحد كفى استيطان الأوّل منها ستّة أشهر ولو خرج عن ملكه إذا بقي الباقي على ملكه.

ولو كان في طريق المسافر مواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافة، وأتمّ فيها وفيما بين كلّ موطنين يقصر عن المسافة.

ولو اتّخذ بلداً دار مقامه على الدوام فالظاهر أنّ حكمه حكم الملك، وكذا لو

---

١. مرّ المانع الأوّل في ص ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٥٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ٨٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١١، ح ٥١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٨١٤.

٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٣١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٨١، ح ٦٩٣/١٥.

اتّخذ بلداناً للمقام دواماً على التناوب.

وهل يشترط هنا استيطان الستّة الأشهر؟ الأقرب ذلك؛ لتحقّق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرفي.

فروع:

الأوّل: إذا سبقت نيّة المقام ببلدٍ عشرة أيّام على الوصول إليه ففي انقطاع السفر بما ينقطع به الوصول إلى بلده من مشاهدة الجدار وسماع الأذان وجهان؛ من صيرورته كبلده، ومن ضعف المانع من القصر هنا، وهو الآن مسافر حقيقةً، فيستصحب حكمه حتّى يخرج عنه اسم السفر.

وكذا الوجهان لو خرج منه إلى مسافةٍ هل يترخّص بمجرّد الخروج أو بخفاء الأذان والجدار؟ فيه الوجهان.

الثاني: لو نوى المقام في أثناء المسافة عشراً ولمّا يقمها ثمّ سافر فالظاهر أنّها سفرة ثانية، سواء كان ذلك في صوب المقصد أولا.

أمّا لو وصل إلى وطنه فإن كان لم يقصد تجاوزه في سفره ثمّ عرض له سفر آخَر إلى وطنه الآخَر قبل العشرة فكالأوّل، وحينئذٍ لو تجدّدت له سفرات ثلاث على هذا الوجه أتمّ في الثالثة وإن كانت على صوب المقصد.

وإن كان من عزمه اتّصال السفر في أوّل خروجه ومرّ على أوطانه، فالحكم بتعدّد السفر هنا إذا لم يتخلّل مقام عشرةٍ بعيد؛ لأنّها سفرة واحدة متّصلة حسّاً وإن انفصلت شرعاً، ومن ثَمَّ لم يذكر الأصحاب الاحتمال في ذلك.

ويحتمل ضعيفاً احتسابها؛ لانقطاع سفره الشرعي بذلك، وكون الآخَر سفراً مستأنفاً، ومن ثَمَّ اشترُطت المسافة.

الثالث: لو خرج من بلده إلى مسافةٍ نوى المقام بها عشراً ولمّا يتمّها ثمّ عاد إلى بلده، فهل تُحسب هذه ثانيةً؟ فيه الوجهان.

الشرط الثالث: كون المقصود مسافةً، وهي ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ ثلاثة أميال، كلّ ميل أربعة آلاف ذراع، كلّ ذراع أربع وعشرون إصبعاً، كلّ إصبعٍ سبع

شعيرات ـ وقيل: ستّ[١] ـ عرضاً، كلّ شعيرةٍ سبع شعرات من شعر البرذون.

وقدّر أهل اللغة الميل بقدر مدّ البصر من الأرض المستوية[٢].

وروي تقديره بألف وخمسمائة ذراع[٣].

وحُمل على سهو الراوي، وأنّه ثلاثة آلاف وخمسمائة، فأسقط «ثلاثة».

والطعن في الرواية رأساً أولى من نسبته إلى السهو في بعضها، وقد أوردها في مَن لا يحضره الفقيه[٤].

وقُدّرت المسافة في رواية سماعة: بـ«الثمانية»[٥].

وفي رواية أبي أيّوب عن الصادق عليه السلام: بـ«بريدين، أو بياض يومٍ»[٦].

وفي رواية عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: بـ«مسير يومٍ»[٧].

ولو أراد الرجوع ليومه كفى أربعة فراسخ فصاعداً؛ لقول الصادق عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «بريد ذاهباً، وبريد جائياً»[٨].

وفي رواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغله يومه»[٩].

فروع:

الأوّل: لو قصد الرجوع لليلته، أو في ليلته ويومه فالأقرب القصر مع اتّصال السفر.

نعم، لو قطعه بالمبيت انقطع الترخّص؛ لحصول راحة الليل حينئذٍ.

وروى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، قال: «إنّما وجب التقصير في ثمانية

---

١. المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٨٨.

٢. تهذيب اللغة، ج ١٥، ص ٣٩٦، «مال»؛ لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٩، «ميل».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٩، ح ١٣٠٤.

٤. راجع الهامش السابق.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٧٨٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٧٩٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٤٩٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٧٩٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٦٥٨.

فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، لأنّ ثمانية فراسخ (مسيرة)[1] يوم للعامّة والقوافل والأثقال، ولولم يجب في مسير يومٍ لما وجب في مسير [ألف] سنة، لأنّ كلّ يومٍ يكون بعد هذا اليوم فإنّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره»[2]، وهو يدلّ على ما قلناه من انقطاع سفره بالمبيت.

الثاني: لو كان المقصد زيادةً على الأربعة فكالأربعة.

ولو نقص ـ كالثلاثة يتردّد فيها ثلاث مرّات ـ لم يترخّص؛ لخروجه عن اسم المسافر، وإلّا لزم تقصير المتردّد في أقلّ من ميلٍ، وهو باطل.

الثالث: تثبت المسافة بالاعتبار بالأذرع، وحينئذٍ لا فرق بين قطعها في يومٍ أو أقلّ أو أكثر.

ولو لم يتّفق ذلك فالظاهر أنّ مسير يومٍ كافٍ في الأرض المعتدلة والسفر المعتدل؛ لنطق الأخبار به، وعسر المساحة.

نعم، لو قصد مسافة في زمانٍ يخرج به عن اسم المسافر ـ كالسنة ـ فالأقرب عدم القصر؛ لزوال التسمية.

ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلده فتعمّد ترك الدخول إليه للترخّص، ولبث في قرىً تقاربه مدّةً يخرج بها عن اسم المسافر.

ولم أقف في هذين الموضعين على كلامٍ للأصحاب، وظاهر النظر يقتضي عدم الترخّص.

الرابع: لو تعارضت البيّنتان بالنفي والإثبات في المسافة فالأقرب العمل ببيّنة الإثبات؛ لأنّ شهادة النفي غير مسموعةٍ.

ولا يكفي إخبار الواحد بها.

ويحتمل الاكتفاء به إذا كان عدلاً؛ جعلاً لذلك من باب الرواية، لا من باب الشهادة.

فعلى هذا لو سافر اثنان، أحدهما يعتقد المسافة، والآخر لا يعتقدها فالظاهر أنّ لكلّ منهما أن يقتدي بالآخر؛ لصحّة صلاته بالنسبة إليه.

---

١. بدل مابين القوسين في النُّسَخ الخطّيّة والحجريّة: «من»، والمثبت كما في المصدر.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ١٣٢٠، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

ولو شكّ المكلّف في بلوغ المسافة أتمّ؛ لأصالة عدمه.

ولو علم في أثناء السفر بلوغ المقصد مسافةً فالظاهر الترخّص حينئذٍ وإن قصر الباقي عن مسافةٍ.

ومبدأ المسافة من آخر العمارة في البلد المعتدل، ومن آخر محلّته في البلد المتّسع جدّاً.

الخامس: لو كان لبلدٍ طريقان، أحدهما خاصّةً مسافة فسلك الأقرب أتمّ، وإن سلك الأبعد لعلّة غير الترخّص قصّر، وإن كان للترخّص لا غير، فالأقرب التقصير للإباحة.

وقال ابن البرّاج: يتمّ[1]؛ لأنّه كاللاهي بصيده.

ولو رجع قاصد الأقرب بالأبعد قصّر في رجوعه لا غير.

ولو رجع قاصد الأبعد بالأقرب قصّر في ذهابه وإيابه.

الشرط الرابع: كون السفر مباحاً، واجباً كان أو ندباً، أو جائزاً أو مكروهاً، فلا يترخّص العاصي، كالآبق، والزوجة الناشز، وتابع الجائر، وقاطع الطريق، والباغي على الإمام، والتاجر في المحرّمات.

وقد روى عدمَ تقصير العاصي للّه ولرسوله ـ كطالب الشحناء والسعاية في ضررٍ على قومٍ من المسلمين ـ عمّارُ بن مروان عن الصادق عليه السلام[2].

وروى حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «الباغي والعادي ليس لهما أن يقصّرا الصلاة»[3].

والصيد لهواً وبطراً معصية، فلا يترخّص فيه، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام[4].

فروع:

لا يشترط انتفاء المعصية في سفره، إنّما الشرط انتفاؤها بسفره، سواء كان نفس السفر معصيةً ـ كالفارّ من الزحف ومن وقوف عرفات بعد وجوبه عليه ـ أو غايته

---

١. المهذّب، ج ١، ص ١٠٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٦٤٠.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملّاحين و...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ٥٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٨٤٢.

معصيةً، كما سبق من الباغي والعادي[١].

ولو سلك طريقاً مخوفاً على النفس يغلب معه ظنّ التلف فالأقرب أنّه عاصٍ بسفره فلا يترخّص.

ولو خاف على ماله المجحف به فكذلك.

ولو كان غير مجحفٍ فالظاهر أنّه يترخّص؛ لعدم وجوب حفظ مثل هذا القدر.

ولو رجع عن المعصية في أثناء السفر اعتُبرت المسافة حينئذٍ، فلو قصر الباقي أتمّ.

ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح، انقطع ترخّصه، فلو عاد إلى الطاعة، فالظاهر: إنّه يعود ترخّصه، ولا تشترط مسافة متجدّدة؛ لأنّ المانع كان المعصية وقد زالت، وقد سبق مثله في المائل إلى الصيد ثمّ يعود عنه[٢].

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره

وبها عبّر معظم الأصحاب[٣].

ولم يرتضها في المعتبر، محتجّاً بأنّه يلزم عليه أن لو أقام في بلده عشرةً ثمّ سافر عشرين أن يُتمّ في سفره، ولم يقل به أحد، قال: بل الأولى أن يقال: أن لا يكون ممّن يلزمه الإتمام سفراً[٤]، كما تضمّنته رواية السكوني عن الصادق، عن الباقر من: «الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوقٍ، والراعي، والبدوي»[٥].

وروى زرارة عن الباقر: «المكاري، والكَريّ، والراعي، والاشتقان»[٦]. وهو

---

١. في الشرط الرابع.

٢. في ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

٣. كالشيخ المفيد في المقنعة، ص ٣٤٩؛ والسيّد المرتضى في الانتصار، ص ١٦٤، المسألة ٦٣؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ وسلّار في المراسم، ص ٧٤.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٢٨٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، ح ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٦.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب صلاة الملّاحين و...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢، ح ١٢٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٦.

أمين البيادر، وقيل: البريد[١].

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الملّاحون، والمكاري، والجمّال»[٢].

وروى إسحاق بن عمّار: الأعراب والملّاحين[٣].

ويخرجون هؤلاء عن الكثرة بمقام عشرة أيّام منويّةً، سواء كان ببلدهم أو غيره، وبمقام عشرة في بلدهم وإن لم يكن بنيّةٍ، قاله الأصحاب، وقد روى ذلك في المكاري عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام[٤]، ومن ثَمَّ احتمل الشيخ المحقّق اختصاص هذا بالمكاري، وجعل الباقين على التمام وإن أقاموا عشرةً[٥]. وهو بعيد.

فروع:

المعتبر صدق اسم هؤلاء على مَنْ سافر، وكذا مَنْ كان في معناهم، وإنّما يحصل ذلك غالباً بالسفرة الثالثة التي لم تتخلّل قبلها تلك العشرة.

وابن إدريس اعتبر ثلاث دفعات كما قلناه، ثمّ قال:

صاحب الصنعة من المكارين والملّاحين والتاجر والأمير يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر؛ لأنّ صنعتهم تقوم مقام تكرّر مَنْ لا صنعة له[٦].

وهو ضعيف؛ لأنّ العلّة كثرة السفر، وهي مفقودة هنا.

وفي المختلف: يُتمّون جميعاً في الثانية إذا لم يقيموا بعد الأُولى عشرةً[٧].

ويضعّف بمنع التسمية بهذا القدر، فالأولى التمام في الثالثة مطلقاً.

---

١. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ذيل الحديث ١٢٧٧؛ والخصال، ج ١، ص ٢٥٢، ذيل الحديث ١٢٢.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملّاحين و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٥٢٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب صلاة الملّاحين و...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٢٩.

٤. راجع الهامش ١ من ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٣.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٤٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٢، ذيل المسألة ٣٩١.

وربما قيل: إذا كان الاسم قد صدق عليهم، فخرجوا لمقام عشرة أيّام ثمّ عادوا إلى السفر اكتفي بالمرّتين، وإن كانوا مبتدئي السفر فلا بدّ من الثلاثة.

وهو ضعيف؛ لأنّ الاسم قد زال، وهو الآن كالمبتدئ؛ لأنّه لو لم يزل وجب الإتمام في السفرة الأُولى عقيب العشرة، كما أشار إليه المحقّق[1].

وهذا أيضاً يرد على ابن إدريس؛ لأنّ الصنعة إن كانت كافيةً فلا فرق بين أن يقيم عشرةً أو لا، و هذا التزام حينئذٍ.

والمراد بالكَرِيّ في الرواية[2] المكتري.

وقال بعض أهل اللغة: قد يقال: الكَرِيّ على المكاري[3].

والحمل على المغايرة أولى بالرواية؛ لتكثر الفائدة، ولأصالة عدم الترادف.

ولو أنشأ هؤلاء أسفاراً غير صنائعهم ـ كالحجّ مثلاً، أو التاجر يصير ملّاحاً أو مكارياً ـ فالظاهر أنّهم يقصّرون، وخصوصاً البدوي والملّاح؛ للتعليل بأنّ «بيوتهم معهم»[4].

وربما كان ذلك بحديثين معتبري الإسناد، أحدهما: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[5]. ومثله رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام[6].

ويكون المراد بـ«جدّ السير» أن يكون مسيرهما متّصلاً، كالحجّ، والأسفار التي لا يصدق عليها صنعته.

ويحتمل أن يراد أنّ المكارين يُتمّون ما داموا يتردّدون في أقلّ من المسافة، أو في مسافةٍ غير مقصودةٍ، فإذا قصدوا مسافةً قصّروا.

ولكن هذا لا تخصّص للمكاري والجمّال به، بل كلّ مسافرٍ.

---

١. راجع الهامش ٤ من ص ١٩٧.

٢. أي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام، المتقدّمة في ص ١٩٧.

٣. الصحاح، ج ٤، ص ٢٤٧٣؛ لسان العرب، ج ١٥، ص ٢١٩، «كرا».

٤. تقدّم تخريجه في ص ١٩٨، الهامش ٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٣٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٣١.

وقال الكليني ـ وتبعه الشيخ ـ: المراد أن يجعلوا المنزلين منزلاً، فيقصّرون في الطريق، ويُتمّون في المنزل[1]؛ لما رفعه إلى أبي عبد الله بطريق عمران الأشعري عن بعض أصحابنا: «الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين، ويُتمّا في المنزل»[2].

قلت: الظاهر أنّه أراد به المنزل الذي ينتهيان إليه مسافرين، لا منزلهما؛ إذ منزلهما لا إشكال فيه.

وعلى تقدير إرادة المنزل مطلقاً يكون ذلك الإيضاح بالنسبة إلى منزلهما، وإن أُريد منزلهما خاصّةً كان تأكيداً.

وعلى كلّ تقديرٍ يلزم أن يقال: المكاري والجمّال إمّا أن يجعلا المنزلين منزلاً أو لا، فإن جعلاه قصّرا، وإلّا أتمّا، ولعلّه للمشقّة الشديدة بذلك؛ لخروجه عن السير المعتاد، وحينئذٍ في اطّراده في باقي الأقسام تردّد؛ من حيث حصول المشقّة به مع قصد المسافة، ومن عدم النصّ عليه.

وربما لاح أنّ تخلّف القصر فيمن عُدّد في الروايات لتخلّف قصد المسافة على الوجه المعتاد غالباً؛ لأنّهم بين مَنْ لا قصد له في بعض الأحيان، كالبدوي والراعي اللذين يطلبان القَطْر والنبت، ومَنْ له قصد لا يكون مسافةً غالباً، كالأمير والتاجر، ومَنْ له قصد إلى المسافة لكن لا على الوجه المعتاد، كبعض الأُمراء والتُجّار والمكارين، ومَنْ له قصد المسافة على وجه المقام، كالملّاح الذي أهله معه.

فإن قلت: فما يُصنع بالبريد والمكاري والجمّال؟

قلت: هؤلاء مقاصدهم تارةً تستحلق المسافة، وتارةً لا تستتبع المسافة، فإن كانت إلى دون المسافة فظاهر، وإن كانت إلى مسافةٍ اغتُفرت؛ لأنّهم اعتادوا مطلق السفر، فجروا مجرى الحاضر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٧، باب صلاة الملّاحين و...، ذيل الحديث ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥، ذيل الحديث ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ذيل الحديث ٨٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ح ٥٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٣٢.

واعلم أنّ ابن أبي عقيل عمّم وجوب القصر على كلّ مسافرٍ[١]، ولم يستثن أحداً.

الشرط السادس: أن يضرب في الأرض؛ للتعليق عليه في الآية[٢].

وناطه الأصحاب بأمور ثلاثة:

أحدها: أن تتوارى جدران بلده.

والثاني: أن يخفى عليه أذان مصره.

والأوّل في رواية محمّد بن مسلم عن الصادق ؑ[٣]، والثاني في رواية عبد الله بن سنان عنه ؑ[٤]، وكلاهما صحيحا السند.

والثالث: الاكتفاء بالخروج من منزله، وهو قول ابن بابويه في الرسالة[٥].

ورواه ولده مرسلاً عن الصادق ؑ: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود إليه»[٦].

وابن الجنيد يقول في ظاهر كلامه:

> إنّ المسافر في خروجه يقصّر إذا فارق منزله وانقطع عنه رؤية أبيات قريته، وفي رجوعه إلى دخوله منزله، قال: فإن حِيل بينه وبين منزله بعد وصوله إليه أتمّ[٧].

واعتبار الأوّلين هو المشهور، بل يكاد يكون إجماعاً، ورواية ابن بابويه عن الصادق ؑ مجملة، والمجمل يُحمل على المبيّن.

نعم، روى إسحاق بن عمّار عن الكاظم ؑ: عن المسافر يدخل بيوت الكوفة،

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٦، المسألة ٣٩٠.

٢. النساء (٤): ١٠١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، باب من يريد السفر ...، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٢٧؛ وج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٢.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤، ضمن المسألة ٣٩٢.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٩.

٧. حكى بعضه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، المسألة ٣٩٣.

أيُتمّ الصلاة، أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله»[١].

وروى العيص عن الصادق عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل أهله»[٢].

وتأوّلهما بعض الأصحاب بأنّ المراد بدخول أهله سماع الأذان، أو رؤية الجدران[٣]، ولا ينافي ذلك دخول الكوفة؛ فإنّها كانت واسعة الخطّة، فلعلّه دخل منها ما لا يسمع فيه أذان محلّته.

تنبيه: أكثر عبارة الأوّلين اعتبار أحد الأمرين؛ من الخفاء، وعدم سماع الأذان[٤].

والمرتضى اعتبر خفاءهما معاً في خروجه، وفي دخوله يقصّر حتّى يبلغ منزله[٥].

واختاره الفاضل في الدخول والخروج[٦]، فعلى هذا إدراك أحدهما يجعله بحكم المقيم، سواء كان خارجاً إلى السفر، أو راجعاً منه.

والمفيد رحمه الله ظاهره اعتبار الأذان[٧]، وبه صرّح سلّار[٨].

والصدوق في المقنع اعتبر خفاء الحيطان[٩].

وابن إدريس نصّ على أنّ المعتبر بالأذان المتوسّط دون الجدران[١٠].

وفي المبسوط ظاهره أنّ المعتبر الرؤية، فإن حصل حائل فالأذان[١١].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، باب من يريد السفر...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ح ١٢٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٥٥٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٥٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٨٦٤.

٣. العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٥، ذيل المسألة ٣٩٣.

٤. راجع المهذّب، ج ١، ص ١٠٦؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٧٣؛ وتذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٧٧، المسألة ٦٢٥.

٥. يوجد صدر المسألة في جُمل العلم والعمل، ص ٨٣، وحكى ذيلها عنه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥، المسألتان ٣٩٢ و٣٩٣؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

٧. المقنعة، ص ٣٥٠.

٨. المراسم، ص ٧٥.

٩. المقنع، ص ١٢٥.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٣٣١.

١١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

والمعتمد خفاء إدراكهما فيهما؛ عملاً بالروايتين الصحيحتين أوّلاً[١].

فروع:

يكفي سماع الأذان من آخر البلد، وكذا رؤية آخر جدرانه، أمّا لو اتّسعت خطّة البلد بحيث تخرج عن العادة، اعتبرنا محلّته وأذانها، كما أوّلنا به الرواية.

ولا عبرة بأعلام البلد، كالمنائر والقلاع والقباب، ولا بسماع الأذان المفرط في العلوّ، كما لا عبرة بخفاء الأذان المفرط في الانخفاض.

والأقرب إجراء الصوت العالي مجرى الأذان، والتمثيل بالأذان؛ لأنّه أبلغ الأصوات.

ولو كانت القرية في علوّ مفرط أو وهدةٍ اعتبر فيها الاستواء تقديراً.

وساكن الحلّة يعتبر الأذان.

وفي القرى المفرطة في انخفاض البيوت يحتمل ذلك وتقدير رؤية الجدار.

وكذا يحتمل تقدير رؤية الجدار في حلّة البادية.

وتقارب القريتين لا يجعلهما بحكم الواحدة وإن كثر اختلاطهما ودخول أهل كلّ منهما الأُخرى من غير تغيير زيّ، فحينئذٍ المسافر من إحداهما في صوب الأُخرى يعتبر جدار قريته وأذانها.

ولو منع المسافر من تمام السفر، فإن كان قبل محلّ الترخّص أتمّ، وإن تجاوز محلّ الرخصة ورجا زوال المانع وجزم بالسفر قصّر.

ولو سافر في السفينة، فردّته الريح إلى أن أدرك أحد الأمرين ـ من الجدار والأذان ـ أتمّ.

ولو عاد المسافر لحاجةٍ قبل بلوغ المسافة، أتمّ في طريقه؛ لخروجه عن اسم المسافر.

نعم، لو كان غريباً فهو باقٍ على القصر وإن كان قد نوى المقام عشراً فيه، أو مضى عليه ثلاثون يوماً.

---

١. تقدّم تخريجهما في الهامش ٣ و ٤ من ص ٢٠١.

وها هنا أُمور اشترطها بعض العامّة، وليست شرطاً عندنا:

فمنها: الخوف[١]، ولا يشترط مجامعته السفر؛ لخبر يعلى بن أُميّة وقول النبيّ ﷺ: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»[٢].

وقال ابن عبّاس: إنّ رسول الله ﷺ سافر بين مكّة والمدينة آمناً لا يخاف إلّا الله تعالى فصلّى ركعتين[٣].

احتجّ داود بظاهر الآية[٤].

قلنا: الحديث مبيّن للمراد منها.

ومنها: نيّة القصر[٥]، وليست شرطاً عندنا، فلو دخل في صلاةٍ وذهل عن نيّة القصر كانت صحيحةً؛ لأنّ المقتضي لتسويغ القصر الحكمة، وهي لا تتغيّر بالنيّة.

ومنها: عدم الائتمام بالمقيم[٦]، وليس شرطاً، فلو ائتمّ المقصّر بمقيمٍ لم يتمّ عندنا، بل هو باقٍ على قصره بإجماعنا؛ لإطلاق القرآن[٧] والأخبار[٨].

احتجّوا بقوله ﷺ: «إنّما جُعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»[٩].

---

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٧٨، ح ٦٨٦/٤؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٣٩، ح ١٠٦٥؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٣، ح ١١٩٩؛ الجامع الصحيح، ج ٥، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ح ٣٠٣٤؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ١٤٢٩.

٣. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٤٣١، ح ٥٤٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٩٤، ح ٥٣٨٤.

٤. النساء (٤): ١٠١.

٥. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٧٧؛ المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٠؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٦٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٨؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٣٣؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٦؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٣٥٢ و ٣٥٣؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٦، المسألة ١٢٤٥.

٦. الحاوي الكبير، ج ٢، ص ٣٨٠؛ المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١١٠؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٧٣؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٣٠؛ البيان، ج ٢، ص ٤٥٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢٢٨؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٤٩٤، المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٣٥٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٢٩، المسألة ١٢٧٣؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٠٣.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. راجع الهامش ٢ من ص ١٧٧.

٩. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٧٧/٤١١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

قلنا: نمنع إمامته في الزائد عن فرض المقصّر.

ومنها: أنّه لا يشترط كون السفر واجباً؛ لعموم الأدلّة، وخلاف ابن مسعود[١] مدفوع؛ لانقراضه.

ولا يشترط كونه طاعةً.

واشتراط عطاء ذلك[٢] مردود، واحتجاجه بأنّ النبيّ ﷺ لم يقصّر إلّا في سبيل الخير[٣] مدفوع بأنّ ذلك لا يمنع من التقصير في غيره.

المطلب الثالث في الأحكام

وفيه مسائل:

الأُولى: لو أتمّ المقصّر عامداً بطلت صلاته؛ لأنّ القصر عزيمة.

هذا مع العلم بأنّ فرضه القصر، ولو كان جاهلاً بذلك فالمشهور أنّه لا إعادة عليه في الوقت ولا بعد خروجه.

أمّا مع بقائه فخالف فيه أبو الصلاح ﷺ وابن الجنيد، وقال ابن الجنيد: يستحبّ له الإعادة مع خروج الوقت[٤].

وأمّا مع خروجه فلا نعلم فيه خلافاً، إلّا ما يظهر من كلام ابن أبي عقيل، حيث قال:

مَنْ صلّى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة، وعليه الإعادة؛ لأنّ الزيادة في الفرض مبطلة[٥].

---

١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٢٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٢. بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٢٤؛ البيان، ج ٢، ص ٤٣٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٣٤٦؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ١٠٠، المسألة ١٢٢٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ٩٢.

٣. كما في بحر المذهب، ج ٣، ص ٤٩.

٤. الكافي في الفقه، ص ١١٦؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٨، ضمن المسألة ٣٩٥.

لنا: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن صلّى في السفر أربعاً: «إن كان قُرئت عليه آية التقصير وفُسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه»[1]، والنكرة في سياق النفي تعمّ، فيدخل فيه بقاء الوقت وخروجه.

وسأل المرتضى عليه السلام عن ذلك الرضيّ عليه السلام، فقال:

الإجماع على أنّ مَنْ صلّى صلاةً لايعلم أحكامها فهي غير مجزئةٍ، والجهل بأعداد الركعات جَهْلٌ بأحكامها، فلا تكون مجزئةً.

فأجاب المرتضى بجواز تغيّر الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذورٍ[2].

الثانية: لو أتمّ الصلاة ناسياً، ففيه ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنّه يعيد ما دام في الوقت، فإن خرج فلا إعادة عليه[3].

وصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام تدلّ عليه، حيث سأله عن مسافرٍ أتمّ الصلاة، قال: «إن كان في وقتٍ فليُعِدْ، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[4]؛ فإنّه لايجوز حملها على العامد العالم قطعاً، ولا على الجاهل؛ لمعارضة الرواية الأُولى[5]، فتعيّن حملها على الناسي.

القول الثاني لأبي جعفر الصدوق في المقنع: إن ذكر في يومه أعاد، وإن مضى اليوم فلا إعادة[6].

وهذا يوافق الأوّل في الظهرين، وأمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً.

وإن حملناه على ذلك وعلى الليلة المستقبلة؛ إذ صلاة اليوم والليلة بمثابة اليوم

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح ١٢٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧١.

٢. راجع رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤؛ وروض الجنان، ج ٢، ص ١٠٥٨.

٣. ممّن قال به الشيخ في النهاية، ص ١٢٣؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٢٩، ذيل المسألة ٣٩٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٨٦٠.

٥. أي صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة آنفاً.

٦. المقنع، ص ١٢٨.

الواحد، وجعلنا آخر وقت العشاء طلوع الفجر كما سلف[١] وافق القول الأوّل أيضاً، وإلّا خالفه.

وإن حملنا اليوم على بياض النهار وليلته الماضية فيكون جزماً بأنّ العشاء تقضى إذا ذكر في بياض النهار، وهذه مخالفة للقول الأوّل.

ومتمسّكه صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات، قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليُعِدْ، وإن لم يذكر حتّى مضى ذلك اليوم فلا إعادة»[٢].

والأولى حمل كلامه والرواية على صلاتي النهار، فإنّهما ظاهران فيه، فيوافق الأوّل.

القول الثالث: الإعادة مطلقاً، وهو قول عليّ بن بابويه[٣] والشيخ في *المبسوط*، وعلّل فيه بـ:

> أنّ مَنْ قال من أصحابنا: إنّ كلّ سهوٍ يلحق في صلاة السفر يوجب الإعادة فظاهر، ومَنْ لم يقل يقول: قد زاد فيه فعليه الإعادة على كلّ حالٍ[٤].

ويتخرّج هنا على القول بأنّ مَنْ زاد خامسةً في الصلاة وكان قد قعد بقدر التشهّد تسلم له الصلاة: صحّة الصلاة هنا؛ لأنّ التشهّد حائل بين ذلك وبين الزيادة.

فإن قلت: فينبغي لو تعمّد الزيادة القول بذلك؛ لتحقّق الخروج من الصلاة بالتشهّد، فإنّ هذا القول من روادف القول بندب التسليم.

قلت: إذا زاد متعمّداً لم تكن نيّة الخروج حاصلةً بالتشهّد، ولا في حكم الحاصلة، بل نيّة البقاء على الصلاة هي الحاصلة، فتتحقّق الزيادة في الصلاة، وقد أسلفنا تحقيق الخروج من الصلاة في مسألة وجوب التسليم[٥]. والناسي وإن لم تكن

---

١. في ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٩، ح ٣٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، ح ٨٦١.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٧، المسألة ٣٩٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٤٠.

٥. في ج ٣، ص ٣٤٤ ومابعدها.

نيّة الخروج له حاصلةً إلّا أنّها في حكم الحاصلة.

فرع: لو قصّر المسافر غير الرباعيّة أعاد مطلقاً.

وروى إسحاق بن عمّار[١] في امرأةٍ صلّت في السفر المغرب ركعتين: «ليس عليها قضاء»[٢]، وهي متروكة شاذّة.

الثالثة: لو صام المسافر الذي يجب عليه الفطر فرضاً عامداً عالماً وجبت الإعادة؛ للنهي عن الصوم في الكتاب[٣] والسُنّة[٤].

وإن كان جاهلاً بالقصر أجزأ؛ للنصّ[٥]، ورواية حمّاد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم في السفر: «إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٦]، وكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام[٧].

ولو كان ناسياً فالأشبه الإعادة؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تصدّق على مرضى أُمّتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان، أيعجب أحدكم أن لو تصدّق بصدقةٍ أن تردّ عليه!»، رواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله[٨].

وقال الصادق عليه السلام في هذه الرواية: «الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»[٩].

ولأنّ فرضه الصوم في غير هذا الزمان، فلا يجزئ عنه هذا الزمان.

وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن محمّد بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، قال:

---

١. في المصادر: «محمّد بن إسحاق بن عمّار».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٠، ذيل الحديث ١٣٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ٧٧٩.

٣. البقرة (٢): ١٨٤ و١٨٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٠، ح ١٩٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ٢ و٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٦. الكافي، ج ٤، ص ١٢٨، باب من صام في السفر بجهالة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ح ٦٤٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٢١، ح ٦٤٦.

٨ و٩. الكافي، ج ٤، ص ١٢٧، باب كراهية الصوم في السفر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢١٧، ح ٦٣٠.

سألته عن [الصلاة][1] بمكّة والمدينة أتقصير أم تمام؟ قال: «قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام»[2]، وبه احتجّ على اعتبار نيّة الإقامة في إتمام الصلاة بالأماكن الأربعة[3].

الرابعة: لا فرق بين الصوم والصلاة في الشرائط والأحكام؛ لما تقدّم من قول الصادق ﷺ: «هما واحد، إذا قصّرتَ أفطرتَ، وإذا أفطرتَ قصّرتَ»[4] وقد سبق الخلاف في ذلك[5].

ويفترقان في الأماكن الأربعة، فإنّ إتمام الصلاة جائز بل أفضل، بخلاف الصوم، فإنّي لم أقف فيه على نصّ ولا فتوى، وقضيّة الأصل بقاؤه على الفطر؛ لمكان السفر، وإن كان في بعض الروايات في الأماكن لفظ «الإتمام»[6]، فإنّ الظاهر أنّ المراد به الصلاة، والله أعلم.

الخامسة: قال الشيخ: فرض السفر لا يُسمّى قصراً؛ لأنّ فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر[7].

ويشكل بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[8]، وبعض الأصحاب[9] سمّاها بذلك، قيل: وهو نزاع لفظي[10].

السادسة: قال ﷺ: إذا خرج حاجّاً إلى مكّة، وبينه وبينها مسافة تقصر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق، فإذا وصل إليها أتمّ، وإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه، لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر؛

---

١. بدل مابين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «الصوم». والمثبت كما في المصدر، وتقدّم أيضاً بلفظ الصلاة في ص ١٧٨.

٢. تقدّم تخريجه في ص ١٧٨، الهامش ٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٤ و ٥. في ص ١٨٤.

٦. راجع الهامش ١ من ص ١٧٨.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٧١، المسألة ٣٢٢.

٨. النساء (٤): ١٠١.

٩. لم نتحقّقه.

١٠. قاله العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤١٣، المسألة ٦٤٧.

لأنّه نقض مقامه بسفرٍ بينه وبين بلده يقصّر في مثله، وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة، حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر[١].

وتبعه المتأخّرون[٢]، وإن عمّم بعضهم العبارة[٣] من غير تخصيصٍ بمكّة (زادها الله شرفاً).

وظاهرهم: اعتبار عشرة جديدة في موضعه الذي نوى المقام فيه بعد خروجه إلى ما دون المسافة.

وظاهرهم أنّ نيّة إقامة ما دون العشرة في رجوعه كـ: لا نيّة.

السابعة: اجتزأ ابن الجنيد وحده في إتمام المسافر بنيّة مقام خمسة أيّام[٤].

وهو مرويٌّ ـ في الحسن ـ عن الصادق عليه السلام بطريق أبي أيّوب وسؤال محمّد بن مسلم[٥].

وحَمَله الشيخ على الإقامة بأحد الحرمين، أو على استحباب الإتمام[٦].

وفيهما نظر؛ لأنّ الحرمين عنده لا يشترط فيهما خمسة ولا غيرها[٧]، إن كان أقلّ من خمسة فلا إتمام، وأمّا الاستحباب فالقصر عنده عزيمة[٨]، فكيف قصّر رخصةً هنا؟!

الثامنة: ذهب في النهاية إلى أنّ مَنْ سافر فقطع أربعة فراسخ وصلّى قصراً ثمّ

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٨.

٢. منهم: ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١٠٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٤٥؛ والمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠؛ ومختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٦، المسألة ٤١٠.

٣. كالمحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٦؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٩٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٣٦، المسألة ٣٩٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة ...، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٥٤٨ عن الباقر عليه السلام.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ذيل الحديث ٨٤٩؛ وفي تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ذيل الحديث ٥٤٨ الحمل الأوّل.

٧. راجع النهاية، ص ١٢٤؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ والخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٩، المسألة ٣٢١.

أقام ينتظر رفقةً قصّر إلى ثلاثين يوماً، وإن كان مسيره أقلّ من أربعة فراسخ أتمّ حتّى يسير فيقصّر[١].

وفي المبسوط:

متى خرج من البلد إلى موضعٍ بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة أن ينتظر الرفقة هناك والمقام عشراً فصاعداً أتمّ، وإن لم يَنْوِ عشراً وأقام لانتظارهم قصّر إلى شهرٍ[٢].

وكلامه ظاهر في اعتبار خفاء الأذان أو الجدار؛ لأنّ الفرسخ مظنّتهما.

وكلامه في النهاية يمكن بناؤه على أمرين:

أحدهما: أنّه غير جازمٍ بحضور الرفقة، وأنّ سفره معلّق عليه.

والثاني: أنّ التقصير جائز في أربعة فراسخ، كما هو مذهبه[٣].

وقد قدّمنا القول في ذلك كلّه[٤].

التاسعة: اعتبر ابن البرّاج في محلّ الترخّص في البدوي أن يتجاوز موضعه، وفي المقيم في الوادي أن يتجاوز عرضه، وإن سافر فيه طولاً فأن يغيب عن موضع منزله[٥].

وكأنّه في هذين الآخرين يعتبر سماع الأذان ورؤية الجدار وإن قدّرهما بما ذكره، وفي البدوي لمّا لم يكن له دار انتفى اعتبارهما.

والأقرب تقديرهما فيه أيضاً.

العاشرة: اعتبر ابن البرّاج ـ فيما يلوح من كلامه ـ في انقطاع سفر مَنْ مرّ على ضيعته أو أهله النزولَ ونيّةَ المقام عشراً[٦].

وصرّح أبو الصلاح باشتراط الوطن والنزول فيه، فلو لم ينزله قصّر إلى شهرٍ عنده ما لم يَنْوِ المقام عشرةً[٧].

---

١. النهاية، ص ١٢٤ـ ١٢٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

٣. راجع النهاية، ص ١٢٢؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٤١.

٤. في ص ١٨٧ و ٢٠٠ ومابعدها.

٥ و ٦. المهذّب، ج ١، ص ١٠٦.

٧. الكافي في الفقه، ص ١١٧.

وقد روى إسماعيل بن الفضل ـ في الصحيح ـ أنّه سأل الصادقَ عليه السلام: [عن رجلٍ سافر من أرضٍ إلى أرضٍ وإنّما ينزل قراه وضيعته، قال:] «إذا نزلتَ قراك وضيعتك فأتمّ الصلاة»[١].

وفي موثّقة عمّار عنه عليه السلام في الرجل يخرج في سفرٍ فيمرّ بقريةٍ له أو دارٍ فينزل فيها، فقال: «يُتمّ الصلاة ولو لم يكن له إلّا نخلة واحدة»[٢].

وروى ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل له بالكوفة دار ومنزل فيمرّ بها مجتازاً لا يريد المقام إلّا بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين، قال: «[يقيم][٣] في جانب المصر، ويقصّر»، قلت: فإن دخل أهله؟ قال: «عليه التمام»[٤].

وفي المبسوط:

> إذا سافر فمرّ في طريقه بضيعةٍ له، أو على مالٍ له، أو كانت له أصهار أو زوجة، فينزل عليهم ولم يَنْوِ المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي أنّ عليه التمام، وقد بيّنّا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي أنّه إن كان جاء منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر[٥].

وأطلق، فظاهره أنّ المرور كافٍ، وتبعه المتأخّرون.

وتشهد له صحيحة سعد ابن أبي خلف، قال: سأل عليُّ بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها، قال: «إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، وإن كان ممّا لم يسكنه فليقصّر»[٦]. والمراد به السكنى ستّة أشهر؛ لما سلف[٧]، وهو المعتمد.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٠، ح ٥٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ٨١٠؛ ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

٢. تقدّم تخريجها في ص ١٩٢، الهامش ٢.

٣. بدل مابين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «يتمّ». والمثبت كما في المصدر.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، باب المسافر يقدم البلدة ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٥٥٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، ح ٥١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨١٩.

٧. في ص ١٩٢.

الحادية عشرة: قال ابن الجنيد أيضاً: إنّ مَنْ لم ينزل بقريته يقصّر، وألحق بالملك منزل الزوجة والولد والوالد والأخ إن كان حكمه نافذاً فيه ولا يزعجونه منه لو أراد به المقام[١]؛ لموثّقة الفضل البقباق عن الصادق ﷺ في المسافر ينزل على بعض أهله يوماً وليلةً أو ثلاثاً، قال: «ما أُحبّ أن يقصّر الصلاة»[٢].

وفي صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق ﷺ في المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلةً، قال: «يقصّر الصلاة»[٣].

فجُمع بينهما بحمل الأُولى على نيّة المقام عشراً.

الثانية عشرة: قال بعض الأصحاب: لو قصّر المسافر اتّفاقاً أعاد قصراً[٤].

وفيه تفسيرات:

أحدها: أن يكون غير عالمٍ بوجوب القصر؛ فإنّه صلّى صلاةً يعتقد فسادها، فتجب إعادتها قصراً، وهذا ذكره في المبسوط[٥].

الثاني: أن يعلم وجوب القصر، ولكن جهل بلوغ المسافة فقصّر فاتّفق بلوغ المسافة، فإنّه يعيد؛ لأنّه صلّى قصراً مع أنّ فرضه التمام، فيكون منهيّاً عنه، فيعيد في الوقت قصراً.

أمّا إذا خرج الوقت فيحتمل قويّاً القضاء تماماً؛ لأنّه قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته.

ويحتمل القضاء قصراً؛ لأنّه مسافر في الحقيقة، وإنّما منعه من القصر جهل المسافة وقد علمها.

وهذا مطّرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثمّ تبيّن المسافة بعد خروج الوقت، فإنّ في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين.

التفسير الثالث: أن يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة، ولكن نوى الصلاة تماماً

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٦٣، المسألة ٤٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٨٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ح ٨٢٤.

٤. المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٥.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٣٩.

نسياناً، ثم سلّم على ركعتين ناسياً ثمّ ذكر، فإنّه يعيد؛ لمخالفته ما يجب عليه من ترك نيّة التمام، وتكون الإعادة قصراً، سواء كان الوقت باقياً أم لا؛ لأنّ فرضه القصر ظاهراً وباطناً.

ويحتمل قويّاً هنا إجزاء الصلاة؛ لأنّ نيّة التمام لغو، والناسي غير مخاطَب، والتسليم وقع في محلّه.

الثالثة عشرة: لو صلّى المسافر قصراً ثمّ تبيّن أنّه في موضع سماع الأذان أو رؤية الجدار لم يجزئ؛ لأنّ فرضه التمام، فإن كان لم يأت بالمنافي أتمّها وأجزأت على الأقرب؛ لأنّ نيّة جملة الصلاة كافية.

ولو نوى المقام عشرةً فقصّر ناسياً فكذلك. ولو قصّر جاهلاً فالأقرب أنّه كالناسي.

وقال الشيخ نجيب الدين بن سعيد في الجامع للشرائع: لا إعادة عليه[1].

ولعلّه لأنّه بنى على استصحاب القصر الواجب، وخفاء هذه المسألة على العامّة.

ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيتَ بلدةً فأزمعتَ المقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة»[2].

وربما حُمل الضمير في «تركه» على القصر للمسافر وإن لم يَجْرِ له ذكر في الرواية؛ لأنّه قد علم أنّ الجاهل معذور في التمام.

الرابعة عشرة: تستحبّ صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة؛ لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه[3]، ونقله الشيخ نجيب الدين محمّد بن نما رحمه الله عن شيخه ابن إدريس.

ولا فرق بين أن يُتمّ الفريضة أو لا، ولا بين أن يصلّي الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها، أو يصلّيهما معاً فيها.

الخامسة عشرة: يستحبّ أن يقول المسافر عقيب كلّ صلاةٍ مقصورةٍ: سبحان

---

١. الجامع للشرائع، ص ٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٥٢.

٣. راجع الهامش ١ من ص ١٧٨.

الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّةً؛ جبراً لما نقص منها.

وروى ذلك سليمان بن حفص المروزي عن العسكري ﷺ بلفظ الوجوب[١]، والمراد به تأكّد الاستحباب.

وتوقّف الفاضل في عموم استحباب هذا العدد غير المقصورة[٢]، والرواية عن العسكري مصرِّحة بالمقصورة، وصرّح به أيضاً ابن بابويه[٣].

السادسة عشرة: يجوز الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت للحاضر والمسافر عندنا؛ لما مرّ[٤].

وهل يستحبّ للمسافر الجمع؟ الظاهر ذلك؛ لما روي أنّ النبيّ ﷺ كان يفعله، منه رواية الحلبي عن الصادق ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة»، قال: وقال الصادق ﷺ: «لا بأس أن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق»[٥].

وفيه إشارة إلى أنّ تأخيرها أفضل.

ولكن روى منصور عنه ﷺ وسأله عن صلاة المغرب والعشاء بجَمْع، قال: «بأذانٍ وإقامتين، لا تصلّ بينهما شيئاً، هكذا صلّى رسول الله ﷺ»[٦]، فعلى هذا لا يصلّى بينهما نافلةً.

ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت فضيلة الأُولى، أو في وقت الثانية.

السابعة عشرة: روى البزنطي عن الرضا ﷺ: حدّ المسافة بثلاثة بُرُدٍ[٧].

وروى أبو بصير عن الصادق ﷺ: «مسيرة يومين»[٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٤.
٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٤١، ذيل الرقم ١١٥٥.
٣. المقنع، ص ١٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ذيل الحديث ١٣١٤.
٤. في ج ٢، ص ٢٣٩.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٣١، باب وقت الصلاة في السفر...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ٦٠٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٦١٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ٥٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٨٠١.

وسندهما جيّد، إلّا أنّهما مخالفان إجماع الأصحاب. فحُملا على التقيّة، أو على بُرُدٍ لم تزد على بريدين أو مسير يومٍ في يومين.

وروى محمّد بن مسلم عن أحدهماﷺ: أنّ تشييع الرجل أخاه في الصيام تفطير له، وتشييعه أفضل من صومه[١].

وروى عبد الله بن مسكان ومحمّد بن النعمان عن الصادقﷺ: «أنّ المسافر إذا ائتمّ بالحاضر فإن كان في الظهر جعل الفريضة في الركعتين الأُوليين، وإن كانت العصر فليجعل الأُوليين نافلةً والأخيرتين فريضةً»[٢].

وفيه إشارة إلى كراهة الصلاة نفلاً بعد العصر، وإلى صحّة النافلة ممّن عليه فريضة.

وروى معاوية بن عمّار عنهﷺ: «أنّ المسافر يقضي نافلة الليل ماشياً، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى»[٣].

وفي رواية إبراهيم بن ميمون عنهﷺ: يومئ بالسجود[٤].

وفي رواية يعقوب بن شعيب عنهﷺ: يومئ بهما، ويجعل السجود أخفض[٥].

وفي مرسلة حريز عنهﷺ: لا يسوق المصلّي ماشياً الإبل[٦].

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسىﷺ، قال: سألته عن رجلٍ جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا، هل يجزئه ذلك على دابّته وهو مسافر؟ قال: «نعم»[٧].

ويُحمل ذلك على العجز، أو إرادة الناذر ذلك.

الثامنة عشرة: يكره السفر في البحر، وخصوصاً للتجارة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢١٩، ح ٥٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ٣٦٠، وص ٢٢٦، ح ٥٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٤٤٠، باب التطوّع في السفر، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٤٤١، باب التطوّع في السفر، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٣، ح ١٣١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣٠، ح ٥٩٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٣١، ح ٥٩٦.

روى محمّد بن مسلم عن أحدهما ﷺ، قال: «كان أبي يكره الركوب في البحر للتجارة»[١].

وقال عليٌّ ﷺ: «ما أجمل [في] الطلب مَنْ ركب البحر»[٢].

وسأل محمّد بن مسلم الصادقَ ﷺ عن ركوب البحر، فقال: «و لِمَ يغرّر الرجل بدينه؟!»[٣].

فإن ابتلي بركوبه استحبّ أن يقرأ في السفينة: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآية[٤]، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٥].

وإذا اضطرب به البحر فليقل متّكئاً على جنبه الأيمن: بسم الله اسكن بسكينة الله، وقرّ بقرار الله، واهدأ بإذن الله، ولا قوّة إلّا بالله».

وروى قولَ: «بسم الله» إلى قوله: «ولا قوّة إلّا بالله» ابنُ بابويه عن أبي جعفر ﷺ[٦].

ويحرم ركوبه عند هيجانه؛ لوجوب التحرّز من الضرر وإن كان مظنوناً، ولنهي النبيّ ﷺ عنه[٧]، والنهي للتحريم.

التاسعة عشرة: يتأكّد استحباب التحنّك بطرف العمامة في السفر.

روى عمّار عن الصادق ﷺ، أنّه قال: «مَنْ خرج في سفره فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[٨].

قال ابن بابويه: وقال الصادق ﷺ: «ضمنتُ لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً»[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٣٢.
٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٥٦، باب ركوب البحر للتجارة، ح ٢، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٣.
٤. الزمر (٣٩): ٦٧.
٥. هود (١١): ٤١.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٣٣١.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٣٣٤.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٨.
٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٨١٩.

الفصل الثاني في صلاة الخوف

ومطالبه خمسة:

[المطلب] الأوّل: صلاة ذات الرقاع

واختُلف في سبب التسمية بذلك، فقيل: لأنّ القتال كان في سفح جبلٍ فيه جدد حمر وصفر كالرقاع[1].

وقيل: كانت الصحابة حُفاةً فلفّوا على أرجلهم الجلود والخِرَق؛ لئلّا تحترق[2].

قال صاحب المعجم:

وقيل: سُمّيت برقاعٍ كانت في ألويتهم. وقيل: الرقاع اسم شجرةٍ في موضع الغزوة. ـ قال: ـ وفسّرها مسلم في الصحيح: بأنّ الصحابة نقبت أرجلهم من المشي فلفّوا عليها الخرق.

وهي على ثلاثة أميال من المدينة عند بئر أروما[3].

ـ هكذا نقلها صاحب المعجم بالألف، قال: ـ وبين الهجرة وبين هذه الغزاة أربع سنين وثمانية أيّام[4].

وقيل: مرّ بذلك الموضع ثمانية حُفاة، فنقبت أرجلهم وتساقطت أظفارهم، فكانوا يلفّون عليها الخِرَق[5].

وهذه الصلاة ثابتة بالكتاب والسُنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

---

١ و٢. كما في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٢٧.

٣. صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٤٩، ح ١٤٩/١٨١٦.

٤. معجم البلدان، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥، «الرقاع».

٥. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٨٢؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[١]، وصلّاها النبيّ ﷺ بالموضع المذكور[٢]، والتأسّي به واجب.

وحكمها ثابت به عندنا وعند الجمهور، إلّا أبا يوسف؛ فإنّه زعم أنّها من خصائص رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[٣].

قلنا: ثبت وجوبها علينا بالتأسّي به؛ ولهذا وجب أخذ الصدقة من المال، وإن كان تعالى قد قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]؛ ومن ثَمَّ لم يُسمع من مانعي الزكاة احتجاجهم بهذه الآية على منعها.

وقيل:

إنّ النبيّ ﷺ كان قبل نزول هذه الآية متعبّداً، إذا خاف أخّر الصلاة إلى أن يحصل الأمن ثمّ يقضيها، ثمّ نُسخ ذلك بمضمون الآية[٥].

وزعم بعض العامّة أنّها نُسخت بفعل النبيّ ﷺ ذلك[٦].

قلنا: كان ذلك قبل نزول هذه الآية.

وتحقيقها يظهر في مسائل:

الأُولى: صلاة الخوف مقصورة سفراً ـ إجماعاً ـ إذا كانت رباعيّةً، سواء صُلّيت جماعةً أو فرادى.

وإن صُلّيت حضراً ففيه أقوال ثلاثة:

أحدها ـ وهو الأصحّ ـ: أنّها تقصّر للخوف المجرّد عن السفر، كما تقصّر للسفر

---

١. النساء (٤): ١٠٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥١٣، ح ٣٩٠٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦، ح ٨٤٢/٣١٠؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٣، ح ١٢٣٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٦٨، ح ١٥٣٣.

٣. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٧٧؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٤٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٥١، ذيل المسألة ١٤٤١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٢٦.

٤. التوبة (٩): ١٠٣.

٥. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

٦. بحر المذهب، ج ٣، ص ١٧٧؛ البيان، ج ٢، ص ٤٨٤؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤٠٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣١٩.

المجرّد عن الخوف ـ وعليه معظم الأصحاب ـ سواء صُلّيت جماعةً أو فرادى؛ لظاهر الآية[١]، ولصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «صلاة الخوف أحقّ أن تقصّر من صلاة سفرٍ ليس فيه خوف»[٢].

وفي حسن محمّد بن عذافر عن الصادق عليه السلام: «إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأ تكبيرتان»[٣]. وهو ظاهر في الانفراد؛ لبُعْد الجماعة في هذه الحال.

وثانيها: أنّها لا تقصّر إلّا في السفر على الإطلاق، وهو شيء نقله الشيخ عن بعض الأصحاب[٤]؛ اقتصاراً على موضع الوفاق، وأصالة إتمام الصلاة.

وجوابه: إنّما يقتصر مع عدم الدليل، وهو ظاهر الثبوت.

وثالثها: أنّها تقصّر في الحضر بشرط الجماعة، أمّا لو صُلّيت فرادى أُتمّت، وهو قول الشيخ[٥]، ويظهر من كلام جماعةٍ، وبه صرّح ابن إدريس[٦]؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما قصّرها في الجماعة.

قلنا: لوقوع ذلك، لا لكونه شرطاً.

المسألة الثانية: هذا القصر كقصر المسافر يردّ الرباعيّة إلى ركعتين.

وقال ابن بابويه:

سمعتُ شيخنا محمّد بن الحسن يقول: رويت أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٧]. فقال: «هذا تقصير ثان، وهو أن يردّ الرجل الركعتين إلى ركعةٍ» وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح[٨].

---

١. النساء (٤): ١٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة المطاردة...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٣؛ الخلاف، ج ١، ص ٦٣٧، المسألة ٤٠٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ٣٤٨.

٧. النساء (٤): ١٠١.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ١٣٤٢.

وقال ابن الجنيد بهذا المذهب:

وأنّ النبيّ ﷺ صلّى كذلك بعسفان برواية الباقر ﷺ وجابر وابن عبّاس وحذيفة.

وقال بعض الرواة: فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ طائفةٍ ركعة ركعة[١].

وهذا قول نادر، والرواية به وإن كانت صحيحةً فهي معارضة بأشهر منها عملاً ونقلاً، كما رواه الحلبي عن الصادق ﷺ وقد وصف صلاة الخوف: أنّه يصلّي بالأُولى ركعةً، ثمّ يصلّون الثانية وهو قائم، ثمّ تأتي الثانية فيصلّي بهم الثانية، ثمّ يُتمّون ثانيتهم ويُسلّم بهم[٢]، ورواه أيضاً عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه ﷺ[٣].

الثالثة: شروط هذه الصلاة أربعة:

أحدها: كون الخصم قويّاً بحيث يخاف هجومه في حال الصلاة، فلو ضعف بحيث يؤمن منه الهجوم انتفت هذه الصلاة؛ لعدم الخوف حينئذٍ.

وثانيها: أن تكون في المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين: إحداهما تصلّي مع الإمام، والأُخرى بإزاء العدوّ، فلو لم يكن ذلك لم تتحقّق هذه الصلاة.

وثالثها: أن لا يحوج الحال إلى زيادة التفريق إلى أكثر من فرقتين؛ لتعذّر التوزيع حينئذٍ، إلّا أن يكونوا في صلاة المغرب ولا يحتاج إلى الزيادة على الثلاث، فإنّ الأقرب مشروعيّتها حينئذٍ؛ لحصول الغرض.

ولو شرطنا في الخوف السفر، واحتاج إلى أربع فِرَق في الحضر فكذلك.

فلو زاد على الفِرَق الثلاث في المغرب، وعلى الفِرَق الأربع انتفت الصلاة على هذه الهيئة قطعاً.

ورابعها: عند بعضهم أن يكون العدوّ في خلاف جهة القبلة[٤]، إمّا في استدبارها أو عن يمينها وشمالها، بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهُم يصلّون إلّا بالانحراف عن القبلة؛

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٠، المسألة ٣٢٩.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٣٧٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ ـ ٤٦٢، ح ١٣٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٢، ح ٣٨٠.

٤. كالمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٥٥؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٥، المسألة ٦٥٦.

لأنّ النبيّ ﷺ إنّما صلّاها والعدوّ في خلاف جهة القبلة[١].

فحينئذٍ لو كان العدوّ في القبلة وأمكنهم أن يصلّوا جميعاً ويحرس بعضهم ـ كما يأتي في صلاة عسفان[٢] ـ أُوثرت على هذه الصلاة؛ إذ ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصلوات: من انفراد المؤتمّ مع بقاء حكم ائتمامه، ومن انتظار الإمام إيّاه، وائتمام القائم بالقاعد.

قال الفاضل:

> ولو قيل بالجواز ـ وعني ذات الرقاع ـ كان وجهاً؛ لعدم المانع منه، وفعل النبيّ ﷺ وقع اتّفاقاً، لا أنّه كان شرطاً[٣].

وهذا حسن.

وهذه شروط لهيئة ذات الرقاع، لا لمجرّد القصر، فإنّ الخوف بمجرّده موجب للقصر وإن لم تحصل باقي هذه الشروط، والمنفرد يصلّي قصراً بغير هذه الشروط، ويجوز أن تكون الفرقة واحداً إذا حصلت المقاومة به.

الرابعة: صفتها ما رواه الحلبي ـ في الحسن ـ عن الصادق ﷺ، قال: «يقوم الإمام، وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعةً ثمّ يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هُم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعضٍ ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخَرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام ويقومون هُمْ فيصلّون ركعةً أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمةٍ».

قال: «و في المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلّي بهم ركعةً، ثمّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركعتين ويتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعضٍ، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيء الآخَرون فيقومون في موقف أصحابهم خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعةً يقرأ فيها ثمّ يجلس

---

١. راجع الهامش ٢ من ص٢١٩.

٢. في ص ٢٣١.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٦، ضمن المسألة ٦٥٦.

ويتشهّد، ويقوم ويقومون هُمْ معه فيصلّون ركعةً أُخرى، ثمّ يجلس ويقومون هُمْ فيصلّون ركعةً أُخرى ويسلّم عليهم»[١].

وفي صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين، أقام فرقةً بإزاء العدوّ وفرقةً خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، فركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله ﷺ قائماً وصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثمّ سلّم بعضهم على بعضٍ ثمّ خرجوا إلى أصحابهم وقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلّى بهم ركعةً ثمّ تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعةً وسلّم بعضهم على بعضٍ»[٢].

ولم يذكر المغرب في هذه الرواية، وذكر هناك انتظارهم للتسليم، وهنا تسليمه من غير انتظارٍ، وكلاهما جائزان وإن كان الأوّل أشهر من الثاني، وعلى الثاني ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه[٣].

وقال ابن الجنيد: إذا سبقهم بالتسليم لم يبرح من مكانه حتّى يسلّموا[٤].

الخامسة: يجوز في صلاة المغرب أن يصلّي بالأُولى ركعةً والثانية ركعتين، كما تضمّنته رواية الحلبي[٥] ـ قال ابن أبي عقيل: بذلك تواترت الأخبار عنهم[٦] ـ لتكون لكلتا الطائفتين قراءة، وعليه أكثر الأصحاب[٧]؛ إذ لم يذكروا غيره.

وخيّر الشيخ وأبو الصلاح بين ذلك وبين أن يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية ركعةً[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، باب صلاة الخوف، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٣٧٩.

٢. تقدّم تخريجها في ص ٢٢١، الهامش ٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٦٠ ومابعدها، ح ١٣٣٦.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٧.

٥. راجع الهامش ٢ من ص ٢٢١.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٧، المسألة ٣٢٥.

٧. منهم: الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٢١٤؛ والسيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل، ص ٨٤؛ وسلّار في المراسم، ص ٨٨؛ وابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٠.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٩٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٦.

وجعل الأوّل أفضل في كتاب مسائل الخلاف[١]، وأحوط في كتاب الاقتصاد[٢]، واختاره أيضاً ابن الجنيد[٣]، أعني إيثار الأوّل.

وقد روى زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن الباقر عليه السلام: «أنّه يصلّي بفرقةٍ ركعتين، ثمّ يجلس ويشير إليهم بيده فيقومون فيصلّون ركعةً ويسلّمون، وتجيء الطائفة الأُخرى فيصلّي بهم ركعةً»[٤].

وإذا كان الحديثان معتبري الإسناد تعيّن التخيير.

نعم، الأوّل أفضل، وهو مرويٌّ عن فعل عليّ عليه السلام[٥]، إمّا للتأسّي به، وإمّا لفوز الفرقة الثانية بالقراءة المتعيّنة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام والتقدّم، وذلك يحصل بإدراك الركعتين. وعليه الفاضل في التذكرة[٦].

وبعض العامّة رجّح الثاني[٧]، واختاره الفاضل في القواعد[٨]؛ لئلّا تكلّف الثانية زيادة جلوسٍ في التشهّد له، وهي مبنيّة على التخفيف.

وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنّ هذا الجلوس لا بدّ منه واستدعاؤه زماناً. فلا يحصل التخفيف بإيثار الأُولى به، ولأنّه معارض بما أنّه إذا صلّى بالأُولى ركعتين وبالثانية ركعةً، فإنّها تجلس حيث لا يجلس الإمام ـ أعني في تشهّدها الأوّل ـ وإذا انعكس كان جلوسها فيه حيث يجلس الإمام، وذلك على مقتضى الكلام الأوّل نوع تخفيفٍ.

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٢، المسألة ٤١١.

٢. الاقتصاد، ص ٢٧٠.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٧، المسألة ٣٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٩١٧ ـ ٩١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧، ح ١٧٦٧ ـ ١٧٦٨.

٥. المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٢، المسألة ١٤٥١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٣٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، المسألة ٦٦١.

٧. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٢٩؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٤١٥؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٢، المسألة ١٤٥١؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١٣٣.

٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

السادسة: قال ابن الجنيد والمرتضى:

إذا صلّى بالأُولى في المغرب ركعةً وأتمّوا، ثمّ قام إلى الثالثة التي هي ثانية للثانية، سبّح هو وقرأت الطائفة الثانية[١].

وابن إدريس قال: الإجماع على أنّه لا قراءة عليهم[٢].

وسيأتي (إن شاء الله) بحث مأخذ ذلك في الجماعة[٣].

السابعة: ظاهر الأصحاب بقاء اقتداء الثانية في الركعة الثانية حكماً وإن استقلّوا بالقراءة والأفعال، فيحصل لهم ثواب الائتمام، ويرجعون إلى الإمام في السهو، وحينئذٍ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانية.

وابن حمزة في الواسطة والوسيلة حَكَم بأنّ الثانية تنوي الانفراد في الركعة الثانية[٤].

وكأنّه أخذه من كلام الشيخ في المبسوط، حيث قال:

ومتى سهت هذه الطائفة ـ يعني الثانية ـ فيما تنفرد به، فإذا سلّم بهم الإمام سجدوا هُمْ لنفوسهم سجدتي السهو، ومتى سهت في الركعة التي تصلّي مع الإمام، لم يلزمها حكم ذلك السهو، ولا يجب عليها شيء[٥].

فنفى الشيخ لازم الائتمام وهو وجوب سجدتي السهو، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم.

ويدلّ على المشهور أنّهم عدّوا من جملة مخالفة هذه الصلاة: ائتمام القائم بالقاعد، وأنّه في رواية زرارة ـ الصحيحة ـ: أنّ الباقر عليه السلام قال: «فصار للأوّلين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخَرين التسليم»[٦]، ولا يحصل لهم التسليم إلّا ببقاء الائتمام.

---

١. جُمل العلم والعمل، ص ٨٤؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٩، المسألة ٣٢٨؛ وحكاه ابن إدريس أيضاً في السرائر، ج ١، ص ٣٤٧ عن السيّد المرتضى نقلاً عن المصباح له.

٢. السرائر، ج ١، ص ٣٤٧.

٣. يأتي في ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

٤. الوسيلة، ص ١١٠ ـ ١١١؛ والواسطة مخطوطة.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠١، ح ٩١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٦، ح ١٧٦٧.

وللشيخ وابن حمزة أن يمنعا كون ذلك مستلزماً لبقاء الائتمام حقيقةً وإن كان مستلزماً له في ثواب الائتمام، وهُما يقولان به، على أنّ التسليم في الرواية مصرَّح به أنّ الإمام يوقعه من غير انتظارهم ـ كما يأتي[١] ـ و ذلك مقتضٍ لانفرادهم حتماً، وإنّما قال ﷺ: «وللآخَرين التسليم» ؛ لأنّهم حضروه مع الإمام.

الثامنة: يستحبّ تخفيف الإمام القراءة في الأُولى وباقي الأفعال بالاقتصار على الواجب ؛ ليخفّف عن الفرقة الأُولى ما هُمْ فيه من حمل السلاح، ويخفّفون هُمْ أيضاً في ركعتهم التي ينفردون بها ؛ ليسرعوا إلى موقف أصحابهم، ويسرع أُولئك إلى الصلاة ؛ ليتوفّروا على مصادمة العدوّ.

التاسعة: مبدأ انفراد الأُولى بعد السجود الثاني من الركعة الأُولى ؛ لانتهاء الركعة التي اقتدوا فيها بذلك.

ولو استمرّوا حتّى قام الإمام وقاموا معه جاز، بل هو أفضل ؛ لاشتراكهم في ذلك القيام، فلا فائدة في الانفراد قبله.

قيل: ويجب عليهم إيقاع نيّة الانفراد[٢] ؛ لوجوب نيّة الواجب.

ويحتمل عدمه ؛ لأنّ قضيّة الائتمام إنّما هو في الركعة الأُولى وقد انقضت، وهذا أقوى.

العاشرة: يستحبّ تطويل الإمام القراءة في انتظار الثانية.

ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً، فحينئذٍ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم.

والأوّل أجود ؛ لأنّ فيه تخفيفاً للصلاة، وقراءته كافية في اقتدائهم به وإن لم يحضروها كغيرهم من المؤتمّين.

وإذا انتظرهم ـ لفراغ ما بقي عليهم ـ في تشهّده طوّله بالأذكار والدعوات حتّى يفرغوا. ولو سكت أيضاً فالأقرب جوازه.

---

١. بعيد هذا.

٢. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٦٣ ؛ والوسيلة، ص ١١٠ ؛ والجامع للشرائع، ص ١٠٤.

الحادية عشرة: إذا صلّى في المغرب بالأُولى ركعتين انتظر الثانية في قراءة الثالثة، فيطوّلها ـ كما تقدّم[١] ـ حتّى يجيئوا.

ولو انتظرهم في التشهّد الأوّل حَكَم الفاضل بجوازه؛ ليدركوا معه [الركعة][٢] من أوّلها[٣].

وفي صحيح الجماعة ـ زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم ـ عن الباقر ﷺ إيماء إليه، حيث قال: «ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده، فقام كلّ إنسانٍ منهم فصلّى ركعةً، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلّى بهم ركعةً ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ واحدٍ منهم فصلّى ركعةً فشفعها بالتي صلّى مع الإمام، ثمّ قام فصلّى ركعةً ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات، وللأوّلين ركعتين في جماعةٍ»[٤].

الثانية عشرة: يجب أخذ السلاح على الطائفتين؛ لتوقّف الحراسة عليه.

وقال في الخلاف: يجب على الطائفة المصلّية؛ لظاهر الآية[٥].

قلنا: وجوبه عليها يستلزم وجوبه على الأُخرى بطريق الأولى؛ لأنّها المستعدّة للقتال والمناجزة، على أنّه روي في التفسير عن ابن عبّاس أنّ المأمورين بأخذ السلاح هُم الذين بإزاء العدوّ[٦].

وابن الجنيد قال: يستحبّ أخذ السلاح[٧]، والأمر للإرشاد.

والمراد بالسلاح هنا آلة الدفع من السيف والخنجر والسكّين ونحوه ممّا يفري، وفي الجوشن والدرع والمغفر ونحوه ممّا يكنّ، ولو منع شيئاً من واجبات الصلاة

---

١. آنفاً.

٢. بدل مابين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «الركعتين»، وهو سهو.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣١، المسألة ٦٦٢.

٤. تقدّم تخريجه في ص ٢٢٤، الهامش ٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٦٤٣ ـ ٦٤٤، المسألة ٤١٤، والآية في النساء (٤): ١٠٢.

٦. التبيان، ج ٣، ص ٣٠٩؛ مجمع البيان، ج ٣ ـ ٤، ص ١٠٢؛ جامع البيان، ج ٤، الجزء ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ٨١٧٨؛ الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧١، ذيل تفسير الآية ١٠٢ من سورة النساء (٤).

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٤، المسألة ٣٣٥.

ـ كالجوشن الثقيل والمغفر السابغ المانع من السجود على الجبهة ـ لم يجز أخذه إلّا لضرورةٍ.

وقال في المبسوط: يكره أخذه إذا لم يتمكّن معه من الصلاة[1].

الثالثة عشرة: لو كان السلاح نجساً، فإن كان ممّا لا تتمّ فيه الصلاة منفرداً، فهو عفو إذا لم تتعدّ نجاسته إلى غيره، ولو كان على الدرع وشبهه، أو كان يتعدّى إلى غيره وليست النجاسة معفوّاً عنها، لم يجز أخذه إلّا لضرورةٍ.

الرابعة عشرة: يجوز في أثناء الصلاة الضربة والضربتان والطعنة والطعنتان والثلاث مع تباعدها اختياراً واضطراراً؛ لأنّه ليس فعلاً كثيراً. ولو احتاج إلى الكثير فأتى به، لم تبطل، وتكون كصلاة الماشي.

وكذا يجوز له إمساك عنان الفرس وجذبه إليه كثيراً وقليلاً؛ لأنّه في محلّ الحاجة.

الخامسة عشرة: لو ترك أخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلاته؛ لأنّ الأخذ ليس شرطاً في الصلاة ولا جزءاً منها، وإنّما هو واجب منفصل عن الصلاة.

ولو منع عن كمال الأفعال ـ كزيادة الانحناء في الركوع ـ كره أخذه، إلّا لضرورةٍ، قاله الفاضل[2].

ولو قيل بعدم الكراهة كان وجهاً؛ لأنّا نتكلّم على تقدير وجوب أُخذه، ولا يمنع من الواجب إلّا معارضة واجبٍ، وذلك الكمال غير واجبٍ.

السادسة عشرة: لا تجب التسوية بين الطائفتين في العدد؛ لأنّ الغرض ما يظنّ به القوّة على المدافعة.

ولا يشترط كون الطائفة ثلاثةً، والإتيان بضمير الجمع في قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾[3] بناءً على الغالب، والطائفة قد تصدق على الواحد.

ولو علم الإمام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أثناء صلاته أمدّهم

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٤.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٤٩، الفرع «د» من المسألة ٦٧٦.

٣. النساء (٤): ١٠٢.

ببعض مَنْ معه، أو بجميعهم، ثمّ يبنون على صلاتهم وإن استدبروا القبلة للضرورة.

السابعة عشرة: لو عرض الخوف في أثناء صلاة الآمن أتمّها ركعتين.

ولو عجز عن الركوع والسجود أتمّها بالإيماء؛ لمكان الضرورة، ووجود المقتضي.

ولو أمن في أثناء صلاة الخوف أتمّها عدداً إن كان حاضراً، وكيفيّةً، سواء كان حاضراً أو مسافراً. ولا فرق بين أن يكون قد استدبر أوّلاً أو لم يستدبر.

وقال الشيخ في المبسوط:

> لو صلّى ركعةً مع شدّة الخوف ثمّ أمن نزل وصلّى بقيّة صلاته على الأرض، وإن صلّى على الأرض آمناً ركعةً فلحقه شدّة الخوف [ركب][1] وصلّى بقيّة صلاته إيماءً ما لم يستدبر القبلة في الحالين، فإن استدبرها بطلت صلاته[2].

والأقرب الصحّة مع الحاجة إلى الاستدبار؛ لأنّه موضع ضرورةٍ، والشروط معتبرة مع الاختيار.

الثامنة عشرة: لا فرق في جواز القصر مع الخوف بين الرجال والنساء؛ لحصول المقتضي في الجميع.

وابن الجنيد قال: يقصّرها كلّ مَنْ يحمل السلاح من الرجال، حُرّاً كان أو عبداً، دون النساء في الحرب[3].

ولعلّه لعدم مخاطبتهنّ بالقتال، والخوف إنّما يندفع غالباً بالرجال، فلا أثر فيه للنساء، قصّرن أم أتممن.

التاسعة عشرة: لو رأى سواداً مقبلاً فظنّه عدوّاً، فقصّر أو أومأ، ثمّ ظهر خطأ الظنّ فالصلاة صحيحة، سواء كان الوقت باقياً أو قد خرج؛ لأنّه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة.

---

١. بدل مابين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «فكبّر». والمثبت كما في المصدر.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٦٨، المسألة ٣٢٦.

ولا فرق في ظهور الخطإ بين ظهور كون السواد إبلاً مثلاً، وبين كونه عدوّاً لكن هناك حائل؛ لتحقّق الخوف على التقديرين، إلّا أن يكون الحائل سهل الاطّلاع عليه وهناك مظنّته فتركوا الاطّلاع، فحينئذٍ لا تصحّ الصلاة؛ للتفريط.

المطلب الثاني: صلاة بطن النخل

وقد ورد: أنّ النبيّ ﷺ صلّاها بأصحابه[١].

قال في المبسوط: روى الحسن عن أبي بكرة عن فعل النبيّ ﷺ[٢].

وصفتها: أن يصلّي الإمام بالفرقة الأُولى مجموع الصلاة والأُخرى تحرسهم، ثمّ يسلّم بهم، ثمّ يمضوا إلى موقف أصحابهم، ثمّ يصلّي بالطائفة الأُخرى نفلاً له وفرضاً لهم.

قال في المبسوط: وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل[٣].

وشرطها كون العدوّ في قوّةٍ يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أزيد، وكونه في خلاف جهة القبلة[٤].

ويتخيّر بين هذه الصلاة وبين ذات الرقاع، ويرجّح هذه إذا كان في المسلمين قوّة ممانعة، بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول لبث المصلّية. ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس.

ولا تجوز صلاة الجمعة على هذه الهيئة؛ لأنّها لا تنعقد ندباً، ولا تشرع في مكانٍ مرّتين. وتنعقد على هيئة ذات الرقاع إذا صُلّيت حضراً، فيخطب للأُولى خاصّةً بشرط كونها كمال العدد فصاعداً، ولا يضرّ انفراد الإمام حال مفارقة الفرقة الأُولى في أثناء الصلاة؛ لأنّه في حكم الباقي على الإمامة من حيث انتظاره للثانية، وعدم فعلٍ يعتدّ به حينئذٍ.

---

١. سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧٣، ح ١٥٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٠/١٧٥٥.

٢. سنن أبي داود، ج ٢، ص ١٧، ح ١٢٤٨؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ١٧٦، ح ١٥٥١؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١٢/١٧٥٧.

٣ و ٤. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

ولا تعدّد هنا في صلاة الجمعة؛ لأنّ الإمام لم يُتمّ جمعته مع مفارقة الأُولى، فالفرقتان تجريان مجرى المسبوقين في الجمعة الذين يُتمّون بعد تسليم الإمام. ولو خطب للفرقتين معاً ثمّ تفرّقا حالة الصلاة كان أجود إذا أمكن ذلك.

فرع: قال الشيخ:

متى كان في الفرقة الأُولى العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثمّ انصرفوا وجاء الآخَرون لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة؛ لأنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بخطبةٍ مع تمام العدد[1].

ويريد به الانصراف قبل فراغهم من الصلاة وشروعهم فيها، أمّا لو سمعوها وصلّوا معه ركعةً وأتمّوها لأنفسهم فلا تعاد الخطبة هنا لأجل الثانية قطعاً.

المطلب الثالث: صلاة عُسفان

وقد نقلها الشيخ في المبسوط بهذه العبارة، قال:

ومتى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء، ولا يمكنهم أمر يخافون منه، ويكون في المسلمين كثرة لا تلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدّة الخوف، وإن صلّوا كما صلّى النبيّ ﷺ بعُسفان جاز، فإنّه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفّ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفٌّ آخَر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد ﷺ وسجد الصفّ الذين يلونه وقام الآخَرون يحرسونه، فلمّا سجد الأوّلون السجدتين وقاموا سجد الآخَرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذين يلونه إلى مقام الآخَرين، وتقدّم الصفّ الآخَر إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالةٍ، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه وقام الآخَرون يحرسونه، فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخَرون، ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً. وصلّى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم[2].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

وقال الفاضل﵀:

لها ثلاث شرائط: أن يكون العدوّ في جهة القبلة؛ لأنّه لا يمكن حراستهم في الصلاة إلّا كذلك، وأن يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها الافتراق فرقتين، وأن يكونوا على قُلّة جبلٍ أو مستوٍ من الأرض، لا يحول بينهم وبين أبصار المسلمين حائل من جبلٍ وغيره، ليتوقّوا كبسهم والحمل عليهم ولا يخاف كمين لهم[1].

قال الفاضلان: وفي العمل بمضمونها نظر؛ لأنّه لم يثبت نقلها بطريقٍ محقّقٍ عن أهل البيت﵈[2].

قلت: هذه صلاة مشهورة في النقل، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تُنقل بأسانيد صحيحة، وقد ذكرها الشيخ مرسلاً لها غير مسندٍ ولا محيلٍ على سندٍ، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتّى ينبّه على ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روايته، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدّم والتأخّر والتخلّف بركنٍ، وكلّ ذلك غير قادحٍ في صحّة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة.

المطلب الرابع: صلاة شدّة الخوف

وهي أن ينتهي الحال إلى التحام الأبطال، وقوّة النزال، وعدم التمكّن من الافتراق على الوجوه السابقة. فالصلاة هنا قصر في العدد، إلّا المغرب والصبح، فإنّهما بحالهما.

ويقصر الجميع في الكيفيّة، فيصلّون ركباناً ومشاةً ويركعون ويسجدون، ومع عدم التمكّن يومئون بهما ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ومع تعذّر الإيماء تجزئ عن كلّ ركعةٍ: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر»، فعن جميع الصلوات تسبيحتان وعن المغرب ثلاث.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٣، المسألة ٦٦٣؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٩٣.

٢. المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٤٣٣، المسألة ٦٦٣.

٣. البقرة (٢): ٢٣٩.

وروى حمّاد بن عثمان عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله ﷺ يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا، فإنّما الصلاة حينئذٍ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءً»[١].

وفي الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنّه يصلّي كلّ إنسانٍ منهم بالإيماء حيث كان وجهه، فإذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أميرالمؤمنين ﷺ ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم[٢] الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاةٍ إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»[٣] في أخبار كثيرة[٤].

فروع:

لا يضرّ هنا استدبار القبلة والأفعال الكثيرة مع الحاجة إليها.

ولو تمكّن من بعضها وجب بحسب المكنة.

ولو تمكّن من السجود على عرف الدابّة أو قربوس السرج أو من النزول له وجب.

وإن تمكّن من الاستقبال ولو بتكبيرة الإحرام وجب، وإلّا سقط.

ولو تمكّن من الاستقبال ابتداءً وتعذّر في الأثناء أو بالعكس وجب فيما تمكّن خاصّةً.

ولا بدّ من النيّة والتحريمة والتشهّد والتسليم؛ لقول النبيّ ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٥].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٦.

٢. في الكافي: «صلّى ليلة صفّين» بدل «ليلة صفّين». وفي تهذيب الأحكام: «لم يكن صلّى بهم» بدل «لم تكن صلاتهم».

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٣٨٤.

٤. منها: ما في الكافي، ج ٣، ص ٤٥٨، باب صلاة المطاردة، ح ٥؛ والفقيه، ج ١، ص ٤٦٨، ح ١٣٥١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٤، ح ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٩، باب النوادر، ح ٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٧٥ ـ ٢٧٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦، ح ٦١؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٨ ـ ٩، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢١، ح ٤/١٣٤٣؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٩٨ ـ ١٩٩، ح ١٠٠٩.

وتجب الصيغة المشار إليها أوّلاً في التسبيح؛ للإجماع على إجزائها.

وظاهر الرواية[١] أنّه يتخيّر في الترتيب كيف شاء.

والأجود الأوّل؛ ليحصل يقين البراءة.

وتجوز الجماعة هنا، ولا يشترط فيها الاستقبال مع تعذّره، فيصلّون مقتدين به وإن اختلفت الجهة ما لم يتقدّموا عليه في صوب وجهه، ويكونون كالمستديرين حول الكعبة.

فإن قلت: قد سلف أنّه لا يجوز اقتداء المتخالفين في الاجتهاد في الجهة[٢]، فكيف جاز هنا؟

قلت: هنا القبلة معلومة، ولكن الشرع جعل قبلة هؤلاء ما استقبل وجوههم عند الحاجة إليه، فصار ذلك قبلته بوضع الشرع، ولا يعتقد الآخَر خطأه؛ إذ ليس هنا اختلاف في تعيين القبلة، فجاز الاقتداء هنا، بخلاف الأوّل؛ لاعتقاده خطأ صاحبه.

المطلب الخامس في الأحكام

وفيه مسائل:

الأُولى: لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدوّ أو لصّ أو سبع، فيجوز قصر الكيفيّة والكمّيّة عند وجود سبب الخوف كائناً ما كان.

ومن ذلك الأسير في أيدي المشركين يخاف من إظهار الصلاة، فإنّه يومئ، والظاهر أنّه لا يقصّر العدد إذا لم يكن مسافراً.

روى سماعة، قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون، فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يومئ إيماءً»[٣]، ولم يذكر قصر العدد.

وروى محمّد بن إسماعيل، قال: سألته عن الصلاة في مواضع فيها الأعراب،

---

١. تقدّم تخريجها في الهامش ٣ من ص ٢٢٣.

٢. في ج ٢، ص ١١٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٥، ح ٣٩١، وص ٢٩٩، ح ٩١٠.

فقال: «إذا خفتَ فصلِّ على الراحلة المكتوبة وغيرها»[1].

وروى عليُّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع، فإن قام يصلّي خاف في ركوعه وسجوده السبع، وإن توجّه إلى القبلة خاف أن يثب عليه، قال: «يستقبل الأسد، ويصلّي ويومئ برأسه إيماءً وهو قائم وإن كان [الأسد] على غير القبلة»[2].

وفي مرسل إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوّاً يثب عليه أو يخاف اللصوص: «يصلّي على دابّته إيماءً الفريضة»[3].

ونحوه في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في خائف اللصّ والسبع: «يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته»[4].

الثانية: يجوز للموتحل والغريق قصر كيفيّة الصلاة بحسب الإمكان، ولا يقصّران العدد إلّا في سفرٍ أو خوفٍ.

نعم، لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق، ورجا عند قصر العدد سلامته، وضاق الوقت، فالظاهر أنّه يقصّر العدد أيضاً.

ولو كان في وادٍ يغشيه السيل، وخاف الغرق إن ثبت مكانه جاز أن يصلّي صلاة الإيماء ماشياً.

ولو كان هناك موضع مرتفع يمكنه الاعتصام به وجب، ولم يصلّ مومئاً.

ولو عجز عنه أو عجزت دابّته أو خاف دوران الماء حوله وصعوبة التخلّص منه صلّى ماشياً ولو عَدْواً.

الثالثة: لو كان المُحْرِم يخاف فوت الوقوف بإتمام الصلاة عدداً وأفعالاً، ويرجو حصوله بقصرهما أو أحدهما فالأقرب جوازهما؛ لأنّ أمر الحجّ خطر وقضاؤه عسر.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٧، باب صلاة الخوف، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٩١١.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب صلاة المطاردة...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٩١٥، ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠٢، ح ٩٢٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٣.

ولو كان المديون معسراً وهرب من الدَّيْن، وخاف الحبس إن أدركه واضطرّ إلى الإيماء جاز أيضاً.

أمّا مَنْ عليه قصاص يرجو بالهرب العفو؛ لسكون غليل الأولياء فهرب، ففي جواز صلاة الشدّة وجه ضعيف؛ تحصيلاً للمصلحة.

ووجه المنع أنّه عاصٍ بهربه.

ولو احتاج في المدافعة عن ماله إلى صلاة الإيماء جاز، سواء كان حيواناً أو لا؛ لحرمة المال.

الرابعة: كلّ سهوٍ يلحق المأمومين حال المتابعة لا حكم له، وحال الانفراد لكلّ حكم نفسه.

والبحث هنا في تحمّل الإمام ووجوب متابعة المأموم، كما تقدّم[1].

الخامسة: تجوز صلاة بطن النخل في الأمن، وجوّز الشيخ صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان فيه[2]؛ لعدم فحش المخالفة. أمّا صلاة الإيماء فلا شكّ في عدم جوازها في الأمن.

وأولى بالجواز في غير صلاة الإيماء الصلاة في طلب العدوّ.

وقول الشيخ بالمنع[3] محمول على صلاة الإيماء.

---

١. في ج ٣، ص ٤٣٤.

٢ و ٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦٧.

الفصل الثالث في صلاة الجماعة

وفضلها عظيم.

قال الله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[1].

وعن النبيّ ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجةً». رواه العامّة في صحاحهم عن أبي سعيد الخدري، عنه ﷺ[2]. وروي: «بخمس وعشرين درجة»[3].

والفذّ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ: الفرد.

وروّينا ـ في الصحيح ـ عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ﷺ، قال: «الصلاة في جماعةٍ تفضل على كلّ صلاة الفرد بأربع وعشرين درجة، تكون خمسة وعشرين صلاة»[4].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «قال أمير المؤمنين ﷺ: مَنْ سمع النداء فلم يُجِبْه من غير علّةٍ فلا صلاة له»[5].

وقال ابن بابويه: قال الباقر ﷺ: «مَنْ صلّى الصلوات الخمس في جماعةٍ فظنّوا به كلّ خيرٍ»[6].

---

١. البقرة (٢): ٤٣.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨٤، ح ٤٩٥٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٥، ح ٥٣١٠، وفيها عن ابن عمر، والذي عن أبي سعيد الخدري هو الرواية التالية.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٩م؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨٥، ح ٤٩٦٢؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٥٧، ح ١١١٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ضمن الحديث ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ضمن الحديث ٨٤.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٤.

وعن النبيّ ﷺ: «مَنْ صلّى الغداة وعشاء الآخرة في جماعةٍ فهو في ذمّة الله تعالى، ومَنْ ظلمه فإنّما يظلم الله، ومَنْ أخفره فإنّما يخفر الله جلّ وعزّ»[1].

وعن النبيّ ﷺ: «مَنْ صلّى الغداة فإنّه في ذمّة الله، فلا يخفرنّ الله في ذمّته»[2].

يقال: أخفرته: إذا نقضت عهدة، أي مَنْ نقض عهده فإنّما ينقض عهد الله؛ لأنّه بصلاته صار في ذمّة الله وجواره.

وروى ابن أبي يعفور عن الصادق ﷺ، قال: «همّ رسول الله ﷺ بإحراق قومٍ كانوا يصلّون في منازلهم ولا يصلّون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنّي ضرير البصر، وربما أسمع النداء ولا أجد مَنْ يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبيّ ﷺ: شدّ من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة»[3].

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق ﷺ، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الفجر، فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناسٍ يُسمّيهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال: أغُيّب هُمْ؟ فقالوا: لا، فقال: أمّا إنّه ليس من صلاةٍ أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أيّ فضلٍ فيهما لأتوهما ولو حَبْواً»[4].

وفي الصحيح عنه ﷺ: «أنّ أُناساً على عهد رسول الله ﷺ أبطؤوا عن الصلاة في المسجد، فقال رسول الله: ليوشك قوم يدعون [الصلاة] في المسجد أن نأمر بحطبٍ فيوضع على أبوابهم، فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم»[5].

وفي صحاح العامّة عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطبٍ، ثمّ آمر بالصلاة، ثمّ آمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثمّ (أُخالف إلى)[6] رجالٍ

١. المحاسن، ج ١، ص ١٢٤، الباب ٥٨، ح ٨٦/١٣٧ بتفاوتٍ في بعض الألفاظ.
٢. كتاب الثقات، ابن حبّان، ج ٩، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٧، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.
٦. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «أحالها في». والمثبت كما في المصدر.

لا يشهدون الصلاة فأُحرّق عليهم بيوتَهم»[١].

وروى محمّد بن عمّارة، قال: أرسلتُ إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعةٍ، فقال: «الصلاة في جماعةٍ أفضل»[٢].

قلت: يُعلم من هذا أنّ الصلاة في جماعةٍ أفضل من ألف صلاة؛ لأنّه قد ثبت أنّ الصلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة.

ويستحبّ حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكّداً.

قال الصادق عليه السلام في رواية حمّاد بن عثمان: «مَنْ صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمَنْ صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصفّ الأوّل»[٣].

وقال عليه السلام في رواية حفص بن البختري: يحسب لمن لا يقتدي مثل مَنْ يقتدي[٤].

وقال عليه السلام: «مَنْ صلّى في مسجده، ثمّ أتى مسجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم»[٥].

وقال عليه السلام: «إذا صلّيتَ معهم غُفر لك بعدد مَنْ خالفك»[٦].

وروى زيد الشحّام عنه عليه السلام أنّه قال: «يا زيد، خالقوا الناس بأخلاقهم، وصلّوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمّة والمؤذّنين فافعلوا، أما إنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم الله جعفراً ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، فَعَل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه»[٧].

وروى العامّة عن أبي الدرداء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦١٨؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٦ ـ ١١٧، ح ٨٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥، ح ٨٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ح ٧٥٢.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١١.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٩.

بَدْوٍ لا تقام فيهم الصلاة إلّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنّما يأكل الذئبُ القاصيةَ»[1].

واستدلّ المحاملي من الشافعيّة بهذا الحديث على وجوب الجماعة على الكفاية، وأنّه ظاهر مذهبهم[2].

وهو معارض بما رووه عن النبيّ ﷺ: «صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع واحدٍ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل»[3].

ولا يحسن أن يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه، وتفضيله أحد الفعلين على الآخَر يشعر بتجويزهما جميعاً، والفرضيّة تنافي ذلك، فيُحمل الحديث على التغليظ في تركهم الجماعة، أو يكون التوعّد على ترك ذلك دائماً بحيث يؤذن بالاستخفاف بالسُنّة، على أنّه ليس بصريحٍ في الجماعة؛ لأنّ إقامة الصلاة تصدق على فعلها مطلقاً، مع أنّ الخبر ليس من الصحاح.

ورُوّينا عن زرارة والفضيل، قلنا له: الصلوات في جماعةٍ أفريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروضٍ في الصلوات كلّها، ولكنّها سُنّة، مَنْ تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له»[4].

وبهذين يحتجّ على مَنْ أوجبها على الأعيان، كالأوزاعي وأبي ثور وأحمد وداود وابن المنذر[5].

قالوا: روى ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: «مَنْ سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلّا

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٠، ح ٥٤٧؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٥ ـ ١١٦، ح ٨٤٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٧٧، ح ٤٩٢٩.

٢. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٣. أورده الرافعي في العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٣.

٥. حلية العلماء، ج ٢، ص ١٨٤؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٤٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ١٨٩؛ المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ٣.

من عذرٍ»[١]، وقد روّينا نحن مثل ذلك[٢].

وروّينا عن الصادق ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّةٍ، ولا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومَنْ رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ووجب هجرانه، وإن رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومَنْ لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته»[٣].

وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال، أو على الاستهانة بصلاة الجماعة، قال الفاضل: أو على الجماعة الواجبة[٤]، وهي في الجمعة والعيدين مع الشرائط.

والإجماع على أنّ الجماعة أفضل من الفرادى.

ويستحبّ المحافظة على إدراك صلاة الإمام من أوّلها، ففي الخبر عن النبيّ ﷺ: «مَنْ صلّى أربعين يوماً في جماعةٍ يُدرك التكبيرة الأُولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»[٥].

والمراد بإدراكها أن يكبّر الإمام بحضوره ثمّ ينوي المأموم بعده، فلو جرى التكبير في غيبته فليس بمدركٍ.

ولا يكفي إدراك الركوع الأوّل، سواء أدرك معه شيئاً من القيام الأوّل أو لا، وسواء كان قد منعه مانع دنيوي أو أُخروي.

وتهذيب الفصل بذكر مطالب ثلاثة:

المطلب الأوّل في محلّها

وفيه مسائل:

الأُولى: محلّها، وهو الصلوات الخمس المفروضة وباقي الفرائض حتّى المنذورة عندنا، والأداء بالقضاء وبالعكس عندنا، ووافقونا على الجماعة في

---

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٩٣؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٨، ح ٩٢٩ و ٩٣٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤١، ح ٥٩٦؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٢ ـ ١٣، ح ٣٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٢٩، ذيل المسألة ٥٢٨؛ منتهى المطلب، ج ٦، ص ١٦٨.

٥. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ٧، ح ٢٤١.

القضاء؛ لأنّ النبيّ ﷺ صلّى بأصحابه الصبح قضاءً، كما سلف[١].

وتشرع الجماعة في النوافل السابقة، مثل: الاستسقاء والعيدين مع اختلال شروطها، وصلاة الغدير عند أبي الصلاح ﷺ[٢] ويظهر من المفيد ﷺ[٣]، وفيما يأتي - إن شاء الله - من إعادة الصلاة خلف الإمام[٤].

وفيما عداها لا تنعقد؛ لنهي أمير المؤمنين ﷺ عن الجماعة في نافلة رمضان[٥]، وسبق أيضاً من فعل النبيّ ﷺ[٦]، وأنّه قال: «لا جماعة في نافلةٍ»[٧].

الثانية: لا فرق بين الرجال والنساء في استحباب الجماعة وإن لم يكن معهنّ رجل، ذكره الشيخ وابن البرّاج وسلّار وابن زهرة وأبو الصلاح وابن حمزة وابن إدريس، وقال: هو الأظهر في المذهب[٨]، وهو مذهب باقي الحلّيّين[٩]، إلّا الفاضل في المختلف[١٠].

لأنّ النبيّ ﷺ أمر أُمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل أن تؤمّ أهل دارها، وكان ﷺ يزورها وجعل لها مؤذّناً[١١].

وروّينا عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله ﷺ: في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة، قال: «نعم»[١٢].

١. في ج ٢، ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٦٠.
٣. المقنعة، ص ٢٠٣.
٤. في ص ٢٤٧.
٥. تقدّم تخريجه في ص ١٦٧ - ١٦٨، الهامش ١.
٦. في ص ١٦٨، الهامش ١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٦٤ - ٦٥، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٥، ح ١٨٠١.
٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٢، المسألة ٣١٣؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٠؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١ - ٢٨٢؛ وراجع المراسم، ص ٨٦.
٩. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٧؛ الجامع للشرائع، ص ٩٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٦، المسألة ٥٣٨.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٧، المسألة ٣٤٤.
١١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦١ - ١٦٢، ح ٥٩٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٦ - ١٨٧، ح ٥٣٥٣ و ٥٣٥٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٥٢، ح ٧٥٨.
١٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الرجل يؤمّ النساء ...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٧.

وعنه ﷺ: لا بأس بإمامة المرأة النساء، رواه سماعة بن مهران في الموثّق[١]، ومثله أرسله عبد الله بن بكير عنه ﷺ[٢].

فإن قلت: فقد روى سليمان بن خالد عنه ﷺ ـ في الصحيح ـ في المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا كُنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة، وأمّا المكتوبة فلا»[٣].

وفي الصحيح عن الحلبي عنه ﷺ، قال: «تؤمّ المرأة النساء ـ إلى قوله: ـ في النافلة، ولا تؤمّهنّ في المكتوبة»[٤].

وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ﷺ في المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميّت»[٥].

وقال ابن بابويه: سأل هشام أبا عبد الله ﷺ عن المرأة هل تؤمّ النساء، قال: «تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا»[٦].

قال: وروى هشام عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»[٧].

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا تمنعوا إماءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[٨].

وقال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»[٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤمّ النساء...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦ـ ٤٢٧، ح ١٦٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٧٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٠٦، ح ٤٨٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٨.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١١٨٠.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٥، ح ٥٦٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥٣٥٩.

٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٧٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٦٢، ح ٧٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٨٨، ح ٥٣٦١.

وكلّ هذه الأخبار تؤذن بنفي استحباب الجماعة لهنّ منفردات، والخبران الأخيران يدلّان على أنّ صلاتهنّ في البيوت أفضل من إتيان الجماعة.

قلت: قد نُقل عن المرتضى ﷺ القول بموجَبها[١]، ويظهر أيضاً من الجعفي، حيث قال: ولا تؤمّنّ المرأة على حالٍ، ومن عبارة ابن الجنيد، حيث قال: ولا تؤمّنّ المرأة النساء في الفرائض، ولا بأس بإمامتها لهنّ في النوافل[٢]، وفي المختلف مال إليه، لصحّة الأخبار به[٣].

ويمكن حملها على نفي الاستحباب المؤكّد، لا مطلق الاستحباب؛ توفيقاً.

وقال في المعتبر: الروايتان بالمنع نادرتان لا عمل عليهما[٤]، وعنى به رواية الحلبي، وسليمان بن خالد[٥].

قلت: ويعارضهما أيضاً ما رواه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن الماضي، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة أو بالتكبير؟ فقال: «بقدر ما تسمع»[٦]، ومثله رواية عليّ بن جعفر عن أخيه ﷺ[٧].

الثالثة: الجماعة مشروعة في غير المساجد ـ وإن كانت في المساجد أفضل، وتتفاوت بتفاوت شرف المساجد ـ لعموم الأدلّة، ولقول النبيّ ﷺ: «أُعطيت خمساً ولم يعطهنّ أحد قبلي: جُعلت لي الأرض طيبةً طهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة صلّى حيث كان»[٨].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد»[٩] محمول على نفي الكمال،

---

١. نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٦، المسألة ٣٤٤.
٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٧، المسألة ٣٤٤.
٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٧.
٥. تقدّمت روايتهما في ص ٢٤٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦٠.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٠٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٧٦١.
٨. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، ح ٣/٥٢١.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٧، ح ٤/١٥٣٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٨١، ح ٤٩٤٥؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٩، ح ٩٣٢.

خصوصاً إذا كان لا يحضر أحد إلّا بحضوره، أو تكثر بحضوره الجماعة، فإنّ حضوره فيه أفضل.

وإذا تكثّرت المساجد فالأفضل قصد المسجد الجامع، أو الأكثر جماعةً، أو مَنْ إمامه أفضل بورعٍ أو فقهٍ أو قراءةٍ، أو غير ذلك من المرجّحات، فقد ورد في الحديث عن النبيّ ﷺ: «مَنْ صلّى خلف عالمٍ فكمن صلّى خلف رسول الله ﷺ».

ولو تساوت في المرجّحات فهل الأقرب أولى مراعاةً للجوار، أو الأبعد مراعاةً لكثرة الخُطى؟ نظر.

الرابعة: إذا صُلّي في مسجدٍ جماعة كره أن تُصلّى فيه جماعة أُخرى عند الشيخ ـ في أكثر كُتبه ـ وابن إدريس إذا كانوا يجمعون في تلك الصلاة بعينها[1].

لما رواه أبو عليّ قال: كُنّا عند أبي عبد الله ؑ، فأتاه رجل فقال: جُعلت فداك، صلّينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح، فدخل رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله ؑ: «أحسنت، ادفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع»، فقلت: فإن دخلوا وأرادوا أن يصلّوا فيه جماعةً؟ قال: «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام»[2].

ولما فيه من التهاون في تأخير الصلاة ليقتدي بالإمام الآخَر، وربما أدّى إلى اختلاف القلوب الذي تتسبّب عنه العداوة.

والأقرب عدم الكراهية؛ لعموم شرعيّة الجماعة، ومسيس الحاجة، فإنّ اجتماع أهل المسجد دفعةً واحدةً يكاد يتعذّر، فلو كره ذلك أدّى إلى فوات فضيلة الجماعة.

وروى زيد بن عليّ عن أبيه، عن آبائه ؑ، قال: «دخل رجلان المسجد وقد صلّى عليٌّ ؑ بالناس، فقال: إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم»[3].

وروي: أنّ رجلاً دخل المسجد بعد أن صلّى النبيّ ﷺ، فقال: «أيّكم يتّجر على

---

١. النهاية، ص ١١٨؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٢؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٤٢، المسألة ٢٨٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ذيل الحديث ١٨٩؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩١.

هذا؟» فقام رجل فصلّى معه[1].

وفي روايةٍ: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه؟». فلمّا صلّيا قال: «هذان جماعة»[2].

وخبر أبي عليّ ليس صريحاً في كراهة الجماعة، إنّما هو في كراهة الأذان والإقامة، ولا ريب في كراهيتهما إلّا مع تفرّق الصفوف.

وبما قلناه قال الشيخ في النهاية والفاضل[3].

نعم، لو كان التخلّف عن الإمام الأوّل قصداً كره ذلك على معنى نقص ثواب الجماعة الثانية؛ لما فيه من اختلاف القلوب، ويمكن أن يكون هذا محملاً للخبر الأوّل.

وقال ابن الجنيد:

لا بأس بالجمع في المسجد الذي قد جمع فيه صاحبه، ولا أختار أن يبتدئ غير صاحبه بالجمع فيه، ولو جمع قبله لما كان في ذلك نقص صلاته، وإنّما كرهته؛ لقول النبيّ ﷺ، ولأنّ ذلك يورث الضغائن، ومَنْ أراد الجمع بعد صاحب المسجد أجزأه، إلّا أن يؤذّن ويقيم، وكذلك إن صلّى فرادى[4].

الخامسة: يباح ترك الجماعة للعذر، كما تضمّنته الأخبار السابقة[5].

وينقسم إلى عامّ، كالمطر، والوحل، والريح الشديدة في الليلة المظلمة؛ لما روي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»[6]. قال الهروي: قال أبو منصور: النعل ما غلظ من الأرض في صلابةٍ[7] وإلى خاصّ،

---

١. الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٩، ح ٢٢٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥٠١٣؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٠٦٣٦.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٢١٦٨٥، وص ٣٦١، ح ٢١٨١٢.

٣. النهاية، ص ١١٨؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٤. حكى بعضه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٩، المسألة ٣٤٠.

٥. في ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٦. الغريبين، الهروي، ج ٦، ص ١٨٦١؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠٠.

٧. الغريبين، الهروي، ج ٦، ص ١٨٦١، «نعل».

كالخوف من ظالمٍ، أو فوت رفقةٍ، أو ضياع مالٍ، أو غلبة نومٍ، أو يكون مريضاً، أو ممرضاً، أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها، كالثوم والبصل؛ للنهي عن دخول المسجد بها[1]، أو قد حضر الطعام مع شدّة الشهوة؛ لقول النبيّ ﷺ: «إذا حضر العشاء وأُقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»[2]، أو حاقناً؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة»[3].

السادسة: يجوز اقتداء المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرضان ما لم تتغيّر الهيئة، كاليوميّة والكسوف والجنازة، وليس له متابعة الكسوف في ركوعٍ ثمّ ينفرد، أو ينتظره حتّى يسجد، ولا متابعة الجنازة في تكبيرةٍ ثمّ ينفرد، أو ينتظر فراغ صلاة الجنازة؛ لما فيه من مخالفة الإمام المتبوع.

السابعة: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل؛ لما روي أنّ معاذاً كان يصلّي مع النبيّ ﷺ العشاء ثمّ يرجع فيصلّيها بقومه في بني سليم، هي له تطوّع ولهم مكتوبة[4].

ورواه الأصحاب عن الرضا ﷺ بطريق محمّد بن إسماعيل بن بزيع[5].

الثامنة: يجوز اقتداء المتنفّل بالمفترض؛ لقول النبيّ ﷺ لرجلٍ: «إذا جئتَ فصلّ مع الناس وإن كنتَ قد صلّيتَ»[6].

وعن الصادق ﷺ: إنّ الأفضل لمن صلّى ثمّ يجد جماعةً أن يصلّي معهم[7].

ولا فرق بين كونه قد صلّى أوّلاً منفرداً أو جماعةً؛ لعموم الأدلّة. فالظاهر

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٨.
٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٩٢، ح ٦٤/٥٥٧؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٣٥٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٩٣٥؛ سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٠، ح ٨٤٩؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٥٥١، ح ١١٦٦٦.
٣. سنن النسائي، ج ٢، ص ١١٩ ـ ١٢٠، ح ٨٤٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٠٢، ح ٥٠٢٨.
٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٨٠/٤٦٥ و ١٨١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٩؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٢، ح ٥١٠٥.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٤.
٦. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ٨٥٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١، ح ١/١٥٢٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥١٦، ح ٩٢٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٥.

استرسال الاستحباب أيضاً، ومنعه في التذكرة[١].

التاسعة: يجوز اقتداء المتنفّل بمثله فيما سبق، وكذا يجوز في الإعادة إذا كان في المأمومين مفترض.

أمّا لو صلّى اثنان فصاعداً فرادى أو جماعةً ففي استحباب إعادة الصلاة لهم جماعةً نظر؛ من شرعيّة الجماعة، ومن أنّه لم يُعهد مثله، والنهي عن الاجتماع في النافلة[٢] يشمله.

العاشرة: مَنَع الفاضل﵀ من فعل الجمعة فرضاً خلف متنفّلٍ بها ـ كالمسافر يقدّم ظهره ثمّ يأتيها ـ أو خلف مفترضٍ بغيرها، كمن يصلّي ركعتين منذورةً، أو صبحاً قضاءً، أو فريضةً من الفرائض[٣].

وهذا يتصوّر فيما إذا خطب وانفضّ العدد، ثمّ تحرّم واحد بصلاةٍ واجبةٍ فاجتمع العدد، سواء كان المتحرّم الخطيب أو غيره إن جوّزنا مغايرة الإمام للخطيب.

وفي هذا المثال مناقشة؛ لأنّ الظاهر أنّه إذا اجتمع العدد بعد الخطبة وجوب الجمعة، وفساد صلاة المتلبّس بها إذا كانت ظهر اليوم.

نعم، لو كان قد صلّى الظهر وتلبّس بالعصر ثمّ حضر العدد، أمكن أن يقال بصحّة الفرض.

وأبلغ منه في الصحّة أن يكون مسافراً أو أعمى وقد صلّى فرضه وشرع في آخَر فاجتمع العدد.

الحادية عشرة: لو نقص عدد صلاة المأموم عن صلاة الإمام تخيّر المأموم بين انتظاره حتّى التسليم وبين تسليمه، والأوّل أفضل.

ولو زاد عدد صلاته على صلاة الإمام تخيّر المأموم بين المفارقة في الحال، والصبر حتّى يسلّم الإمام فيقوم المأموم إلى الإتمام أفضل، وحينئذٍ لو انتظر الإمام فراغ المأموم ثمّ سلّم كان جائزاً بل أفضل، فعلى هذا يقوم المأموم بعد تشهّد الإمام.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٣، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٨.

٢. راجع الهامش ١ و ٢ من ص ١٦٨، والهامش ٧ من ص ٢٤٢.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧٤، الفرع «أ» من المسألة ٥٥٨.

وقال المرتضى﵀ في الجُمل:

لو دخل المقيم في صلاة مسافرٍ وجب عليه أن لا ينتقل من الصلاة بعد سلامه إلّا بعد أن يُتمّ المقيم صلاته[١].

وقال ابن الجنيد:

فإن دخل المقيم في صلاة المسافر من غير أن يعلم لم ينتقل المسافر بعد سلامه حتّى يُتمّ المقيم صلاته.

ويمكن حمل كلام المرتضى على تأكّد الاستحباب، وحمل كلام ابن الجنيد على كراهية الانتقال، وقد أفتى الشيخ وابن إدريس وجماعة باستحباب الانتظار[٢].

الثانية عشرة: الظاهر أنّ هذه الفروض إنّما تتأتّى في صورة الإعادة، فلو صلّى مفترض خلف متنفّلٍ نافلةً مبتدأةً أو قضاءً لنافلةٍ، أو صلّى متنفّل بالراتبة خلف الفرض، أو متنفّل راتبةً خلف راتبةٍ أو غيرها من النوافل فظاهر المتأخّرين المنع.

الثالثة عشرة: إذا أعاد مَنْ صلّى صلاته جماعةً نوى الندب؛ لخروجه عن عهدة الفرض.

ولو نوى الفرض لرواية هشام بن سالم: في الرجل يصلّي الغداة وحده ثمّ يجد جماعةً، قال: «يصلّي بهم ويجعلها الفريضة إن شاء»[٣].

وأوّلها الشيخ بـ:

أنّ المراد إذا وجد جماعةً في أثناء صلاته فإنّه يعدل إلى النفل ثمّ يصلّي معهم ويجعلها الفريضة؛ لأنّ مَنْ صلّى بنيّة الفرض لا يمكنه جَعْلها غيرَ فرضٍ[٤].

وقد روي: «أنّه يحسب أفضلهما وأتمّهما»[٥].

---

١. جُمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ذيل الحديث ٧٩٠؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١؛ وراجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٠، المسألة ٣٤٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ح ١١٣٢ بتفاوتٍ يسير؛ وبسندٍ آخَر في الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ١؛ وتهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ح ١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٠، ذيل الحديث ١٧٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١١٣٣.

الرابعة عشرة: قال الصدوق:

لو اقتدى مَنْ يصلّي الظهر بمن يصلّي العصر جاز، ولا يصلّي العصر خلف مَنْ يصلّي الظهر، إلّا أن يتوهّمها العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فتجزئ عنه[1].

ولا نعلم مأخذه، إلّا أن يكون نظراً إلى أنّ العصر لا تصحّ إلّا بعد الظهر، فإذا صلّاها خلف مَنْ يصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع أنّها بعدها.

وهو خيال ضعيف؛ لأنّ عصر المصلّي مترتّبة على ظهر نفسه، لا على ظهر إمامه.

المطلب الثاني في شروط الاقتداء

وهي ستّة:

الأوّل: أهليّة الإمام للإمامة، وذلك باجتماع أوصاف تنقسم إلى قسمين:

أحدهما عامّة، وهي سبعة:

أوّلها: البلوغ، فلا تصحّ إمامة الصبيّ غير المميّز إجماعاً؛ لعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلاة.

وأمّا المميّز: فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: تجوز إمامة المراهق المميّز العاقل في الفرائض[2].

وقال ابن الجنيد:

غير البالغ إذا كان سلطاناً مستخلفاً للإمام الأكبر ـ كالوليّ لعهد المسلمين ـ يكون إماماً، وليس لأحدٍ أن يتقدّمه؛ لأنّه أعلى ذوي السلطان بعد الإمام الأكبر، وأمّا غيره من الصبيان فلا أرى أن يؤمّ في الفرائض مَنْ هو أسنّ منه[3].

وقال الجعفي: يؤمّ الغلام.

وتمسّك الشيخ بالإجماع على أنّ مَنْ هذه صفته تلزمه الصلاة، وأيضاً فقوله

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥٨.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣، المسألة ٢٩٥؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٠، المسألة ٣٤١.

(عليه الصلاة والسلام): «مُروهم بالصلاة لسبع»[١] يدلّ على أنّ صلاتهم شرعيّة[٢].

ورواية طلحة بن زيد عن الصادق ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن عليّ ﷺ، قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ»[٣].

وروى العامّة: أنّ عمرو بن أبي سلمة[٤] قال: كنتُ غلاماً حافظاً قد حفظتُ قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فقال النبيّ ﷺ: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله»، فقدّموني، فكنتُ أُصلّي بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان[٥].

وقال في النهاية ـ وتبعه ابن البرّاج ـ: لا تجوز إمامته[٦]؛ لنقصه، وتجويز إخلاله ببعض الأركان والأبعاض.

ولرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ، عن أبيه ﷺ، عن عليّ ﷺ: «لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة مَنْ خلفه»[٧].

ويقوى طريق الرواية أنّ ابن بابويه أرسلها عن عليّ ﷺ[٨]، والعمل بها أولى؛ عملاً بالمتيقّن وقوّتها على تلك؛ لأنّ طلحة بن زيد بتريّ، ورُواة الأُخرى عامّة.

فرعان:

الأوّل: تجوز إمامته الصبيان؛ لتساويهم في المرتبة.

والأقرب: جواز إمامته في النافلة أيضاً؛ لانعقادها منه وصحّتها على الأقوى.

الثاني: لو جوّزنا إمامته في الفريضة، فهل تستثنى الجمعة من ذلك من حيث إنّه

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٠٧، ح ٦/٨٧٩؛ المعجم الأوسط، الطبراني، ج ٤، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ح ٤١٢٩.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤، المسألة ٢٩٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩ ـ ٣٠، ح ١٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١٦٣٣.

٤. في المصدر: «عمرو بن سلمة».

٥. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٥٨٥.

٦. النهاية، ص ١١٣؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، ح ١٦٣٢.

٨. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧١.

غير مخاطبٍ بها، أو لا من حيث إنّها مشروعة بالنسبة إليه ونافلة، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل؟ الأقرب الثاني؛ تسويةً بينها وبين غيرها من الفرائض.

وثانيها: **العقل**، فلا تصحّ إمامة المجنون إجماعاً؛ لبطلان صلاته، وعدم قصده.

ولو كان يعتوره الجنون أدواراً، صحّ في حال إفاقته بعد الوثوق بها وإن كان مكروهاً؛ لجواز فجأة الجنون في أثناء الصلاة، وإمكان أن يكون قد عرض له احتلام حال جنونه.

فرع: لو جُنَّ في الأثناء بطلت صلاته، ونوى المأموم الانفراد حينئذٍ، فلو عاد إليه العقل استأنف الصلاة.

وفي جواز نقل النيّة إليه بعد ذلك وجهان مبنيّان على جواز تجدّد الائتمام للمنفرد.

أمّا لو كان المأموم قد اقتدى بآخَر لم يعد إلى هذا؛ إذ لا يشرع نقل النيّة من إمامٍ إلى إمامٍ في غير الاستخلاف.

وثالثها: **الإسلام**، فلا تصحّ إمامة الكافر إجماعاً وإن كان عَدْلاً في دينه؛ لبطلان صلاته، ولعدم جواز الركون إليه وكونه أهلاً للضمان.

فرع: لو شكّ في إسلامه لم يصلّ خلفه وإن كان في دار الإسلام.

وقال ابن الجنيد:

> كلّ مَنْ أظهر دين أهل الملّة في دار الإسلام على الإسلام، إلّا أن يتبيّن منه خلافه. فأمّا أهل دار الهدنة المختلط فيها أهل الملّة بغيرهم ـ كالفُرس، والبلاد التي يلزم بكفر أهلها وإن أظهروا الملّة لمخالفتهم في الأُصول ـ فلا أرى الاقتداء بأحدٍ منهم، إلّا إذا علم ما يوجب توليه.

والوجه المنع؛ لأنّ الإسلام شرط، والشكّ في الشرط شكٌّ في المشروط، والصلاة لا توجب الحكم بإسلامه.

ورابعها: **الإيمان**، وهو أخصّ من الإسلام في الحكم وإن ساواه في الحقيقة، فلا تجوز إمامة غير الإمامي من المبتدعة ـ سواء أظهر بدعته أو لا ـ إجماعاً؛ لأنّه

فاجر وظالم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[١].

وعن النبيّ ﷺ: «لا يؤمّنّ فاجر مؤمناً»[٢].

وروى الفضيل بن يسار عن الباقر والصادق عليهما السلام، قالا: «عدوّ الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به»[٣].

ومَنَع الجواد عليه السلام من الصلاة خلف الواقفة في مكاتبة البرقي[٤].

وروى إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ يحبّ أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوّه، فقال: «هذا مخلّط وهو عدوٌّ، لا تصلّ خلفه إلّا أن تتّقيه»[٥].

وخامسها: العدالة إجماعاً؛ لما سلف من الآية والخبر[٦]، وقوله ﷺ: «لا تؤمّنّ امرأة رجلاً، ولا فاجر مؤمناً»[٧].

ولرواية الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تصلّ إلّا خلف مَنْ تثق بدينه وأمانته»[٨].

وقيل للرضا عليه السلام في رجلٍ يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال: «لا»[٩].

والمعتبر ظهور العدالة، لا اشتراطها في نفس الأمر، فلو تبيّن كفره أو فسقه بعد الصلاة فلا إعادة، ولو كان في أثنائها نوى الانفراد وأتمّ صلاته.

وقال ابن الجنيد:

لا أرى الدخول في صلاة المظهر للبدعة والتارك للسنّة المخالف لأئمّة المؤمنين،

---

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠.

٣. أورده المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨، ح ٩٧.

٦. آنفاً.

٧. راجع الهامش ٢.

٨. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٤، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥٥.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨٠٨.

ولا المعاون لأهل الباطل على المحقّين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾[1]. ولما روي: أنّ النبيّ ﷺ قال لابن مسعود: «لا طاعة لمن عصى الله»[2] يقولها ثلاثاً. وإذا كان الإمام إنّما جُعل ليتّبع، وقد نهى النبيّ ﷺ عن اتّباع العاصي، فقد نهى عن الدخول في صلاته والاتّباع له. وقد روي: أنّ النبيّ ﷺ قال لأبي ذرّ: «لا تصلّوا خلف فاسقٍ»، وقال لأبي الدرداء: «لا تصلِّ خلف السفهاء»، ولمعاذ: «لا تقدّموا بين أيديكم إلّا مَنْ ترضون دينه وأمانته».

ـ قال: ـ وهذا في الفرائض، فأمّا إن جعلها نافلةً ولم يحتسب بها من فرضه فلا بأس، وقد روي: أنّ النبيّ ﷺ قال ذلك لأبي ذرّ[3].

ـ قال: ـ وحديث إسماعيل بن عيّاش عن حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، أنّ النبيّ ﷺ قال: «يا معاذ، أطع كلّ أميرٍ، وصلِّ خلف كلّ إمامٍ»[4] ضعيف؛ لأنّ إسناده شاميٌ، وإسماعيل بن عيّاش مهجور عند يحيى بن معين وابن مهديّ؛ لأنّه روى مناكر.

ـ ثمّ قال: ـ وإذا أمّ الكافر قوماً فعلموا بذلك كان عليهم الإعادة.

ونقل ابن إدريس عن المرتضى وجوب الإعادة لو تبيّن فسقه أو كفره[5].

لنا: مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق ﷺ في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديٌ، قال: «لا يعيدون»[6].

وقال ابن بابويه: يعيدون ما خافت فيه، لا ما جهر[7].

ومن هذا الباب: لو تبيّن حدث الإمام بعد الصلاة فالمشهور عدم الإعادة.

---

١. هود (١١): ١١٣.

٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٥٦، ح ٢٨٦٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٥٣١٤.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٢٣٨/٦٤٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٣١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٧، ح ٥٣١٥.

٤. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٨، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، ح ١٦٧٦٩.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، باب الرجل يصلّي بالقوم...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤١.

٧. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٩، ذيل المسألة ٣٥٧؛ وراجع الفقيه، ج ١، ص ٤٠٥، ذيل الحديث ١٢٠٢.

وقال المرتضى:

يعيدون، وقد روي: أنّهم إن علموا في الوقت تلزمهم الإعادة، ولو صلّى بهم بعض الصلاة ثمّ علموا حينئذٍ أتمّ القوم في رواية جميل[١]، وفي رواية حمّاد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم»[٢].

ويعارض ما ذكره‌ [ما رواه][٣] محمّد بن مسلم عن الباقر، سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهرٍ فلا يعلم حتّى تنقضي صلاته، قال: «يعيد، ولا يعيد مَنْ خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهرٍ»[٤].

وكذا رواه زرارة عنه[٥]، ورواه حمزة بن حمران عن الصادق[٦].

فإن قلت: فقد روي أنّ عليّاً صلّى بالناس على غير طهرٍ، فخرج مناديه: أنّ أمير المؤمنين صلّى على غير طهرٍ فأعيدوا، وليبلّغ الشاهد الغائب[٧].

قلت: هذا ينافي العصمة المشترطة في الإمام، فهو مردود مع شذوذه، قاله في التهذيب[٨].

فروع:

الأوّل: الأقرب اشتراط العلم بالعدالة بالمعاشرة الباطنة، أو شهادة عدلين، أو اشتهارها، ولا يكفي التعويل على حسن الظاهر.

وخالف هنا فريقان:

أحدهما: مَنْ قال: كلّ المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها، وهو

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٥.

٢. المسائل الناصريّات، ص ٢٤٢، المسألة ٩٧؛ وعنه في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٤؛ ورواية حمّاد عن الحلبي رواها ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٨.

٣. مابين المعقوفين يقتضيه السياق.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ح ١٦٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٢، ح ١٦٧١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٠، ذيل الحديث ١٤٠.

قولٌ سيجيء إن شاء الله تعالى، وبه قال ابن الجنيد[١].

والثاني: جواز التعويل على حسن الظاهر ـ وهو قول بعض الأصحاب[٢] ـ لعسر الاطّلاع على البواطن.

وقد روى الشيخ بإسنادٍ معتبر عن أبي جعفر ﷺ: «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤمّ الناس فلا تقرأ واعتدّ بصلاته»[٣].

ويمكن أن يكون اقتداؤهم به تعديلاً له عند مَنْ لا يعرفه.

وقد روى خلف بن حمّاد عن رجلٍ، عن الصادق ﷺ: «لا تصلّ خلف الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[٤].

وهذا يصلح حجّةً للجانبين، من حيث لفظ «المجهول» ومفهوم «المجاهر بالفسق».

الثاني: لو كان عَدْلاً ظاهراً ويعلم المأموم فسقه، لم يقتد به؛ لوجود المانع بالنسبة إليه. وهل تنعقد الجمعة بالنسبة إلى هذا المأموم؟ الظاهر لا؛ لعلمه باختلال الشرائط.

الثالث: المخالف في أُصول العقائد لا يقتدى به، إلّا أن يكون في مسائل لا مدخل لها في الإسلام ـ كمسألة بقاء الأعراض، وحدوث الإرادة، والنفي والإثبات ـ فإنّ ذلك غير ضائرٍ؛ لأنّ مثله خفيّ المدارك، ولا يتوقّف عليه الإيمان.

الرابع: المخالف في الفروع إذا لم يخرق الإجماع يجوز الاقتداء به؛ لعدم خروجه بذلك عن العدالة.

أمّا لو علم المأموم أنّه يترك واجباً أو شرطاً يعتقده المأموم لم يقتد به، كالمخالفة في القبلة، وفي التحرّي في الأواني، وفي وجوب السورة.

وكذا لو اعتقد جواز الصلاة في الثعالب وصلّى فيها لم يقتد به مَنْ يعتقد المنع.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٣، المسألة ٣٧٢.

٢. لم نتحقّقه.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١٠٩، وص ٢٨٢، ح ٨٣٧.

وسادسها: طهارة المولد، فلا تجوز إمامة مَنْ علم أنّه ولد زنىً؛ لنقصه، ولقولهمﷺ: «ولد الزنى شرّ الثلاثة»[١]، ولأنّ شهادته لا تُقبل فكذا إمامته؛ لأنّ أداء الأفعال الواجبة عليه في معنى الشهادة، ولرواية زرارة عن أبي جعفرﷺ: «لا تُقبل شهادة ولد الزنى، ولا يؤمّ بالناس»[٢].

أمّا ولد الشبهة ومَنْ تناله الألسن فجائز؛ لأنّ الظاهر سلامة النسب.

وسابعها: صحّة صلاته ظاهراً، فلو صلّى غير متطهّرٍ، أو فاقد أحد الشرائط والمأموم يعلم بذلك لم يصحّ الاقتداء به.

ولا يشترط فيها كونها صحيحةً في نفس الأمر؛ لما تقدّم من عدم إعادة مَنْ صلّى خلف المحدث ولمّا يعلم[٣].

القسم الثاني في الأوصاف الخاصّة[٤]

وهي ستّة:

أحدها: الذكورة شرط في إمام الرجال والخناثي، فلو أمّ الرجالَ امرأةٌ بطل الاقتداء إجماعاً منّا، ولقولهﷺ: «لا تؤمّ امرأة رجلاً»[٥].

والخنثى في معنى المرأة؛ لعدم العلم بذكوريّته إذا كان مشكلاً.

ولا فرق بين التراويح وغيرها. وقول المزني وأبي ثور ومحمّد بن جرير الطبري بجواز إمامة المرأة الرجال في التراويح[٦] ضعيف، مسبوق بالإجماع وملحوق به.

---

١. سنن أبي داود، ج ٤، ص ٢٩، ح ٣٩٦٣؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٥١٣٦؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٠، ص ٢٨٥، ح ١٠٦٧٤؛ المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٥٨٤، ح ٢٩٠٩.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ح ٦١٤.

٣. في ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٤. أي أوصاف الإمام.

٥. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٣، ح ١٠٨١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٥٥٧٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، ح ١٨٥٦.

٦. بحر المذهب، ج ٢، ص ٤١٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ١٩٩؛ البيان، ج ٢، ص ٣٩٠.

ولا يؤمّ الخنثى مثله؛ لجواز كون الإمام امرأةً والمأموم رجلاً.

وجوّزه ابن حمزة[١]؛ لتكافؤ الاحتمالين فيهما، والأصل الصحّة.

وجوابه: أنّ من صُور الإمكان تخالفهما في الذكورة والأُنوثة كما قلناه، والأصل وجوب القراءة على المصلّي إلّا بعد العلم بالمسقط.

ولا كراهة في إمامة الرجل بالأجنبيّة وإن خلا بها؛ لأنّ العدالة تمنع من تطرّق التهمة، قاله الفاضل[٢].

ولو صلّى خلف الخنثى رجل فبانَ أنّه رجل بعد الصلاة أعاد؛ لعدم صحّة الدخول، أمّا لو ظنّه رجلاً فتبيّن رجلاً فالوجه الصحّة؛ لمطابقة ظنّه نفس الأمر.

ولا يشترط نيّة الرجل استتباع النساء في صحّة اقتدائهنّ به.

وثانيها: القيام، وهو شرط في إمامة القائمين، فلا يؤمّ القاعد القيّام، فلو فعل بطلت صلاتهم؛ لما روي من قول النبيّ ﷺ: «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً»[٣].

وعن أمير المؤمنين ﷺ: «لا يؤمّ المقيّد بالمطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء»[٤].

ولو أمّ مثله جاز وإن كان المأموم يرجو البرء ولا يرجوه الإمام؛ لتساويهما حال الاقتداء.

ولو أمّ الأعرج أو الأقطع جاز مع القدرة على القيام.

وجوّز الشيخ في الخلاف ائتمامَ القاعد بالمومئ[٥]، وكأنّه عنى به المضطجع والمستلقي. ويمكن القول بالمنع؛ لأنّ صلاة المؤتمّ أكمل.

وثالثها: القراءة إذا أمّ قارئاً، فلو أمّ الأُمّي القارئَ لم يصحّ إجماعاً ـ والأُمّي مَنْ لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ـ فلو أمّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلّم، ولو عجز

---

١. الوسيلة، ص ١٠٥.

٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٢١، ذيل الرقم ١٠٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨١، ح ١١١٩؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٧٢، ح ٦/١٤٦٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١١٤، ح ٥٠٧٥.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه ...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

الإمام دون المأموم لم يصحّ اقتداؤه.

ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخَر السورة، جاز ائتمام مَنْ يعجز عن الفاتحة بالقادر عليها، دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة، بخلاف السورة.

ولو أحسن أحدهما بعض الفاتحة والآخَر بعض السورة، فصاحب بعض الفاتحة أولى بالإمامة.

ولو أحسن الآخَر كمال السورة، ففي ترجيح مَنْ يحسن بعض الفاتحة عليه نظر؛ من حيث الإجماع على وجوب ما يحسنه، ومن زيادة الآخَر عليه، والأوّل أقرب، مع احتمال جواز إمامة كلّ منهما بالآخَر.

ولا يجوز أن يأتمّ محسن السورة بمحسن الفاتحة، ثمّ يأتمّ به محسن الفاتحة ليقرأ السورة، فإذا انتهيا إلى الفاتحة ائتمّ به محسن السورة، وهكذا؛ لما فيه من تعاكس الإمامة، وهو غير معهود. وفي كلام التذكرة إشارة إلى احتمال جوازه[1].

والأخرس في معنى الأُمّي، فيجوز أن يؤمّ مثله.

ولو أمّ الأخرس الأُمّي الناطق ففي الجواز نظر؛ من عجزه عن التكبير، ومن أنّ الإمام لا يتحمّله، وهما متساويان في عدم القراءة.

ولو أحسن كلٌّ منهما بعضَ الفاتحة فإن تساويا في ذلك البعض صحّ اقتداء كلّ منهما بصاحبه، وإن اختلفا فإن زاد أحدهما على الآخَر جاز إمامته الناقصَ، دون العكس، وإن اختلف محفوظاهما لم يؤمّ أحدهما الآخَر؛ لنقص كلّ منهما بالنسبة إلى الآخَر.

ولو كان يلحن في القراءة فإن قدر على الإصلاح لم تصحّ صلاته إماماً ولا منفرداً، وإن عجز عنه جاز أن يؤمّ مثله لا غيره وإن كان الغير يلحن أيضاً؛ لاختلاف مواضع اللحن.

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٣، الفرع «هـ» من المسألة ٥٦٨.

ولا فرق بين كون اللحن مغيّر المعنى ـ مثل: ضمّ تاء «أنعمت» ـ أو لا ـ مثل: فتح ميم «بسم» ـ لأنّ القرآن عربيٌّ واللحن ليس بعربي.

وقول الشيخ بكراهية إمامة مَنْ يلحن في قراءته، أحال المعنى أو لم يحل، في الحمد وغيرها إذا تعذّر عليه الإصلاح[1]، وقول ابن إدريس: لا تجوز إمامة اللُّحَنَة الذي يغيّر بلحنه معاني القرآن[2]، ويدلّ بمفهومه على جواز غير المغيّر للمعاني بعيدان.

وتوجيههما بأنّ صلاته صحيحة بالنسبة إليه مدخول، وإلّا لصحّ الاقتداء بالأُمّي.

وفي حكم اللاحن مؤوف اللسان مع عجزه عن الإصلاح تصحّ صلاته، ولا يصحّ اقتداء غيره به، ولو أمّ مثله في ذلك الحرف صحّ، وكذلك مَنْ في لسانه لكنة من آثار العجمة.

ومن ذلك الأرتّ، وهو الذي يبدّل حرفاً بغيره، والألثغ ـ بالثاء المثلّثة ـ وهو الذي يجعل الراء لاماً، قاله الفرّاء، قال: والأرتّ هو الذي يجعل اللام تاءً[3]، وفي المبسوط: الألثغ الذي يبدّل حرفاً مكان حرفٍ[4]، والأليغ ـ بالياء المعجمة بنقطتين من تحتٍ ـ وهو الذي لا يبيّن الكلام، فلا تصحّ إمامتهم إلّا بأمثالهم.

وفي المبسوط: الأرتّ: الذي يلحقه في أوّل كلامه رتج، فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه[5]. فعلى هذا تجوز إمامته مطلقاً.

وكذا التمتام ـ وهو الذي يكرّر التاء ـ والفأفاء ـ وهو الذي يكرّر الفاء ـ أي لا تتيسّر لهما التاء والفاء إلّا بترديدها مرّتين فصاعداً؛ لأنّ هذه زيادة غير مخرجةٍ عن صحّة القراءة.

نعم يكره الائتمام بهما لمن لا يساويهما، قاله في التذكرة[6].

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٣. حكاه عنه العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «هـ» من المسألة ٥٧٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٩٦، الفرع «د» من المسألة ٥٧٠.

ولم يذكر الكراهية في المعتبر[١].

وفي المبسوط فسّر التمتام والفأفاء بأنّه الذي لا يحسن أن يؤدّي التاء والفاء، وحَكَم بكراهة إمامته[٢]؛ لصحّة صلاته باعتبار عجزه.

ومَنَعه الفاضل[٣]، كالأخرس، وهو حسن.

أمّا مَنْ به لُثْغَة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولا يبلغ به تبديله بغيره فجائز إمامته للقارئ وإن كان القارئ أفضل؛ لأنّ ذلك يُعدّ قرآناً.

ورابعها: ستر العورة إذا أمّ لمستورها، فلو أمّ العاري بالمستور فالأقرب المنع؛ لنقص صلاته من حيث الشرط ومن حيث الأركان؛ لأنّه يومئ بها إيماءً، وربما صلّى قاعداً والقائم لا يؤمّه القاعد.

وربما قال الفاضل: إن اقتدى بالعاري مكتسٍ عاجز عن الركوع والسجود لمرضٍ جاز[٤].

وهذا بناءً على أنّ المانع إنّما هو عجزه عن الأركان، وأمّا إذا علّل بنقصه من حيث الستر فلا.

وأطلق الشيخ جواز اقتداء المكتسي بالعاري[٥]؛ لأنّ صلاته صحيحة بالنسبة إليه.

ولو أمّ العاري بمثله جاز.

نعم، لو تمكّن أحدهما من ستر إحدى العورتين وعجز الآخَر جاز الائتمام بالمستور إحداهما للآخَر، وفي العكس الأوجُه.

وخامسها: القدرة على الاستقبال، فلو عجز عن الاستقبال لم يؤمّ القادر عليه، ويجوز أن يؤمّ مثله.

وسادسها: الختان، وقد قيل: إنّه من الشروط العامّة[٦]؛ لما روي عن زيدٍ، عن

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٤، الفرع «هـ» من المسألة ٥٧٨؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٢.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٥، المسألة ٢٨٣.

٦. ممّن قال به العلّامة في نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٤٣.

آبائه، عن عليّ عليه السلام: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السُنّة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[1].

ويمكن ردّ هذا إلى اشتراط العدالة، وإنّما ذكرناه هنا؛ لأنّ الشيخ أبا الصلاح رحمه الله جوّز إمامة الأغلف للأغلف لا للمطهّر[2].

والأقرب أنّه متى تمكّن من الختان بطلت إمامته مطلقاً؛ لفسقه، وإلّا صحّت مطلقاً، والخبر محمول على التمكّن صريحاً.

وهنا مسائل:

الأولى: اختلف في إمامة العبد، فقال في المبسوط والنهاية: لا يجوز أن يؤمّ الأحرار، ويجوز أن يؤمّ بمواليه إذا كان أقرأهم[3].

وقال ابن بابويه في المقنع: ولا يؤمّ العبد إلّا أهله[4]؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»[5].

وأطلق ابن حمزة أنّ العبد لا يؤمّ الحُرّ[6].

وجوّز إمامته مطلقاً ابن الجنيد وابن إدريس[7].

وأطلق الشيخ في الخلاف جواز إمامته، قال: وفي بعض رواياتنا أنّ العبد لا يؤمّ إلّا مولاه[8].

وقال أبو الصلاح: يكره[9].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ١٠٨.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥؛ النهاية، ص ١١٢.

٤. المقنع، ص ١١٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٣١.

٦. الوسيلة، ص ١٠٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٢، المسألة ٣٤٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٦.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

والبحث عن الجواز وإن كان الحُرّ مقدَّماً عليه عند التعارض؛ لأنّ الصفات المعتبرة كافية، وقد قال ﷺ: «يؤمّكم أقرؤكم»[١].

وقد روي في الصحيح عن محمّد بن مسلم ـ تارةً يرويه عن الصادق ﷺ، وتارةً عن أحدهما ﷺ ـ جوازه صريحاً[٢].

ولا يعارضه رواية السكوني[٣]، مع إمكان حملها على الكراهية، كما قاله أبو الصلاح[٤].

فرع: المعتق بعضه أولى من القِنّ، وممّن انعتق منه أقلّ، والحُرّ أولى منهما.

وفي ترجيح مَنْ تشبّث بالحُرّيّة قبل حصول حقيقتها ـ كالمدبَّر، والمكاتَب المشروط والمطلق قبل الأداء، والموصى بعتقه ـ على القِنّ، أو ترجيح بعضهم على بعضٍ نظر. ولعلّ الأقرب عدم الترجيح؛ إذ لم يثبت جَعْل ذلك مرجّحاً، فتبقى المرجّحات المشهورة سليمةً عن المعارض.

الثانية: قال المرتضى ﷺ:

لا يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا المتيمّم المتوضّئين[٥].

وقال في الانتصار: تكره إمامة الأبرص والمجذوم والمفلوج[٦].

وقال الصدوق: لا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، ولا بأس أن يؤمّ المتيمّم المتوضّئين[٧].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٨٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٥٨٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩، ح ٥٣٢١؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٥٥٩، ح ١٩١٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩٩ و ١٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٦٢٨ و ١٦٢٩.

٣. تقدّمت آنفاً.

٤. تقدّم آنفاً.

٥. جُمل العلم والعمل، ص ٧٤.

٦. الانتصار، ص ١٥٨، المسألة ٥٧.

٧. المقنع، ص ١١٧.

وقال الشيخ في الخلاف:

سبعة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى، والأعرابي بالمهاجرين، والمقيّد بالمطلقين، وصاحب الفالج بالأصحّاء[1].

وقال في المبسوط:

لا يؤمّ الأعرابي بالمهاجرين، ولا المجذوم والأبرص والمحدود مَنْ ليس كذلك، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحّاء[2].

ونحوه في النهاية[3].

وقال ابن الجنيد:

ولا أرى إمامة الأعرابي للمهاجر؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[4]، ولا إمامة المجذوم وذي العاهة التي لا يؤمن معها ترك استيفاء وظائف الصلاة، وكذلك المقعد للأصحّاء، ولا المتيمّم للمتوضّئين، إلّا أن يكون خليفة الإمام أو سلطاناً له.

وقال ابن أبي عقيل:

ولا يؤمّ المفضول الفاضل، ولا الأعرابي المهاجر، ولا الجاهل العالم، ولا صلاة خلف المحدود.

وقال المفيد‎ في إمام الجمعة والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع: أن يكون حُرّاً بالغاً طاهراً في ولادته، مجنّباً من الأمراض الجذام والبرص خاصّةً[5].

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله‎: «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»[6].

وقال‎: «إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم»[7].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٦١، المسألة ٣١٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. النهاية، ص ١١٢.

٤. الأنفال (٨): ٧٢.

٥. المقنعة، ص ١٦٣.

٦ و٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١ و١١٠٢.

وقال ﷺ: «مَنْ صلّى بقومٍ وفيهم مَنْ هو أعلم منه لم يزل أمرهم في سفالٍ إلى يوم القيامة»[١].

وقال أبوذرّ: إنّ إمامك شفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً[٢].

وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ أنّه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس، ولا يصلّون بهم صلاة فريضةٍ في جماعةٍ: الأبرص، والمجذوم، والأعرابي حتّى يهاجر، وولد الزنى، والمحدود»[٣].

وقال أمير المؤمنين ﷺ: «لا يصلّينّ أحدكم خلف الأجذم [والأبرص] والمجنون والمحدود وولد الزنى، والأعرابي لا يؤمّ المهاجر»[٤].

وقال الصادق ﷺ: «لا يؤمّ صاحب القيد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»[٥].

وقال الباقر والصادق ﷺ: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم»[٦].

وقال أبو جعفر ﷺ: «إنّما العمى عمى القلب ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾»[٧].

وقال أبو الصلاح:

لا تنعقد الجماعة إلّا بإمامٍ عَدْلٍ طاهر الولادة سليمٍ من الجنون والجذام والبرص، إلى قوله: وقد تتكامل صفات الإمامة لجماعةٍ وتنعقد على وجهٍ دون وجهٍ، وتكره على وجهٍ دون وجهٍ.

فالأوّل: المقيّد بالمطلق، والزمن بالصحيح، والخصيّ بالسليم، والأغلف بالمطهَّر، والمحدود بالبريء، والمرأة بالرجال، ويجوز أن يؤمّ كلٌّ منهم بأهل طبقته.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١١٠٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٥.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٦، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٨، ومابين المعقوفين أثبتناه منه.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٠٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠، والآية في سورة الحجّ (٢٢): ٤٦.

والثاني: الأعمى بالبصير، والمقصّر بالمُتمّ، والمُتمّ بالمقصّر، والمتيمّم بالمتوضّئ، والعبد بالحُرّ، ولا كراهة في إمامة كلّ منهم لأهل طبقته[1].

وقال ابن البرّاج في المهذّب:

وأمّا مَنْ يؤمّ بمثله ولا يؤمّ بغيره من الأصحّاء السليمين، فهو الأبرص، والمجذوم، والمفلوج، والزمِن، ولا يؤمّ الأعرابي المهاجرين، ولا يؤمّ المتيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ المسافر الحاضرين، وقد ذُكر أنّها مكروهة، ولا يؤمّ المحدود، والأعمى إذا لم يسدّده مَنْ خلفه، فإن سدّده كانت إمامته جائزةً[2].

وقال ابن حمزة في الواسطة:

ويكره أن يؤمّ الناس خمسة عشر: المتيمّم، والمسافر، والمقيّد، والقاعد، واللاحن لمن يقدر على إصلاح لسانه، ومَنْ لا يؤدّي حرفاً، ومَنْ يبدّل حرفاً مكان حرفٍ، ومَنْ يرتجّ عليه في أوّل كلامه، ومَنْ لا يأتي بالحروف على الصحّة والبيان، والمحدود، والمفلوج، والمجذوم، والأبرص، لمن لا يكون على مثل أحوالهم[3].

ويقرب منه الوسيلة له[4].

وقال الجعفي:

يؤمّ الأعمى والعبد والمتيمّمون المتوضّئين. ولا يصلّى خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنى والأعرابي.

وقال سلّار: تكره إمامة المتيمّم للمتطهّر، والمسافر للحاضر[5].

وقال ابن إدريس:

وتكره إمامة الأجذم والأبرص وصاحب الفالج للأصحّاء فيما عدا الجمعة والعيدين؛ فإنّ ذلك لا يجوز، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّ أصحاب هذه الأمراض لا يجوز أن يؤمّوا الأصحّاء على طريق الحظر. والأظهر ما قلناه،

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

٢. المهذّب، ج ١، ص ٨٠.

٣. كتاب الواسطة فقد ولم يصل إلينا، والمعدود في المتن ثلاثة عشر.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. المراسم، ص ٨٦.

ولا تجوز إمامة المحدود الذي لم يتب، ويكره أن يؤمّ الأعرابي المهاجرين، والمتيمّم بالمتوضّئين، والمسافر بالحاضرين.

ـ قال: ـ ولا تجوز إمامة المقيّد للمطلقين، ولا الجالس بالقيّام، ولا بأس بإمامة الأعمى[١].

وقال السيّد عزّ الدين أبو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله:

ولا يصحّ الائتمام بالأبرص والمجذوم والمحدود والزّمِن والخصيّ والمرأة، إلّا لمن كان مثلهم؛ بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط. ويكره الائتمام بالأعمى والعبد ومَنْ يلزمه التقصير ومَنْ يلزمه الإتمام والمتيمّم، إلّا لمن كان مثلهم[٢].

والشيخ نجم الدين بن سعيد:

كره ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس في الرباعيّة، وإمامة المحدود بعد توبته، وأمّا الأعرابي فإن كان ممّن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها لم يؤمّ، وكذا إذا كان ممّن تجب عليه المهاجرة ولمّا يهاجر، وإلّا جاز مع اتّصافه بالشرائط.

ـ قال: ـ ولا بأس بإمامة الأعمى إذا كان له مَنْ يسدّده؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «يؤمّكم أقرؤكم»[٣]، ولأنّ العمى ليس نقصاً؛ فقد عمي بعض الأنبياء.

ـ قال: ـ وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يصلّي الأعمى بالقوم وإن كانوا هُم الذين يوجّهونه»[٤].

ـ قال: ـ ويكره أن يؤمّ المتيمّم متطهّراً.

والأقرب جواز ائتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة، والصحيح بالسلس.

والوجه كراهة إمامة الأجذم والأبرص[٥].

قلت: روى الشيخ بإسناده إلى الشعبي، قال، قال عليّ عليه السلام: «لا يؤمّ الأعمى في البرّيّة»[٦].

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

٢. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٦٣، الهامش ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٥، وفيه عن الحلبي.

٥. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤١ ـ ٤٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٣.

ويمكن حمله على المقيّد بتوجيههم إيّاه إلى القبلة، أو على الكراهة، كما قاله أبوالصلاح وابن زهرة[١].

وقال ابن عمّه الشيخ نجيب الدين في الجامع:

وتكره إمامة الأجذم والأبرص والمفلوج والمقيّد والأعرابي إلّا بأمثالهم، وتجوز إمامة المحدود بعد توبته، ويكره اقتداء المتطهّر بالماء بالمتيمّم، ويؤمّ الأعمى بالبصير إذا سُدّد، وبمثله[٢].

والفاضل؂ قال بجواز إمامة الأجذم والأبرص؛ لعموم: «يؤمّكم أقرؤكم»[٣]، ولما رواه عبدالله بن يزيد قال: سألت أباعبدالله؈ عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم»، قلت: وهل يبتلي الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كُتب البلاء إلّا على المؤمن»[٤].

وتجوز إمامة المتيمّم بالمتطهّر بالماء؛ لصحيحة جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله؈: إمام قومٍ أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: «لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً»[٥].

ونحوه موثّق عبد الله بن بكير عنه؈[٦].

ولكنّه تكره إمامة هؤلاء؛ جمعاً بين ذلك وبين روايات المنع.

كصحيحة أبي بصير عن الصادق؈ قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حالٍ: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنى، والأعرابي»[٧].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٣ ـ ١٤٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٢. الجامع للشرائع، ص ٩٧ و٩٨.

٣. تقدّم تخريجه في ص ٢٦٣، الهامش ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ح ١٦٢٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٦٦، باب الرجل يكون معه الماء القليل...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٩.

٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦ ـ ٢٧، ح ٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٦٢٦.

وكرواية السكوني عن الصادق ﷺ، عن أبيه، عن عليّ ﷺ: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين، ولا يؤمّ الأعمى في الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة»[1].

قال الفاضل:

وأمّا المقيّد بالمطلقين، فإن تمكّن من القيام صحّ أن يكون إماماً، وإلّا فلا. وأمّا الأعرابي، فإن عرف شرائط الصلاة وكان أقرأ القوم عَدْلاً جاز أن يكون إماماً، وإلّا فلا[2].

واستدلّ المحقّق في المعتبر على كراهة إمامة كلّ من المسافر والحاضر بالآخَر ـ كما قاله المفيد والمرتضى والشيخ في الخلاف وأبو الصلاح وابن إدريس[3] ـ بموثّقة [أبي] العبّاس بن عبد الملك عن الصادق ﷺ، قال: «لا يؤمّ الحضري المسافر، والمسافر الحضري»[4].

وقال عليّ بن بابويه: لا تجوز إمامة المتمّم للمقصّر، ولا بالعكس[5]، وتبعه ابنه في صلاة المسافر خلف المقيم[6].

وقال سلّار: يكره ائتمام الحاضر بالمسافر[7]، ولم يذكر العكس، وكذا الشيخ في أكثر كُتبه[8].

وفي المختلف [ذهب] إلى عدم كراهة ائتمام المسافر بالحاضر؛ للأصل، ولأنّه

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٦، المسألة ٣٤٣.

٣. المقنعة، ص ٢١٢؛ جُمل العلم والعمل، ص ٧٤؛ الخلاف، ج ١، ص ٥٦٠، المسألة ٣١١؛ الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨١.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٦٤، ح ٣٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٣، ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩، المسألة ٣٤٨، ولم نعثر عليه في كتبه.

٧. المراسم، ص ٨٦.

٨. النهاية، ص ١١٢؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ الاقتصاد، ص ٢٦٩؛ الجُمل والعقود، ضمن الرسائل العشر، ص ١٩١.

كالائتمام في الصلوات المختلفة العدد، والائتمام بالمسبوق، وطعن في الرواية؛ فإنّ في طريقها داود بن الحصين، وهو واقفي وإن كان ثقةً[١].

المسألة الثالثة: قول ابن أبي عقيل بمنع إمامة المفضول بالفاضل، ومنع إمامة الجاهل بالعالم، إن أراد به الكراهية فحسن، وإن أراد به التحريم أمكن استناده إلى أنّ ذلك يقبح[٢] عقلاً، وهو الذي اعتمد عليه محقّقو الأُصوليّين في الإمامة الكبرى، ولقول الله جلّ اسمه: ﴿أَفَمَن يَهْدِيَ إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيَ إِلَّا أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣]، وللخبرين المتقدّمين في كلام ابن بابويه[٤].

وقال ابن الجنيد:

> السلطان المُحقّ أحقّ بالإمامة ممّن حضر، ثمّ صاحب المنزل بعده، ثمّ صاحب المسجد. فإن لم يحضر أحد من هؤلاء فأقرأ القوم، فإن تساووا في القرآن فأكبرهم سنّاً، فإن تساووا في ذلك فأعلمهم بالسُنّة وأفقههم في الدين، فإن أذن أهل الوصف الأوّل لأهل الوصف الثاني في الإمامة جاز أن يؤمّوا بهم، إلّا أن يكون الإمام الأكبر، فإنّه لا يجوز أن يتقدّمه غيره. والحديث الذي روي فيه: أنّ عبدالرحمن بن عوف قدّم أصحاب النبيّ ﷺ فصلّى بهم وصلّى النبيّ ﷺ خلفه ركعةً[٥]. فقد قيل: إنّه غير صحيح؛ لأنّه مخالف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٦]. وقد روى أبو قتادة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا أُقيمت [الصلاة فلا تقوموا][٧] حتّى تروني»[٨].

---

١. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠، المسألة ٣٤٨.
٢. في «ث»: «قبيح» بدل «يقبح».
٣. يونس (١٠): ٣٥.
٤. في ص ٢٦٤.
٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٨١/٢٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٤٩.
٦. الحجرات (٤٩): ١.
٧. بدل ما بين المعقوفين في النُسَخ الخطّيّة والحجريّة: «الصفوف فلا تقدموا». والمثبت كما في المصدر.
٨. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦١١ و ٦١٢؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٥٦/٦٠٤.

فاعتبر ابن الجنيد في ذلك الإذنَ، ويمكن حمل كلام ابن أبي عقيل عليه.

والآية يراد فيها الإمامة الكبرى.

والخبران يُحملان على إيثار المفضول على الفاضل من حيث هو مفضول، ولا ريب في قبحه، ولا يلزم من عدم جواز إيثاره عليه عدم جواز أصل إمامته، خصوصاً مع إذن الفاضل واختياره.

وأمّا صلاة النبيّ ﷺ خلف غيره فقد رواها العامّة في الصحيح.

وقضيّة صلاة أبي بكر وأنّ النبيّ ﷺ عزله[1] يدلّ على ما قاله ابن الجنيد.

الرابعة: تضمّن كلام أبي الصلاح أنّه لا يؤمّ الخصيّ بالسليم[2].

ولا نعلم وجهه، سواء أراد به التحريم أو الكراهة؛ لأنّ الذكوريّة متحقّقة، وما فوات أعضاء التناسل إلّا بمثابة فوات بعض الأعضاء التي لا تخلّ بالإمامة.

فإن قال: ففواتها قرب من شبه النساء؛ فلذلك منع منه.

قلنا: نمنع القرب؛ ولهذا لم يؤثّر ذلك في شيءٍ من أحكام الرجوليّة الجارية عليه قبل الخصاء.

سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ القرب من الشبه له مدخل في الكراهية.

تتمّة في ترجيح الأئمّة

وفيها مباحث:

أحدها: لا ريب أنّ الإمام الأعظم مع حضوره أولى بالإمامة، إلّا أن يمنعه مانع فيستنيب، ومستنابه أولى من الغير؛ لترجّحه بتعيين الإمام؛ فإنّه لا يستنيب إلّا الراجح أو المساوي، فإن استناب الراجح ففيه مرجّحان، وإن استناب المساوي ففيه مرجّح واحد.

وثانيها: لو لم يكن الإمام الأعظم وتعدّدوا فإمّا أن يكره المأمومون إمامة بعضهم بأسرهم، وإمّا أن يختاروا إمامة واحدٍ بأسرهم، وإمّا أن يختلفوا في الاختيار.

---

١. إعلام الورى، ج ١، ص ٢٦٥.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

فإن كره جميعهم لم يؤمّ بهم؛ للخبر عن النبيّ ﷺ[١]، وعن عليّ ﷺ وأتاه قوم برجلٍ فقالوا: إنّ هذا يؤمّنا ونحن له كارهون، فقال له عليٌّ ﷺ: «إنّك لخَروط»[٢]، بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة.

قال أبو عبيد:

الخروط الذي يتهوّر في الأُمور ويركب رأسه في كلّ ما يريد بالجهل وقلّة المعرفة بالأُمور، ومنه يقال: انخرط علينا فلان إذا اندرأ عليهم بالقول السيّء والفعل[٣].

قال الفاضل:

الأقرب أنّه إن كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم تكره إمامته، والإثم على مَنْ كرهه، وإلّا كرهت[٤].

وإن اختار الجميع واحداً فهو أولى؛ لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد.

وإن اختلفوا قال الفاضل: يقدّم اختيار الأكثر[٥].

وأطلق الأصحاب أنّه مع الاختلاف يطلب الترجيح.

وفيه تصريح بأنّه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة فيصلّي كلّ قومٍ خلف مَنْ يختارونه؛ لما فيه من الاختلاف المثير للأحِن.

وثالثها: أنّ الأمير في إمارته، وربّ المنزل في منزله، والإمام الراتب في مسجده، لا يعارضه غير الإمام الأعظم وإن كان غيره أفضل منه إذا كان بشرائط الإمام.

---

١. الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٣٦٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١١، ح ٩٧١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢، ح ٥٩٣؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٢٦، ح ٥٩٥٩؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦ ـ ٨؛ وج ٣، ص ٣٩٩، ح ١٦ و ١٧؛ المعجم الكبير، الطبراني، ج ٨، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١، ح ٨٠٩٠، وص ٣٤٣، ح ٨٠٩٨؛ وج ١١، ص ٤٤٩، ح ١٢٢٧٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣١.

٢. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٥؛ الغريبين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط»؛ المصنّف، ابن أبي شيبة، ج ١، ص ٤٤٤، الباب ١٨٩، ح ٢.

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ٣، ص ٤٥٦؛ وعنه في الغريبين، ج ٢، ص ٥٤٤، «خرط».

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٥، ذيل المسألة ٥٧٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٢.

هذا ظاهر الأصحاب، وصرّح به جماعة[١]، منهم الفاضل، قال:

ولا نعلم فيه خلافاً ـ يعني في تقدّم ربّ المنزل ـ لقول النبيّ ﷺ: «لا يؤمّنّ الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه»[٢]، وقال الصادق ﷺ: «لا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله، ولا في سلطانه»[٣]، وقول النبيّ ﷺ: «مَنْ زار قوماً فلا يؤمّهم»[٤]، وهو عامٌّ في المسجد وغيره، ولأنّ تقديم غير الراتب عليه ربما أورث وحشةً وتنافراً[٥].

ولو أذن هؤلاء لغيرهم جاز، وانتفت الكراهية، ويكون المأذون له أولى من غيره.

وهل الأفضل لهم الإذن للأكمل منهم، أو الأفضل لهم مباشرة الإمامة؟ لم أقف فيه على نصّ، وظاهر الأدلّة يدلّ على أنّ الأفضل لهم المباشرة، فحينئذٍ لو أذنوا فالأفضل للمأذون له ردّ الإذن، ليستقرّ الحقّ على أصله.

ولو تأخّر الإمام الراتب استحبّ مراسلته ليحضر أو يستنيب.

ولو بَعُد منزله وخافوا فوت وقت الفضيلة قدّموا مَنْ يختارونه.

ولو حضر في أثناء صلاتهم دخل معهم، وفي جواز استخلافه هنا نظر.

ولو حضر بعد صلاتهم استحبّ إعادتها معه؛ لما فيه من اتّفاق القلوب، مع تحصيل الاجتماع مرّتين في الصلاة.

ورابعها: أنّ الشيخ قال في المبسوط: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة[٦].

والظاهر أنّه أراد به على غير الأمير وصاحب المنزل والمسجد، مع أنّه جعل الأشرف بعد الأفقه الذي هو بعد الأقرإ[٧]. والظاهر أنّه الأشرف نسباً.

---

١. منهم: السيّد المرتضى في جُمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٤؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٣٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٨٢ و٥٨٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١ ـ ٣٢، ح ١١٣.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٢ ـ ١٦٣، ح ٥٩٦؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٣٥٦؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ٥٣٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١١ و٣١٢، المسألتان ٥٨٦ و٥٨٧.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وتبعه ابن البرّاج في تقديم الهاشمي وقال بعده: ولا يتقدّم أحد على أميره، ولا على مَنْ هو في مسجده أو منزله[١].

وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي[٢].

وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه[٣].

وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه[٤].

وفي النهاية لم يذكر الشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعليّ بن بابويه وابنه وسلّار وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى وابن عمّه في المعتبر[٥].

وذكر ذلك في الشرائع[٦] وأطلق، وكذا الفاضل في المختلف، وقال: إنّه المشهور[٧]، يعني تقديم الهاشمي.

ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلّا ما روي مرسلاً أو مسنداً بطريقٍ غير معلومٍ من قول النبيّ ﷺ: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها»[٨]، وهو على تقدير تسليمه غير صريحٍ في المدّعى.

نعم، هو مشهور في التقديم في صلاة الجنازة ـ كما سبق[٩] ـ من غير روايةٍ تدلّ عليه.

نعم، فيه إكرام لرسول الله ﷺ؛ إذ تقديمه لأجله نوع إكرامٍ، وإكرام رسول الله ﷺ

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٨٠.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٣.

٣. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٤. الوسيلة، ص ١٠٥.

٥. راجع النهاية، ص ١١١؛ وجُمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ والمقنع، ص ١١٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠؛ والمراسم، ص ٨٧؛ والسرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ والجامع للشرائع، ص ٩٨؛ والمعتبر، ج ٢، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٥.

٧. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ضمن المسألة ٣٥٥.

٨. البحر الزخّار، المعروف بـ«مسند البزّاز»، ج ٢، ص ١١٢، ح ٤٦٥؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٥٤، ح ٢١٧؛ وج ٤، ص ٢١١، ح ٥٩٠٧ و٥٩١٢.

٩. في ج ١، ص ٣٥٣.

وتبجيله ممّا لا خفاء بأولويّته.

وخامسها: أنّ الأقرأ أولى من الأفقه ـ ونُقل عن بعض الأصحاب أنّ الأفقه أولى[١] ـ لقول النبيّ ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسُنّة، فإن كانوا في السُنّة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سنّاً»[٢].

وقال الصادق ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن»[٣].

وتمسّك مَنْ رجّح الأفقه بأهمّيّة الحاجة إليه في الصلاة؛ فإنّه ربما فاته فيها ما يحتاج إلى كثرة الفقه في معرفته، وحمل الخبر على أنّ القراءة كانت في زمن الصحابة مستلزمةً للفقه؛ لأنّهم كانوا إذا تعلّموا القرآن تعلّموا معه أحكامه، قال ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها[٤]، فكان أقرؤهم أفقههم.

وجوابه: متعبّدات الصلاة محصورة، ولا بدّ من كون القارئ عالماً بها.

وجعل الأعلم بالسُنّة مرتبةً بعد الأقرإ صريح في إمكان انفكاك القراءة عن العلم بالسُنّة، وتعلّم أحكام القرآن غير كافٍ في الفقه؛ إذ معظمه ثبت بالسُنّة.

وسادسها: قد يرجّح القارئ على الآخَر بجودة الأداء وإتقان القراءة وإن كان أقلّ حفظاً، فإن تساويا في الأداء فأكثرهم قرآناً.

وسابعها: لو اجتمع مَنْ يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخَر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، قال في المبسوط: جاز تقديم أيّهما كان[٥]. وتبعه ابن حمزة في الواسطة، مع قولهما بتقديم الأقرإ على الأفقه، ولكنّهما أرادا ترجيح الأقرإ على الفقيه مع تساويهما في الفقه،

---

١. نقله العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٦، المسألة ٥٨١؛ ونهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٥٣.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٦٥، ح ٦٧٣/ ٢٩٠؛ الجامع الصحيح ج ١، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ح ٢٣٥.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه ...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١ ـ ٣٢، ح ١١٣.

٤. المغني والشرح الكبير، ج ٢، ص ١٨، المسألة ١١١٦.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

بذلك صرّح في المبسوط، وقال:

لو كان أحدهما فقيهاً لا يقرأ، والآخَر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى؛ لأنّ القراءة شرط في صحّة الصلاة، والفقه ليس بشرطٍ[١].

والمراد بقوله: «لا يفقه» نفي الفقه في غير الصلاة؛ إذ معرفته بشرائط الصلاة وأفعالها لا تصحّ الصلاة بدونه.

ومساق كلام الشيخ يدلّ على قولٍ ثالثٍ في اجتماع القراءة والفقه، وهو التخيير؛ إذ موضوع المسألة إذا اجتمع الأقرأ والأفقه هو ما ذكره الشيخ وحَكَم عليه بالتخيير.

وقال في التذكرة:

إذا اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أقرأ والآخَر أفقه، قُدّم الأقرأ على الأوّل ـ يعني به تقدُّم الأقرإ ـ والأفقه على الثاني[٢].

وهذا تصريح بمخالفة المبسوط.

فرع: لو تساويا في القراءة والفقه في الصلاة وزاد أحدهما بفقهٍ في غير الصلاة، فالظاهر أنّه لا يترجّح به؛ لعدم تعلّقه بالصلاة.

ولو كان أحدهما أعرف بأحكام الصلاة والآخَر أعرف بما سواها فالأوّل أولى؛ لأنّ له أثراً في تكميل الصلاة.

وثامنها: لو تساويا في القراءة والفقه، قُدّم الأشرف عند الشيخ في المبسوط، ثمّ الأقدم هجرةً، ثمّ الأسنّ[٣].

وقدّم في النهاية ـ وهو المشهور ـ الأقدم هجرةً بعد الأفقه[٤].

وقدّم المرتضى الأسنّ بعد الأفقه[٥]، ولم يذكر الهجرة.

وفي رواية أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يتقدّم القوم أقرأهم

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، ذيل المسألة ٥٨٢.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٤. النهاية، ص ١١١.

٥. جُمل العلم والعمل، ص ٧٥.

للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواءً فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سنّاً، وإن كانوا في السنّ سواءً فليؤمّهم أعلمهم بالسُنّة وأفقههم في الدين»[١].

وهذه الرواية تشهد بتقديم الهجرة والسنّ على الفقه.

وصرّح ابن الجنيد وابن إدريس بتقديم الأسنّ على الأفقه[٢]، وجعل ابن إدريس الأقدم هجرةً بعد الأفقه[٣].

والأقرب: تقديم الأفقه على مَنْ عدا الأقرإ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُاْ﴾[٤]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥] ولما تقدّم في حديث السفال[٦]، وقد رواه العرزمي مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ[٧].

وكذا قدم الهجرة مقدّم على السنّ؛ لما فيه من الشرف، وللرواية[٨].

وتأخّر العلم بالسُنّة في الرواية[٩] يُحمل على القدر الزائد عمّا يحتاج إليه في الصلاة، فإنّه نوع ترجيحٍ؛ لاشتماله على الأفضليّة، ليوافق الحديث السالف عن النبيّ ﷺ[١٠].

فرعان:

الأوّل: المراد بـ«الهجرة» من دار الحرب إلى دار الإسلام، قال الفاضل:

أو يكون من أولاد مَنْ تقدّمت هجرته ـ كما قاله بعض العامّة[١١] ـ سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده[١٢].

---

١. تقدّم تخريجها في ص ٢٧٥، الهامش ٣.

٢. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢، وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٣، المسألة ٣٥٥.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٨٢.

٤. فاطر (٣٥): ٢٨.

٥. الزمر (٣٩): ٩.

٦. في ص ٢٦٥، الهامش ١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦، ح ١٩٤.

٨ و ٩. أي رواية أبي عبيدة، المتقدّمة في الهامش ١.

١٠. في ص ٢٧٥، الهامش ٢.

١١. بحر المذهب، ج ٣، ص ٦؛ البيان، ج ٢، ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٦٧؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٢٨٢.

١٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٠٨، المسألة ٥٨٣.

وربما جُعلت الهجرة في زماننا سكنى الأمصار؛ لأنّها تقابل البادية مسكن الأعراب؛ لأنّ أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة والكمال فيها.

وقد روي عن النبيّ ﷺ: «أنّ الجفاء والقسوة في الفَدّادين»[١].

فقيل: هُم المكثرون من الإبل[٢].

وقيل: هُمْ أهل القرى والبوادي، وهُم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم[٣].

هذا إذا قرئ بتشديد الدال الأوّل، ويُقرأ بتخفيفه، وهو جمع فدّان ـ بتشديد الدال ـ وهي بقر الحرث، أي في أصحاب الفدّادين؛ لبُعْدهم عن الأمصار.

وعن الشيخ نجيب الدين يحيى: هي في زماننا التقدّم في التعلّم قبل الآخَر[٤].

الثاني: المراد بـ«علوّ السنّ» في الإسلام، فلو كان أحدهما ابن خمسين كلّها في الإسلام، والآخَر ابن سبعين لكن إسلامه أقلّ من خمسين، فالأوّل هو الأسنّ، قاله الشيخ في المبسوط[٥].

وتاسعها: لو تساويا في جميع ما تقدّم من الصفات، قال ابنا بابويه والشيخان وجماعة: يقدّم الأصبح وجهاً[٦].

وقال المرتضى ﵀ وابن إدريس: وقد روي: إذا تساووا فأصبحهم وجهاً[٧].

---

١. المعجم الكبير، الطبراني، ج ١٧، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، ح ٥٦٤؛ غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٢؛ الغريبين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٢. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٤؛ الغريبين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٣. غريب الحديث، الهروي، ج ١، ص ٢٠٣؛ الغريبين، ج ٥، ص ١٤٢١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤١٩، «فدد».

٤. لم نتحقّقه في مظانّه.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. المقنع، ص ١١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ذيل الحديث ١١٠٠؛ النهاية، ص ١١١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٧؛ المراسم، ص ٨٧؛ الوسيلة، ص ١٠٥؛ وحكاه المحقّق عن الشيخ المفيد في المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٧. جُمل العلم والعمل، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٢.

وقال في المعتبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولويّة، ولا وجهاً في شرف الرجال[١].

وقال في المختلف: يقدّم الأصبح؛ لما فيه من الدلالة على عناية الله به[٢].

وفي التذكرة حكى عن العامّة فيه تفسيرين:

أحدهما: أنّه الأحسن صورةً؛ لأنّ ذلك فضيلة، كالنسب.

والثاني: أنّه الأحسن ذكراً بين الناس[٣].

قال: والأخير أحسن[٤].

قلت: ويمكن أن يحتجّ عليه بقول أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) في عهد الأشتر ﷺ: «وإنّما يستدلّ على الصالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده»[٥].

وعاشرها: أنّهم إذا تساووا في جميع ما تقدّم، يُقدّم الأتقى والأورع؛ لأنّه أشرف في الدين وأكرم على الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٦]، قاله في التذكرة، قال:

والأقوى تقديم هذا على الأشرف؛ لأنّ شرف الدين خير من شرف الدنيا.

ـ قال: ـ فإن استووا في ذلك كلّه فالأقرب القرعة.

ـ قال: ـ لأنّهم أقرعوا في الأذان في عهد الصحابة[٧]، فالإمام أولى[٨].

قلت: ولو عُلّل بالأخبار العامّة في القرعة كان حسناً.

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٠.

٢. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٥، ذيل المسألة ٣٥٥.

٣. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٦؛ بحر المذهب، ج ٣، ص ٨؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢٠٨؛ البيان، ج ٢، ص ٤٠٧؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٧٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠، المسألة ٥٨٥.

٥. نهج البلاغة، ص ٥٩٠، كتاب ٥٣.

٦. الحجرات (٤٩): ١٣.

٧. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٥٩٠؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٠، ذيل الحديث ٢٠١٢، وح ٢٠١٣.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣١٠ ـ ٣١١، المسألة ٥٨٥.

ولا أثر عندنا للتقديم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وطيب الصنعة، وحسن الصوت.

وقدّم بها بعض العامّة؛ لأنّها تفضي إلى استمالة القلوب، فيكثر الجمع[١].

فروع:

الأوّل: لو تساويا في القراءة والفقه وزاد أحدهما في الورع ـ الذي هو العفّة وحسن السيرة، وهو مرتبة وراء العدالة تبعث على ترك المكروهات والتجنّب عن الشبهات والرخص ـ ففي تقديمه عندي نظر؛ لعدم ذكر الأخبار والأصحاب له، ومن أنّ اعتبار العدالة في الإمام تستتبع روادفها؛ إذ الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى، وكلّما كان الورع أتمّ كان تحقّق العدالة أشدّ، فحينئذٍ يُقدّم هذا على المراتب الباقية.

الثاني: إذا حكمنا بترجيح الهاشمي لنسبه ففي ترجيح المطّلبي على غيره نظر؛ ممّا روي من قوله (عليه الصلاة والسلام): «نحن وبنو المطّلب لم نفترق في جاهليّةٍ ولا في إسلامٍ»[٢].

نعم، الهاشمي أولى منه قطعاً، وحينئذٍ في ترجيح أفخاذ بني هاشم بسبب شرف الآباء ـ كالطالبي، والعبّاسي، والحارثي، واللهبي، ثمّ العلوي، والحسني، والحسيني، ثمّ الصادقي، والموسوي، والرضوي، والهادوي ـ احتمال بيّن؛ لأنّ الترجيح دائر مع شرف النسب، فيوجد حيث يوجد.

الثالث: هل يرجّح العربي على العجمي، والقرشي على باقي العرب؟ احتمال أيضاً.

وكذا ينسحب الاحتمال في الترجيح بسبب الآباء الراجحين بعلمٍ أو تقوى أو صلاح.

ومَنْ عبّر من الأصحاب بالأشرف[٣] يدخل في كلامه جميع هذا، ولا بأس به، ومن ثَمَّ يُرجّح أولاد المهاجرين على غيرهم؛ لشرف آبائهم.

---

١. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٢٨٣.

٢. سنن أبي داود، ج ٣، ص ١٤٦، ح ٢٩٨٠.

٣. كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

الشرط الثاني ـ من شروط الاقتداء ـ: نيّة الاقتداء

لقوله ﷺ: «وإنّما لكلّ امرئ ما نوى»[١]، وعلى ذلك انعقد الإجماع.

ولو نوى الجماعة مطلقاً لم يكف؛ لأنّها مشتركة بين الإمام والمأموم، فلا تتخصّص بأحدهما إلّا بنيّةٍ، فلو ترك نيّة الاقتداء فهو منفرد، فإن ترك القراءة عمداً أو جهلاً بطلت، وكذا لو قرأ لا بنيّة الوجوب.

وإن قرأ بنيّة الوجوب وتساوقت أفعاله وأفعال الإمام بحيث لا تؤدّي إلى انتظارٍ للإمام صحّت صلاته، ولم يفز بثواب الجماعة وإن تابع الإمام في أذكاره وأفعاله.

وإن تقدّم عليه الإمام فترك بعض الواجب من الأذكار متابعةً له بطلت صلاته؛ لتعمّده الإخلال بأبعاضها الواجبة.

وإن تقدّم هو على الإمام ـ كأن فرغ من القراءة قبله، والتسبيح في الركوع والسجود ـ وبقي منتظراً، فإن طال الانتظار بحيث يخرج به عن كونه مصلّياً بالنسبة إلى صلاته قيل: تبطل[٢]؛ لأنّ ذلك يُعدّ مبطلاً.

ويمكن أن يقال باستبعاد الفرض؛ فإنّ المصلّي إمامه محكوم بصحّة صلاته مع هذا التطويل، واشتغاله بالأعمال لا يكون فارقاً بينهما بحيث تصحّ صلاة أحدهما وتبطل في الآخَر.

هذا إن اشتغل المأموم بذكرٍ أو تسبيحٍ، وإن سكت اتّجه البطلان.

وإن لم يطل الانتظار فالأقرب الصحّة؛ إذ ليس فيه إلّا أنّه قرن فعله بفعل غيره، ولم يثبت كون ذلك قادحاً في الصلاة.

وبعض العامّة حَكَم ببطلان صلاته؛ لأنّه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع، فيمنع منه[٣].

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٣، ح ١؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٢٠١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٤٤٥، ح ١٤٢٢.

٢. راجع تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٣. العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٥.

وجوابه بمنع الشغل والسلب، ولو سُلّما فذانك نقصٌ في ثواب الصلاة لا في حقيقتها، وإلّا لبطلت صلاة مَن اشتغل قلبه وسلب خشوعه، ولم يقل به أحد.

فروع:

الأوّل: لو شكّ في نيّة الاقتداء قال في التذكرة: هو كالشكّ في أصل النيّة، فتبطل مع بقاء المحلّ، ولا يلتفت مع انتقاله[1].

ويمكن بناؤه على ما قام إليه، فإن لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد؛ لأصالة عدم نيّة الائتمام.

الثاني: لا فرق بين الجمعة وغيرها في اعتبار نيّة الائتمام، بل الجمعة آكد؛ لوجوب الائتمام فيها.

وتخيّل أنّ الجمعة لا تنعقد إلّا جماعةً فيستغني عن نيّته فاسد؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّات»[2].

الثالث: يشترط القصد إلى إمامٍ معيّنٍ، فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام بأحدهما لا بعينه بطل، وكذا لو نوى الاقتداء بهما؛ لتعذّر المتابعة أو تعسّرها.

ولو عيّن فأخطأ تعيينه بطلت وإن كان الثاني أهلاً للإمامة.

ولو نوى الاقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبانَ عمراً ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصحّ أو بالعكس فيبطل نظر.

ونظيره أن يقول المطلّق لزوجةٍ اسمها عمرة: «هذه زينب طالق» أو يشير البائع إلى حمارٍ فيقول: «بعتك هذا الفرس».

الرابع: لا يشترط في صحّة القدوة نيّة الإمام للإمامة وإن أمّ النساء؛ لما روى أنس أنّه رأى النبيّ ﷺ يصلّي فصلّى خلفه، ثمّ جاء آخَر حتّى صاروا رهطاً، فلمّا أحسّ بهم النبيّ ﷺ أوجز في صلاته، وقال: «إنّما فعلتُ هذا لكم»[3].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٤.

٢. تقدّم تخريجه في ص ٢٨١، الهامش ١.

٣. صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٧٥، ح ١١٠٤/٥٩؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ١٨٧.

نعم، يستحبّ له نيّة الإمامة؛ ليقطع بنيل الثواب، فلو لم يَنْوها احتُمل نيله؛ لتأدّي شعار الجماعة بما وقع وإن لم يَنْوه، والأقرب المنع؛ للخبر[1]. وحينئذٍ لو اقتُدي به وهو لا يشعر حتّى فرغ من الصلاة أمكن أن ينال الثواب؛ لأنّه لم يقع منه إهمال النيّة. وإنّما نالها الجماعة بسببه، فيبعد في كرم الله وفضله حرمانه.

أمّا الجمعة والجماعة الواجبة فالظاهر وجوب نيّة الإمامة فيها؛ لوجوب نيّة الواجب.

ولو نوى الإمامة بقومٍ فظهر غيرهم لم يضرّ، ونال ثواب الإمامة؛ لقصدها إجمالاً.

الخامس: لو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصحّ إجماعاً؛ للتنافي بين الإمامة والائتمام.

ولو ظنّه إماماً فبانَ مأموماً فكذلك. وكذا لو جهل الحكم لم يعذر أيضاً.

السادس: لو نوى كلٌّ من الاثنين إمامةَ صاحبه صحّت صلاتهما وإن لم ينالا فضيلة الجماعة؛ لإتيانهما بما يجب عليهما، وهو مرويٌّ عن أمير المؤمنين ﷺ[2].

ولو نوى كلٌّ منهما الائتمامَ بصاحبه بطلت؛ للرواية عنه ﷺ[3]، ولأنّه لم يقرأ بنيّة الوجوب.

ولو شكّا فيما أضمراه بطلت صلاتهما، قاله جماعة[4].

وفصّل الفاضل، فقطع بالبطلان إن كان في الأثناء؛ لأنّه لا يمكنهما المضيّ في الصلاة على الانفراد ولا على الاجتماع، وتردّد فيما إذا شكّا بعد الفراغ؛ لأنّه شكّ بعد الانتقال، ومن عدم اليقين بالإتيان بأفعال الصلاة[5].

قلت: يمكن أن يقال: إن كان الشكّ في الأثناء وهو في محلّ القراءة لم يمض ما فيه إخلال بالصحّة، فينوي الانفراد وصحّت الصلاة؛ لأنّه إن كان قد نوى الإمامة

---

١. راجع الهامش ١ من ص ٢٨١.

٢ و٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، باب من تكره الصلاة خلفه...، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٤، ح ١٨٦.

٤. منهم: الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٥٣؛ والمحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٤.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٧، الفرع «ج» من المسألة ٥٥٥.

فهي نيّة الانفراد، وإن كان قد نوى الائتمام فالعدول عنه جائز، وإن كان بعد مضيّ محلّ القراءة فإن علم أنّه قرأ بنيّة الوجوب، أو علم القراءة ولم يعلم نيّة الندب انفرد أيضاً؛ لحصول الواجب عليه، وإن علم ترك القراءة، أو القراءة بنيّة الندب أمكن البطلان؛ للإخلال بالواجب.

وينسحب البحث في الشكّ بعد التسليم.

ويحتمل قويّاً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد، كما سبق[١].

السابع: جوّز الشيخ‌ ﷺ عدولَ المنفرد إلى الائتمام في أثناء الصلاة؛ محتجّاً بالإجماع والأخبار، وأصالة صحّة الاقتداء، وعدم المانع[٢].

ومَنَع منه بعض الأصحاب؛ لما روي عن النبيّ ﷺ من قوله: «إذا كبّر الإمام فكبّروا»[٣]، ولأنّ هذا كان في ابتداء الإسلام، فكان المسبوق يصلّي ما فاته ثمّ يدخل مع الإمام فنُسخ، ولورود النقل بأنّ المنفرد يقطع صلاته مع إمام الأصل أو مطلقاً، أو ينقل إلى النفل[٤]، فلو ساغ العدول لم يكن ذلك[٥].

وجوابه: أنّ الخبر مخصوص بمَن لم يكن قد سبق منه التكبير، ويعارض بقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٦]، وبالأخبار الباعثة على الاقتداء[٧]، والمنسوخ غير صورة النزاع، وقطع الصلاة لتحصيل كمال الفضيلة حينئذٍ.

ولا فرق بين أن يدخل معه في الركعة الأُولى من صلاتهما أو في غيرها، ويراعي نظم صلاته، ويتابع الإمام في التشهّد والقنوت على أنّهما ذكر إذا لم يكونا فرضه، فإذا قام الإمام إلى تمام صلاته وقد انتهت صلاة المأموم تخيّر بين التسليم، وبين

١. في ص ٢٨٢.

٢. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٢، ذيل المسألة ٢٩٣.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٠٨، ح ٤١١/٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٦.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٣، وص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧، وص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٥. كالعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩، المسألة ٥٥٦.

٦. البقرة (٢): ٤٣.

٧. راجع الأخبار في ص ٢٣٧ ومابعدها.

انتظاره ذاكراً لله تعالى ليسلّم معه، وهو أفضل.

الثامن: يجوز أن يصير المأموم إماماً، وأن ينقل المؤتمّ من إمامٍ إلى آخر، وكلاهما في الاستخلاف، سواء كان لعذر الإمام، أو لانقطاع صلاته وبقاء صلاة المسبوقين، فيقتدي بعضهم ببعضٍ.

التاسع: يجوز نقل النيّة من الائتمام إلى الانفراد حيث لا تجب الجماعة؛ لما مرّ[1] في صلاة ذات الرقاع، ولأنّ معاذاً قرأ سورة البقرة فانفرد بعضهم، فقال له: نافقتَ، فأتى رسول اللهﷺ فقال له: «أ فتّان أنت يا معاذ؟! مرّتين، اقرأ سورة ذات البروج، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك حديث الغاشية»[2].

وقد روي عن الصادقؑ والرضاؑ التسليم قبل الإمام لعذرٍ[3].

فعلى هذا لو نوى الانفراد قبل قراءة الإمام قرأ لنفسه.

وإن كان قد قرأ الإمام قيل[4]: يجتزئ بقراءته ثمّ يركع، ولو كان في الأثناء اجتزأ بما مضى.

والاستئناف في الموضعين متّجه؛ لأنّه في محلّ القراءة وقد نوى الانفراد.

العاشر: لو اقتدى بإمامٍ فحضر آخر فهل له العدول إليه؟ جوّزه الفاضل[5]، بناءً على جواز نيّة الانفراد، وعلى تجدّد الائتمام للمنفرد.

ويمكن المنع؛ لقول النبيّﷺ: «إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه»[6]، ولأنّ نقل المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة، وهي حاصلة هنا، فلا معنى للنقل.

ويمكن أن يفرّق بين العدول إلى الأفضل وغيره.

نعم، لو استخلف إمامه رجلاً نقل إليه، والوجه هنا تجديد نيّة النقل.

---

١. في ص ٢٢٢ ومابعدها.

٢. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ح ١٧٨/٤٦٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢١٠، ح ٧٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٩؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٨.

٤. القائل هو العلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، الفرع «أ» من المسألة ٥٥٧.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٧١، الفرع «ب» من المسألة ٥٥٧.

٦. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٦٨٩؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠٤، ضمن الحديث ٨٠٥٣.

وربما احتُمل عدمه؛ لأنّ الخليفة نائبه، فكأنّه المصلّي.

وعلى جواز النقل لا باستخلافٍ هل يجوز دور النقل وترامیه؟ فيه ما فيه، ويرد هذا أيضاً في الاستخلاف.

الشرط الثالث: العدد

وأقلّه اثنان في غير الجمعة والعيدين؛ لقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[1].

وسأل الحسين الصيقل الصادقَ عليه السلام عن أقلّ ما تكون الجماعة، قال: «رجل وامرأة»[2].

وفي حديث الجهني عن النبيّ ﷺ: «المؤمن وحده جماعة»[3]. والمراد به إدراك فضيلة الجماعة عند تعذّر الجماعة.

وتنعقد الجماعة بالصبيّ المميّز، لأنّ ابن عبّاس ائتمّ بالنبيّ ﷺ وكان إذ ذاك غير بالغٍ[4]، وكذا بامرأةٍ وصبيّ إن جوّزنا الاقتداء به، وإلّا امتنع، وكلّما كثر الجمع كان أفضل.

الشرط الرابع: اعتبار الموقف

وفيه مسائل:

الأولى: يجب أن لا يتقدّم المأموم على الإمام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا أجمع، فلو تقدّم بطلت؛ لقوله ﷺ: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به»[5]، وللتأسّي به ﷺ وبالأئمّة بعده.

وتجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف.

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٦٦، الباب ٣١، ح ٢٤٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٠٢، ح ١/١٠٧٢ و ٢/١٠٧٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٠٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٩١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٤٩.

٤. مسند أحمد، ج ١، ص ٥٦١، ح ٣١٥٩ و ٣١٦٠.

٥. تقدّم تخريجه في ص ٢٠٤، الهامش ٩.

وأوجب ابن إدريس ـ في ظاهر كلامه ـ تقدُّمَ الإمام بقليلٍ[١]؛ عملاً بظاهر الخبر[٢].

ويدفعه ظاهر صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه»[٣]، وكذا في حسن زرارة عن الصادق عليه السلام[٤]، ولو وجب التأخّر لذكره، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال الفاضل رحمه الله:

ولأنّه لو كان شرطاً لما أمكن تصوّر اختلاف اثنين في الإمامة؛ لأنّ التقدّم إن حصل فهو الإمام، وإلّا بطلت الصلاة[٥].

ويشكل بأنّه لا اقتداء هنا حتّى يتأخّر المأموم، ولأنّ تأخّر المأموم شرط في صحّة صلاته، لا في صحّة صلاة الإمام.

والمعتبر بالأعقاب، فلو تساوى العقبان لم يضرّ تقدّم أصابع رِجْل المأموم أو رأسه، ولو تقدّم بعقبه على الإمام لم ينفعه تأخّره عنه بأصابعه أو رأسه.

وللفاضل احتمال اشتراط التقدّم بالعقب والأصابع معاً[٦]، وهو أحوط.

الثانية: لا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما لم تَجْرِ به العادة.

وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط:

ومتى ما بعد ما بينهما لم تصحّ صلاته وإن علم بصلاة الإمام، وحدّ البُعْد ما جرت العادة بتسميته بُعْداً، وحدّ قومٌ ذلك بثلاثمائة ذراع، وقالوا: على هذا إن وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمائة ذراع ثمّ وقف آخَر بينه وبين هذا المأموم ثلاثمائة ذراع، ثمّ على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا، صحّت صلاتهم.

قالوا: وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب

---

١. السرائر، ج ١، ص ٢٧٧.

٢. راجع الهامش ٩ من ص ٢٠٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧١، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٤، ح ٨٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٨، المسألة ٣٣٩.

٦. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٤٦، ذيل الفرع «ج».

والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ.

وهذا قريب على مذهبنا أيضاً[1].

فيمكن أن يشير إلى جميع ما تقدّم، فيكون رضى بالثلاثمائة.

ويمكن أن يشير بالقرب إلى الفرض الأخير خاصّةً، فلا يكون راجعاً في التقدير بثلاثمائة ذراع، وهو الأنسب بقوله: وحدّ البُعْد ما جرت العادة بتسميته بُعْداً.

وقال أبو الصلاح ﷺ وابن زهرة (قدّس الله روحه): لا يجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لا يتخطّى[2]؛ لحسن زرارة عن الباقر ﷺ قال: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمامٍ، وأيّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة الإمام وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى ليس لهم تلك بصلاة»[3].

وحُمل على الاستحباب، أو على أنّ المراد بـ«ما لا يتخطّى» الحائل، ذكر ذلك في المختلف[4].

وفيه بُعْدٌ، من أنّ الحائل لا يتعذّر بذلك؛ إذ يمكن المشاهدة معه في حال القيام.

الثالثة: لا تجوز الحيلولة بين الإمام والمأموم بما يمنع المشاهدة، وكذا بين الصفوف، عند علمائنا؛ لحسن زرارة عن الباقر ﷺ: «وإن كان بينهم ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، وهذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون، ليس لمن صلّى خلفها مقتدياً صلاة»[5].

فروع:

الأوّل: لا يكون الشارع حائلاً بين الصفوف، ولا النهر، ولا الحائط القصير المانع

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٢، ح ١٨٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٩، المسألة ٣٦٦.

٥. راجع الهامش ٣.

حالة الجلوس خاصّةً، ولا الشبابيك.

والمقصورة المانعة من الرؤية في جميع الأحوال مبطلة للائتمام.

ولو ولجها الإمام وشاهده الجناحان، أو انتهت مشاهدتهما إلى مَنْ يشاهده صحّ الائتمام، وإلّا فلا. أمّا الذين يقابلون الإمام فصلاتهم صحيحة؛ لانتهاء مشاهدتهم إليه.

ومنَع أبو الصلاح وابن زهرة من حيلولة النهر[1]؛ لرواية زرارة، السالفة[2]. وقد بيّنّا حملها على الاستحباب.

ولو كانت المقصورة مخرّمةً صحّت، كالشبّاك.

ويظهر من المبسوط وكلام أبي الصلاح عدم الجواز مع حيلولة الشبّاك[3]؛ لرواية زرارة[4]، مع اعتراف الشيخ بجواز الحيلولة بالمقصورة المخرّمة[5]. ولا فرق بينهما.

الثاني: تجوز الجماعة في السفينة الواحدة والسُفُن المتعدّدة، بشرط عدم التباعد المفرط وعدم الحائل، سواء كانت مشدودةً بعضُها ببعضٍ أم لا، وكذا لو كان الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة أو بالعكس؛ للأصل، وما روي من جواز الصلاة في السفينة[6]، وقد سبق[7].

الثالث: لو صلّى في داره خلف إمام المسجد وهو يشاهد الصفوف صحّت قدوته. وأطلق الشيخ ذلك. والأولى تقييده بعدم البُعْد المفرط. قال:

وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد أو باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم، فإن كان قُدّام هذا الصفّ

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤ ـ ١٤٥؛ غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨ ـ ٨٩.

٢. آنفاً.

٣. راجع المبسوط، ج ١، ص ١٥٦؛ والكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٤. تقدّم تخريجها في ص ٢٨٨، الهامش ٣.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٩٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٠، ح ١٦٩٦.

٧. في ج ٣، ص ١٢٧.

في داره صفٌّ لم تصحّ صلاة مَنْ كان قُدّامه، ومَنْ صلّى خلفهم صحّت صلاتهم، سواء كان على الأرض أو في غرفةٍ منها؛ لأنّهم يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام، والصفّ الذي قُدّامه لا يشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام[1].

وقد روي أنّ أنساً كان يصلّي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام، وبينه وبين المسجد طريق[2].

وفيه أيضاً دلالة على أنّ الشارع ليس بحائلٍ.

فإن قلت: قد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «مَنْ كان بينه وبين الإمام حائل فليس مع الإمام»[3].

قلت: يُحمل على البُعْد المفرط، أو على الكراهة.

الرابع: الحائل إنّما يمنع إذا كان المأموم رجلاً، أو خنثى على الأقرب؛ لجواز الذكوريّة، أو أنثى بأُنثى. أمّا لو اقتدت المرأة بالرجل وبينهما حائل فإنّه جائز؛ لرواية عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال له: وإن كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق؟ قال: «لا بأس»[4].

وقال ابن إدريس: وقد وردت رخصة للنساء أن يصلّين وبينهنّ وبين الإمام حائط، والأوّل الأظهر والأصحّ[5]، وعنى به مساواتهنّ للرجال.

الخامس: تجوز الصلاة بين الأساطين مع المشاهدة واتّصال الصفوف؛ لقوله عليه السلام: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[6].

[المسألة] الرابعة: يشترط أن يكون موقف الإمام مساوياً لموقف المأموم أو

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٨، ح ٥٢٤٧.

٣. لم نعثر عليه في المصادر الروائية، وفي المجموع شرح المهذّب، النووي، ج ٤، ص ٣٠٩: «... لحديث رووه مرفوعاً» وأورد الرواية كما في المتن، إلّا أنّ فيه بدل «حائل»: «طريق» ثمّ قال: وهذا حديث باطل لا أصل له.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٣.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ ...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٢.

أخفض منه، فلا يجوز العلوّ بما يعتدّ به؛ لما روي: أنّ عمّاراً تقدّم للصلاة على دكّانٍ والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ بيده حتّى أنزله. فلمّا فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومنّ في مكانٍ أرفع من مقامهم»؟ قال عمّار: فلذلك اتّبعتُك حين أخذتَ على يدي[1].

وروي أيضاً: أنّ حذيفة أمّ على دكّانٍ بالمدائن، فأخذ عبد الله بن مسعود[2] بقميصه فجذبه، فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، ذكرتُ حين جذبتني[3].

وروى عمّار الساباطي عن الصادق: في الرجل يصلّي بقومٍ وهُمْ في موضعٍ أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان، أو على موضعٍ أرفع من موضعهم، لم تجز صلاتهم»[4].

وقال الشيخ في الخلاف: يكره أن يكون الإمام على مثل سطحٍ، ودكّانٍ، وما أشبه ذلك[5].

وقال ابن الجنيد:

لا يكون الإمام أعلى بحيث لا يرى المأموم فعله، إلّا أن يكون المأمومون أضرّاء، فإنّ فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضرّاء الاقتداء بالسماع إذا صحّ لهم التوجّه[6].

---

١. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥٢٣٥.

٢. في المصادر: «أبو مسعود» بدل «عبدالله بن مسعود».

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٩٧؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٤٦٤، ح ٧٨٨؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ٥٢٣٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨، ح ١١٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٥.

٥. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٦، المسألة ٣٠١.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

وقال المحقّق في المعتبر:

للشيخ قولان: أحدهما: التحريم، ذكره في النهاية والمبسوط[١]، والثاني: الكراهية، ذكره في الخلاف[٢]؛ لرواية سهل، قال: رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر فكبّر وكبّر الناس وراءه، ثمّ ركع وهو على المنبر، ثمّ رجع فنزل القهقري حتّى سجد في أصل المنبر، ثمّ عاد حتّى فرغ، ثمّ أقبل على الناس فقال: «أيّها الناس فعلتُ كذا لتأتمّوا [بي] ولتعلّموا صلاتي»[٣].

وأجاب في المعتبر:

بمنع الرواية أوّلاً، وبالحمل على علوّ لا يُعتدّ به ـ كالمرقاة السفلى ـ ثانياً، وبجواز كونه من خواصّه ﷺ ثالثاً[٤].

قال الفاضل:

ولأنّه لم يُتمّ الصلاة على المنبر، فإنّ سجوده وجلوسه إنّما كان على الأرض، بخلاف ما وقع فيه الخلاف، أو لأنّه ﷺ علّمهم الصلاة ولم يقتدوا به[٥].

وفي المختلف حمل كلام الشيخ ﷺ في الخلاف على أنّه أراد بالكراهة التحريم[٦].

وهو خلاف ما عقله عنه المحقّق ﷺ، حتّى أنّه تردّد فيه في غير المعتبر[٧]؛ لإمكان حمل روايات المنع على الكراهية.

فروع:

الأوّل: لو كان الإمام أسفل من المأموم بالمعتدّ كان الاقتداء جائزاً، سواء كان المأموم على سطحٍ أم لا.

---

١. النهاية، ص ١١٧؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

٢. راجع الهامش ٥ من ص ٢٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ح ٥٤٤/٤٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٣، ح ٥٢٣٠، ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤١٩ و ٤٢٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٢.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٧.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٣.

وقد روى عمّار: وإن كان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس، وقال: «لو كان رجل فوق بيتٍ أو غير ذلك والإمام على الأرض جاز أن يصلّي خلفه ويقتدي به»[1].

الثاني: لا تقدير للعلوّ إلّا بالعرف. وفي رواية عمّار: ولو كان أرفع منهم بقدر إصبعٍ إلى شبرٍ، فإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضعٍ فيه ارتفاع فقام الإمام في المرتفع وقام مَنْ خلفه أسفل منه إلّا أنّهم في موضعٍ منحدر فلا بأس[2].

وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد على شبرٍ ممنوع، وأمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيّا وعدمه.

وقدّره الفاضل بما لا يتخطّى[3]. ولعلّه أخذ من رواية زرارة السالفة[4]، ولأنّه قضيّة العرف.

الثالث: لو وقف الإمام على الأعلى بطلت صلاة المأموم الذي أسفل منه، ولا تبطل صلاة الإمام، والنهي عن قيامه في مكانٍ أعلى لأجل صحّة صلاة المأموم، لا لأجل صحّة صلاة الإمام.

[المسألة] الخامسة في سُنّة الموقف.

وهي في صُوَر:

إحداها: أن يقتدي الرجل بالرجل، فيستحبّ قيامه عن يمينه، ويقدّم الإمام بيسيرٍ؛ لأنّ النبيّ ﷺ جذب ابن عبّاس من ورائه فأداره إلى يمينه وكان قد وقف على يساره[5]، ولروايتي محمّد بن مسلم وزرارة، السابقتين[6].

وثانيتها: أن تقتدي المرأة بالمرأة، فتقف أيضاً موقف الرجل بالرجل.

---

١ و ٢. تقدّم تخريجه في ص ٢٩٠، الهامش ٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٦٣، الفرع «هـ»؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٢٤.

٤. في ص ٢٨٨.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٩٣؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦، ح ١٨١/٧٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٩٧٣؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٥، ح ١٣٥٧؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٥٧١، ح ٣٢٢٣.

٦. في ص ٢٨٧.

وثالثتها: أن تقتدي المرأة بالرجل، فتقف خلفه، فلو وقفت عن جانبيه بني على المحاذاة، وقد سبقت[1].

ورابعتها: أن يقتدي الخنثى بالرجل، والأولى وقوفه خلفه؛ لجواز الأُنوثة.

وخامستها: أن يقتدي الرجال بالرجل، والأفضل صلاتهم خلفه بأجمعهم، وهو منصوص عنهمعليهم السلام[2].

وكونه في وسط الصفّ، فلو صلّى لا في وسطه جاز. وقد روي من فعل بعضهمعليهم السلام[3]، ولعلّه للضرورة؛ لأنّ الإمام لا يترك الأفضل.

هذا في غير العُراة، وأمّا العُراة فلا يبرز عنهم إلّا بركبتيه.

ويستحبّ اختصاص أهل الفضل بالصفّ الأوّل، ثمّ الثاني بمَنْ دونهم، وهكذا؛ لقول النبيّصلى الله عليه وآله: «ليليني أُولو الأحلام، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم»[4]، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء.

وعن الباقرعليه السلام: «ليكن الذين يلون الإمام أُولي الأحلام منكم والنُهى، فإن نسي الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»[5].

وقد روى الكليني في خبرٍ مرفوعٍ: أنّ الصادقعليه السلام صلّى إلى زاويةٍ والقوم كلّهم عن أحد جانبيه[6].

وليكن يمين الصفّ لأفاضل الصفّ الأوّل؛ لما روي: أنّ الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثمّ إلى يسار الصفّ، ثمّ إلى الباقي[7]، والأفضل للأفضل.

وسادستها: أن تقتدي النساء بالمرأة، فيقمن صفّاً، ولو احتيج إلى صفوفٍ فُعل،

---

١. في ج ٣، ص ٢٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦، ح ٨٩.
٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٣، ح ١٨٤.
٤. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٢/٤٣٢؛ الجامع الصحيح، ج ١، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١، ح ٢٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٧٤.
٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، باب فضل الصلاة في الجماعة، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٥، ح ٧٥١.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٨.
٧. لم نعثر عليه في مظانّه من المصادر الروائيّة.

وتقف التي تؤمّ بهنّ وسط الصفّ الأوّل غير بارزة.

وروى عبد الله بن بكير مرسلاً عن الصادق عليه السلام: في الرجل يؤمّ بالمرأة، قال: «نعم، تكون خلفه»، وفي المرأة تؤمّ النساء، قال: «نعم، تقوم وسطاً بينهنّ ولا تتقدّمهنّ»[١].

وسابعتها: أن يقتدي الصبيان بالصبيّ، وحكمهم حكم الرجال في جميع ما ذُكر.

وثامنتها: أن يقتدي أصناف بالرجل ـ كالأحرار، والعبيد، والرجال، والنساء، والخناثى، والصبيان ـ فيقف الأحرار من كلّ صنفٍ أمام العبيد من ذلك الصنف، والرجال أمام الصبيان، والصبيان أمام الخناثى، والخناثى أمام النساء.

وقال ابن الجنيد رحمه الله:

يقوم الرجال أوّلاً، ثمّ الخصيان، ثمّ الخناثى، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء، ثمّ الصبيّات، ويقدّم الأحرار على العبيد والإماء، والأشراف على غيرهم، والعلماء من الأشراف على مَنْ لا علم له، والأحقّ بقرب الإمام مَنْ يصلح للنيابة عند احتياج الإمام إليها.

فالخلاف بينه وبين الشيخ في تقديم الصبيان على الخناثى[٢]، فالشيخ نظر إلى تحقّق الذكوريّة في الصبيان، ونظر ابن الجنيد إلى تحقّق الوجوب في الخناثى دون الصبيان، وهو حسن، واختاره ابن إدريس والفاضل[٣].

والأفضل: وقوف الإمام في وسط الصفّ.

ويكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، ووقوف المأموم وحده اختياراً؛ لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصفّ وقام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسد عليه صلاته»[٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٦٤٥.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٢٨٢؛ مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٧، المسألة ٣٦٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ح ٨٣٨.

وقال ابن الجنيد:

إن أمكنه الدخول في الصفّ من غير أذيّة غيره لم يجز قيامه وحده.

ـ وقال: ـ إن دخل رجل إلى المسجد فلم ير في الصفوف موضعاً يقف فيه أجزأه أن يقوم وحده محاذياً مقامه ولو كان نائباً للإمام، وإن خالف ذلك الموضع لم تجز صلاته إذا ترك ما على المنفرد أن يأتي به.

ويدفع قوله صحيح أبي الصباح عن الصادق عليه السلام: في الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: «لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحدٍ»[١].

فإن احتجّ بما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً خلف الصفوف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[٢]، ورواية السكوني المذكورة[٣].

قلنا: الخبر من طُرق العامّة، ولو سُلّم حُمل على الاستحباب.

ويعارضهما ما روي أنّ أبا بكرة جاء والنبيّ صلى الله عليه وآله راكع، فركع دون الصفّ ثمّ مشى إلى الصفّ، فلمّا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيّكم ركع دون الصفّ ثمّ مشى إلى الصفّ؟» فقال أبو بكرة: أنا. فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ»[٤]، أي لا تَعُدْ إلى التأخّر، أو نهي كراهةٍ عن فعل مثل هذا؛ لأنّه لم يأمره بإعادة الصلاة.

فروع:

الأوّل: لا كراهة في وقوف المرأة وحدها إذا لم تكن نساء، وكذا مع تعذّر المكان على الرجل الواحد.

الثاني: لو وجد فرجةً في صفّ فله السعي إليها وإن كانت في غير الصفّ الأخير، ولا كراهة هنا في اختراق الصفوف؛ لأنّهم قصّروا حيث تركوا تلك الفرجة.

نعم، لو أمكن الوصول بغير اختراقهم كان أولى.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٨٢٨.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٨٢؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥٢٠٧؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٩، ح ١٧٥٤٤.

٣. آنفاً.

٤. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٦٨٤؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٥٢١٥.

الثالث: لو لم يجد فرجةً فوقف وحده لم يستحبّ له جذب رجلٍ ليصلّي معه؛ لما فيه من حرمانه الفضيلة بالتقدّم، وإحداث الخلل في الصفّ، ولو جذبه لم يستحبّ إجابته.

الرابع: لو تقدّم المأموم في أثناء الصلاة متعمّداً على الإمام فالظاهر أنّه يصير منفرداً؛ لإخلاله بالشرط.

ويحتمل أن يراعي باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نيّة الاقتداء.

ولو تقدّم غلطاً أو سهواً ثمّ عاد إلى موقفه، فالظاهر بقاء القدوة؛ للحرج، ولو جدّد نيّة الاقتداء هنا كان حسناً.

وكذا الحكم لو تقدّمت سفينة المأموم على سفينة الإمام، فلو استصحب نيّة الائتمام بعد التقدّم بطلت صلاته.

وقال الشيخ في الخلاف: لا تبطل؛ لعدم الدليل[1].

الخامس: كلّ ما ذكرناه في سُنّة الموقف فإنّه لا يبطل الائتمام بتركه وإن نقص الفضل.

السادس: لو قام الواحد عن يمين الإمام فدخل آخر، فإن لم يكن الأوّل قد أحرم تأخّر ووقفا معاً خلف الإمام، وكذا لو كان قد أحرم إذا لم يكن مؤدّياً إلى فعل كثير.

ولو قدّم الإمام ثمّ تحاذيا جاز وإن كان تأخّر الأوّل وتحاذيهما أفضل، إلّا أن يكون لا موقف من ورائهما، فيتقدّم الإمام إذا كان أمامه موقف.

وروى عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهّد، وليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه، قال: «لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرجل، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ الصلاة»[2].

ويجوز الوقوف بحذاء الإمام إذا لم يجد موضعاً، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام[3].

---

١. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ٧٨٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٥، باب الرجل يخطو إلى الصفّ...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٦.

السابع: يستحبّ إقامة الصفوف استحباباً مؤكّداً.

قال ابن بابويه، قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإنّي أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم»[١].

وروى الشيخ بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنّه قال: «سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان»[٢].

وروي في صحاح العامّة: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا كأنّما يسوّي القِداح[٣].

وقال: «أقيموا صفوفكم فإنّي أراكم من وراء ظهري»[٤].

وقال: «سوّوا صفوفكم، فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة»[٥].

وكان يمسح مناكبهم في الصلاة ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[٦].

الثامن: يستحبّ لمن وجد خللاً في صفّ أن يسعى.

روى العامّة ـ في الحسان ـ عنه ﷺ: «أنّ الله وملائكته يصلّون على الذين يلون الصفوف الأُوَل، وما من خطوةٍ أحبّ إلى الله من خطوةٍ يمشيها يصل بها صفّاً»[٧].

ونحوه ما يأتي عن أبي عبد الله ﷺ[٨].

التاسع: يستحبّ للإمام أمرهم بتسوية الصفوف؛ لأنّ النبيّ ﷺ روي أنّه كان يقول عن يمينه: «اعتدلوا سوّوا صفوفكم»، وعن يساره: «اعتدلوا سوّوا صفوفكم»[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٤٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣، ح ٨٣٩.
٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٨/٤٣٦.
٤. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٢.
٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٩٠؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٤، ح ١٢٤/٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٦٨.
٦. صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٢٣، ح ١٢٢/٤٣٢.
٧. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥٤٣.
٨. في ص ٢٩٩.
٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ٦٧٠.

أمّا استحباب التفات الإمام عن اليمين واليسار لا بهذا الاعتبار فليس بمستحبّ عندنا.

العاشر: يستحبّ تقارب الصفوف، فلا يزيد ما بينها على مسقط الجسد إذا سجد، رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[1].

وقُدّر أيضاً بمربض عنزٍ، ذكره في المبسوط[2].

الحادي عشر: يجوز التأخّر إلى صفّ فيه فرجة إذا وجد ضيقاً في صفّه؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: «أتمّوا الصفوف إذا رأيتم خللاً، ولا يضرّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدتَ ضيقاً في الصفّ الأوّل إلى الصفّ الذي خلفك وتمشي منحرفاً»[3].

وروى التقدّم والتأخّر أيضاً عليُّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[4].

وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: «ينبغي للصفوف أن تكون تامّةً متواصلةً بعضُها إلى بعضٍ»[5].

وفي رواية محمّد بن مسلم، قال: قلت له: الرجل يتأخّر وهو في الصلاة، قال: «لا»، قلت: فيتقدّم، قال: «نعم، ماشياً إلى القبلة»[6].

ويُحمل على عدم الحاجة إلى ذلك فيكره.

الشرط الخامس: توافق نظم الصلاتين في الأفعال ـ لا في عدد الركعات ـ

فلا يقتدى في اليوميّة بالكسوف ولا بالجنازة والعيد، ولا بالعكس؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به» الخبر[7]، وهو غير حاصلٍ مع الاختلاف.

ولا يشترط توافق الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١١٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٧٩٩.

٥. تقدّم تخريجه في الهامش ١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٧.

٧. تقدّم تخريجه في ص ٢٠٤، الهامش ٩.

وبالعكس، وبالظهر في العصر والمغرب والصبح وبالعكس، وقد سبق[١].

وروى حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أمّ قوماً فصلّى العصر وهي لهم ظهر، فقال: «أجزأت عنه وعنهم»[٢].

فلو اقتدى مصلّي الظهر بمصلّي المغرب فانتهى الإمام إلى التسليم أتمّ المأموم، وله الانفراد عقيب السجدة الأخيرة، والأوّل أفضل.

ولو اقتدى مصلّي الصبح بمصلّي الظهر فحكمه ما مرّ في اقتداء المسافر بالحاضر[٣]، فيتخيّر عند انتهاء صلاته بين التسليم والانتظار ليسلّم الإمام، وهو الأفضل.

ولو اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل يجلس للتشهّد والتسليم، والأقرب استحباب انتظاره، كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر.

لا يقال: إنّه أحدث تشهّداً مانعاً من الاقتداء، بخلاف مصلّي الصبح مع الظهر، فإنّه تشهّد مع الإمام.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ذلك مانع من الاقتداء، وما هو إلّا كتأخّر المأموم عن الإمام في تشهّده إذا كان مسبوقاً.

ويجوز الاقتداء في القضاء بالأداء وبالعكس، كما يجوز في الأداء بالأداء وفي القضاء بالقضاء.

الشرط السادس: المتابعة للإمام

وفيه مسائل:

الأُولى: يجب كون أفعال المأموم غير متقدّمةٍ على أفعال الإمام إجماعاً.

فلو تحرّم قبله بطلت القدوة، ولو تحرّم معه ففيه قولان، أصحّهما: المنع.

ولو ركع قبله، فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءة، وتعمّد المأموم الركوع ولمّا

١. في ص ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩١.

٣. في ص ٢٤٨.

يقرأ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها؛ إذ الندب لا يجزئ عن الفرض بطلت الصلاة.

وإن كان بعد قراءة الإمام أثم، وفي بطلان الصلاة قولان:

ففي المبسوط: مَنْ فارق الإمام لغير عذرٍ بطلت صلاته[1]. ولعلّه للنهي عن المفارقة[2]، الدالّ على الفساد.

ولكن يمكن أن يقال: صار منفرداً؛ لأنّ المفارقة المنهيّ عنها ما دام مؤتمّاً.

وقال المتأخّرون: لا تبطل الصلاة ولا الاقتداء وإن أثم؛ لقضيّة الأصل، وحينئذٍ يستمرّ حتّى يلحقه الإمام، فلو عاد إلى الركوع بطلت، وكذا في السجود لو سجد قبله، وكذا في الرفع منهما.

أمّا لو فَعَل ذلك سهواً لم يأثم، ويعود مع الإمام؛ لرواية محمّد بن سهل الأشعري عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا: فيمن رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه»[3].

وعن الفضيل بن يسار عن الصادق: في الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال: «فليسجد»[4].

وهاتان الروايتان وإن كانتا مطلقتين فإنّهما تُحملان على الناسي؛ إذ الزيادة عمداً مبطلة فلا يؤمر بالعود. وللجمع بين ذينك وبين رواية غياث عن الصادق: في الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيرجع إذا أبطأ الإمام؟ قال: «لا»[5].

فرع: لو ترك الناسي الرجوع ففي بطلان صلاته وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنّ المعتدّ به إنّما هو الثاني ولم يأت به متعمّداً، فيبقى في العهدة.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٢. راجع الهامش ٦ من ص ٢٨٥.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١١٧٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١١٧٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٩.

والثاني: لا؛ لأنّ الرجوع لقضاء حقّ المتابعة، لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولأنّه بترك رجوعه يصير في حكم المتعمّد الذي عليه الإثم لا غير.

وفي التذكرة لم يوجب العود على الناسي وإن كان جائزاً[1].

وروى الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: فيمن ركع لظنّه ركوع الإمام، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه، ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، فكتب: «يُتمّ صلاته، ولا تفسد بما صنع صلاته»[2].

ويمكن أن يستدلّ عليه السلام بمفهوم هذا الخبر.

الثانية: لو اضطرّ إلى الصلاة مع غير المقتدى به تابعه ظاهراً، ولا ينوي الاقتداء، ولا عبرة هنا بالتقدّم والتأخّر، وقع عمداً أو سهواً.

ويقرأ لنفسه ولو سرّاً في الجهريّة؛ لقول الصادق عليه السلام: «يجزئك إذا كنتَ معهم من القراءة مثل حديث النفس»[3].

وتجزئه الفاتحة وحدها مع تعذّر السورة، ولو ركع الإمام قبل قراءته قرأ في ركوعه، ولو بقي عليه شيء فلا بأس.

وروى أبو بصير عن الباقر عليه السلام: «إن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»، وسأله عن الائتمام بمن لا يقتدى به[4].

ولو اضطرّ إلى القيام قبل تشهّده قام وتشهّد قائماً.

وجوّز في التهذيب ترك القراءة للضرورة هنا[5]؛ لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام، أنّه قال له: «ادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك»، قال: فسمعتُ أذان المغرب فقمتُ مبادراً، فوجدتُ الناسَ قد ركعوا فركعتُ مع أوّل

١. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٥، المسألة ٦٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ٨١١.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣١٥، باب قراءة القرآن، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٩٧ ـ ٩٨، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢١، ح ١١٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٧، ذيل الحديث ١٣٢.

صفّ أدركتُ واعتددتُ بها، ثمّ صلّيتُ بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفتُ، وإذاً خمسة أو ستّة من جيراني من المخزوميّين والأُمويّين قد قاموا إلَيَّ، وقالوا: يا أبا هاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل فيك، تبعناك حين قمتَ إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددتَ بالصلاة معنا، فرضي الله عنك وجزاك خيراً، فقلت لهم: سبحان الله ألمثلي يقال هذا!!»[١].

الثالثة: للمأموم أحوال:

إحداها: أن يدرك الإمام قبل ركوعه، فيحتسب بتلك الركعة إجماعاً، سواء أدرك تكبيرة الركوع أو لا.

الحالة الثانية: أن يدركه حال ركوعه فيركع قبل رفع الإمام.

والأصحّ: إدراك الركعة، كما قاله المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس[٢] والمتأخّرون[٣]؛ لصحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فيكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثمّ يركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة[٤]، ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام[٥].

وقال الشيخ وتلميذه ابن البرّاج: إذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة[٦]؛ لصحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال، قال لي: «إذا لم يدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام الركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة»[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٣.

٢. جُمل العلم والعمل، ص ٧٦؛ السرائر، ج ١، ص ٢٨٥؛ وحكاه عنهم العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥، المسألة ٣٦١.

٣. منهم: المحقّق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١١٢؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٥، المسألة ٣٦١.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٢، وص ٢٧١، ح ٧٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٩.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٢، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣ ـ ٤٤، ح ١٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٨٠.

٦. النهاية، ص ١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ذيل الحديث ١٤٨؛ المهذّب، ج ١، ص ٨٢.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٦.

وفي عبارةٍ أُخرى له عنه: «لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام»[١].

وأُجيب بأنّ التكبير يعبّر به عن نفس الركوع[٢]، فتتّفق الأخبار.

الحالة الثالثة: أن يدركه بعد ركوعه قبل السجدتين، فيستحبّ التكبير والدخول معه في السجدتين.

وهل يحتاج إلى استئناف النيّة بعد ذلك؟

قال الشيخ: لا[٣]؛ لأنّ زيادة الركن مغتفرة في متابعة الإمام.

وقال الفاضلان: نعم؛ لأنّها زيادة عمداً[٤].

ولا فرق هنا بين أن يكون ذلك في السجدتين من الركعة الأخيرة أو باقي الركعات.

والذي في رواية المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام: «إذا سبقك الإمام بركعةٍ فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»[٥]. فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة وإن كانت النيّة صحيحةً، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاة.

وعبارة المبسوط[٦] كالرواية.

الحالة الرابعة: أن يدركه وقد سجد واحدةً، فيكبّر ويسجد معه الأُخرى، وفي الاعتداد بها الوجهان.

وروى محمّد بن مسلم: متى يكون مدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[٧].

وهنا أولى بالاعتداد؛ لأنّ المزيد ليس ركناً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٦٧٧.

٢. راجع مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٦، المسألة ٣٦١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٦، الفرع «ج» من المسألة ٥٩٥؛ نهاية الإحكام، ج ٢، ص ١٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٧، ح ١٩٧.

والوجه: الاستئناف كالأوّل؛ لأنّ الزيادة عمداً مبطلة وإن لم تكن ركناً.

الحالة الخامسة: أن يدركه بعد السجود، فيكبّر ويجلس معه: إمّا جلسة الاستراحة، أو جلسة التشهّد الأوّل، أو التشهّد الأخير.

وتجزئ هذه التكبيرة قطعاً، فإن كان قد بقي شيء من صلاة الإمام بنى عليه، وإلّا نهض بعد تسليم الإمام وأتمّ صلاته.

وممّن روى الاجتزاء بذلك عمّار[1]، ولكن روى أيضاً عن الصادق عليه السلام في رجلٍ أدرك الإمام جالساً بعد الركعتين، قال: «يفتتح الصلاة، ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم»[2].

والجمع بينهما بجواز الأمرين، وإن كان الأفضل الجلوس مع الإمام حتّى يسلّم.

وروى ابن بابويه: أنّ منصور بن حازم كان يقول: إذا أتيتَ الإمام وهو جالس قد صلّى ركعتين فكبّر ثمّ اجلس، وإذا قمتَ فكبّر[3].

وفي هذا إيماء إلى عدم الاجتزاء بالتكبير، إلّا أن يجعله تكبير القيام، وهو نادر.

والظاهر أنّه يدرك فضل الجماعة إذا كان التأخير لا عمداً؛ لأنّه مأمور به مندوب إليه، وليس إلّا لإدراك الفضيلة، وأمّا كونها كفضيلة مَنْ أدرك قبله فغير معلومٍ.

وقال ابن بابويه فيمن أدركه في السجدة الأخيرة أو في التشهّد: إنّه أدرك فضل الجماعة[4].

وقال ابن إدريس: يدرك فضيلة الجماعة بإدراك بعض التشهّد[5]، وظاهره أنّه يدرك ذلك وإن لم يتحرّم بالصلاة.

المسألة الرابعة: كلّ ما يدركه المأموم فهو أوّل صلاته، سواء كان أوّل صلاة الإمام

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٦، باب الرجل يخطو إلى الصفّ ...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، ح ٧٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٣.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ح ١١٨٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٨، ذيل الحديث ١٢١٧.

٥. السرائر، ج ١، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

أم لا. قال المحقّق: وهو مذهب علمائنا كافّة[١]؛ لقول النبيّ ﷺ: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا»[٢].

ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة جعل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر ركعتين قرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أُمّ الكتاب وسورةً، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأُوليين»[٣].

وروى عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام ـ وهي له ثانية ـ فليلبث قدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق بالإمام»، وسألته عن الرجل يدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين، قال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك أوليان، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[٤].

فإن قلت: فقد روي ما يعارض ذلك، كرواية معاوية بن وهب عنه عليه السلام: أنّه يقضي القراءة في آخر صلاته[٥].

قلت: حملها الشيخ على قراءة الحمد في الأخيرتين[٦]، ولا يلزم منه قراءة السورة.

الخامسة: لو سُبق المأموم بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذرٍ، وقد مرّ مثله في الجمعة[٧].

---

١. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٦.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٠٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، ح ٦٠٢/١٥٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٧٥؛ الجامع الصحيح، ج ٢، ص ١٤٩، ح ٣٢٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨٣.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٢٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٦، ح ١٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٦٨٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٦٢، وص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ح ٧٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٦٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٧، ذيل الحديث ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٨، ذيل الحديث ١٦٨٧.

٧. في ص ٤٣ ومابعدها.

ولا تتحقّق فوات القدوة بفوات ركنٍ ولا أكثر عندنا.

وفي التذكرة توقّف في بطلان القدوة بالتأخّر بركنٍ[١].

والمرويّ بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهياً حتّى انحطّ الإمام للسجود: «يركع ويلحق به»[٢].

السادسة: لو أحسّ الإمام وهو راكع بداخلٍ استحبّ له تطويل ركوعه بمقدار ركوعين، ونقل الشيخ فيه الإجماع[٣]، ورواه جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «انتظر مِثْلَيْ ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»[٤].

وقال في المبسوط:

> فإن أحسّ بداخلٍ لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع، وقد روي: أنّه يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرّتين[٥].

فكأنّ عنده توقّفاً في الرواية، والوجه القطع باستحباب ذلك.

وقال ابن الجنيد:

> فإن تنحنح بالإمام مريد الدخول في صلاته، انتظره بمقدار لبثه في ركوعه مرّةً ثانيةً، فإن لحقه وإلّا رفع رأسه[٦].

فروع:

الأوّل: لو أحسّ في أثناء القراءة بداخلٍ لم يستحبّ له تطويل القراءة؛ لحصول الغرض بإدراكه في الركوع.

ولو قلنا باشتراط إدراك تكبير الركوع فلا بأس بتطويل القراءة، بل يستحبّ.

---

١. في تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٧، المسألة ٦٠٦ التوقّف في بطلان القدوة بالتأخّر بركنين.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٨.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٤٧، المسألة ٢٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٨، ح ١٦٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٣.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦، المسألة ٣٥٦.

وهل يكره تطويلها على القول بإدراكه راكعاً؟ قال الفاضل:

لا يكره؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إنّي أحياناً أكون في الصلاة، فأفتتح السورة أُريد أن أُتمّها فأسمع بكاء صبيّ، فأتجوّز في صلاتي مخافة أن تفتتن أُمّه»[1] فإذا جاز الاختصار رعايةً لحقّ الطفل جازت الزيادة رعايةً لحقّ اللاحق[2].

ويتأكّد زوال الكراهية بعلمه أنّه لا يلحق بتطويل الركوع، بل يستحبّ هنا تطويل القراءة.

الثاني: لا يستحبّ تطويل القراءة رجاءً لمن عساه يدخل؛ لما فيه من الإضرار بالباقين، بل يكره.

نعم، لو علم منهم الرضى بذلك لم يكره.

ويكره أن يفرّق بين مَنْ له قدر وبين غيره في الانتظار؛ لاستواء الجميع في المعونة على الفضيلة.

الثالث: لو أحسّ به بعد رفع رأسه من الركوع فلا انتظار هنا إجماعاً؛ لأنّ الغرض من الفضيلة يحصل له بما أدرك من الأفعال؛ إذ لا اقتداء حقيقي هنا.

نعم، لو كان في التشهّد الأخير استحبّ تطويله إذا توقّف إدراكه على التطويل؛ ليحصل له ثواب الجماعة.

الرابع: لو انتظر مثلَيْ ركوعه لداخلٍ ثمّ دخل آخَر لم ينتظره؛ خوفاً من التطويل على المأمومين.

[المسألة] السابعة: قد سبق جواز المشي راكعاً لمن خاف فوت الاقتداء، ورواه الأصحاب أيضاً عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام[3].

وفي روايةٍ: «يجرّ رِجْليه ولا يرفعهما»[4].

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٦٧٥؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٥٥٠، ح ٤٠٤٢ بتفاوتٍ.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٨، المسألة ٥٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٤، ح ١١٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٤، ح ١٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٦٨١.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١١٥٠.

قال في المبسوط: والأفضل السجود مكانه، ثمّ الالتحاق إذا قام[١].

وشرط ذلك أن لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلّي، وأن يكون الموضع الذي يركع فيه ممّا يصحّ الاقتداء فيه، فلو تباعد أو سفل بالمعتدّ بطل الاقتداء.

ولو سجد الإمام قبل انتهائه إلى الصفّ وخاف فوت السجود بوصوله إلى الصفّ سجد مكانه قطعاً ثمّ قام والتحق بالصفّ، ولو رفع رأسه من الركوع ومشى قائماً جاز.

ولو أنّه سجد في غير الصفّ ثمّ قام ليلتحق فركع الإمام ثانياً ركع مكانه ومشى في ركوعه أيضاً.

الثامنة: لا يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة سوى القراءة.

وفي قراءة المأموم للأصحاب أقوال نحكيها بألفاظهم.

قال أبو جعفر بن بابويه في المقنع:

> واعلم أنّ[٢] على القوم في الركعتين الأُوليين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإذا كان في صلاةٍ لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا، وعليهم في الركعتين الأُخريين أن يسبّحوا[٣].

وروى في من لا يحضره الفقيه عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ يقول: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به فمات بُعث على غير الفطرة»[٤].

وروى عن الحلبي، عن الصادق ﷺ: «إذا صلّيتَ خلف إمامٍ تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعتَ قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ»[٥].

قال: وفي رواية عبيد بن زرارة عنه: «أنّه مَنْ سمع الهمهمة فلا يقرأ»[٦].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥٥.

٢. في المصدر: «وروي أنّ» بدل «واعلم أنّ»، وما في المتن كما في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٢، المسألة ٣٦٠.

٣. المقنع، ص ١٢٠.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١، ح ١١٥٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٥٩.

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن كنت خلف إمامٍ فلا تقرأنّ شيئاً في الأُوليين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين»[1].

وروى بكر بن محمّد عن الصادق عليه السلام: «إنّي لأكره للمرء أن يصلّي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنّه حمار»، قلت: فيصنع ما ذا؟ قال: «يسبّح»[2].

وقال المرتضى:

لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الأُوليين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات، إلّا أن تكون صلاة جهرٍ لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام، فيقرأ كلّ واحدٍ لنفسه، وهذه أشهر الروايات، وروي: أنّه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام، وتلزمه القراءة فيما يخافت فيه الإمام، وروي: أنّه بالخيار فيما خافت فيه. فأمّا الأخيرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما (وروي: أنّه ليس عليه ذلك)[3و4].

وقال الشيخ في النهاية:

إذا تقدّم مَنْ هو بشرائط الإمامة فلا تقرأنّ خلفه، جهريّةً أو إخفاتيّةً، بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله، وإن كانت جهريّةً فأنصت للقراءة، فإن خفي عليك قراءة الإمام قرأت لنفسك، وإن سمعتَ مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك أن لا تقرأ وأنت مخيّر في القراءة، ويستحبّ أن تقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام بالقراءة فيها، وإن لم تقرأها فليس عليك شيء[5].

وكذا في المبسوط معبّراً بعبارةٍ، وقال في آخرها: لأنّ قراءة الإمام مجزئة عنه[6].

وقال ابن البرّاج:

ومتى أمّ مَنْ يصحّ تقدّمه بغيره في صلاة جهرٍ وقرأ فلا يقرأ المأموم، بل يسمع

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١١٦٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ح ١١٦٣.

٣. ما بين القوسين لم يرد في «ث، ق».

٤. جُمل العلم والعمل، ص ٧٥ ـ ٧٦.

٥. النهاية، ص ١١٣.

٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥٨.

قراءته، وإن كان لا يسمع قراءته كان مخيّراً بين القراءة وتركها، وإن كانت صلاة إخفاتٍ استحبّ للمأموم أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز أن يسبّح الله ويحمده[١].

وقال أبو الصلاح:

ولا يقرأ خلفه في الأُوليين من كلّ صلاةٍ ولا في الغداة، إلّا أن يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ، وهو في الأخيرتين من الرباعيّات وثالثة المغرب بالخيار بين قراءة الحمد والتسبيح، والقراءة أفضل[٢].

وقال ابن حمزة في الواسطة:

فالواجب أربعة أشياء: متابعة الإمام في أفعال الصلاة، والإنصات لقراءته، ونيّة الاقتداء، والوقوف خلفه أو عن أحد جانبيه، وإذا اقتدى بالإمام لم يقرأ في الأُوليين، فإن جهر الإمام وسمع أنصت، وإن خفي عليه قرأ، وإن سمع مثل الهمهمة فهو مخيّر [و] إن خافت الإمام سبّح في نفسه، وفي الأخيرتين إن قرأ كان أفضل، وإن لم يقرأ جاز، وإن سبّح كان أفضل من السكوت.

وقال سلّار في قسم المندوب:

ولا يقرأ المأموم خلف الإمام، وروي: أنّ ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب، والأثبت الأوّل[٣].

وقال ابن زهرة:

ويلزم المؤتمّ أن يقتدي بالإمام عزماً وفعلاً، فلا يقرأ في الأُوليين من كلّ صلاةٍ ولا في الغداة، إلّا أن تكون صلاة جهرٍ وهو لا يسمع قراءة الإمام، فأمّا الأُخريان وثالثة المغرب فحكمه فيها حكم المنفرد[٤].

وهذه العبارة وعبارة أبي الصلاح تعطي وجوب القراءة أو التسبيح على المؤتمّ

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٨١.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.
٣. المراسم، ص ٨٧.
٤. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٨.

في الأخيرتين، وكأنّهما أخذاه عن كلام المرتضى[١].

وقال ابن إدريس:

اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق به، فروي أنّه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهريّةً أو إخفاتيّةً في أظهر الروايات، والذي يقتضيه أُصول المذهب أنّ الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف[٢]، وروي أنّه لا قراءة على المأموم في الأُوليين في جميع الصلوات الجهريّة والإخفاتيّة، إلّا أن [تكون][٣] صلاة جهرٍ لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ لنفسه، وروي أنّه ينصت فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئاً، وتلزمه القراءة فيما خافت، وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام، فأمّا الركعتان الأخيرتان فقد روي أنّه لا قراءة فيهما ولا تسبيح، وروي أنّه يقرأ فيهما أو يسبّح، والأوّل أظهر؛ لما قدّمناه[٤].

وقال الشيخ نجم الدين بن سعيد:

وتكره القراءة خلف الإمام في الإخفاتيّة على الأشهر، وفي الجهريّة لو سمع ولو همهمةً، ولو لم يسمع قرأ.

ـ وقال: ـ تسقط القراءة عن المأموم، وعليه اتّفاق العلماء.

وقال الشيخان: لا يجوز أن يقرأ المأموم في الجهريّة إذا سمع قراءة الإمام ولو همهمةً. ولعلّه استناداً إلى رواية يونس عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «مَنْ رضيت قراءته[٥] فلا تقرأ خلفه»[٦]. وفي رواية الحلبي عنه ﷺ: «إذا صلّيتَ خلف إمامٍ تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، تسمع قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة

---

١. تقدّم كلامه في ص ٣١٠.

٢. كذا قوله: «في أظهر الروايات... بلا خلاف» في النسخ الخطّيّة والحجريّة، وفي المصدر: «وهي أظهر الروايات والتي يقتضيها أُصول المذهب؛ لأنّ الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف».

٣. مابين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

٤. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

٥. في تهذيب الأحكام بدل «قراءته»: «به»، والكلمتان لم تردا في الاستبصار.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٣.

يجهر فيها ولم تسمع قراءته»[1].

والأولى أن يكون النهي على الكراهة؛ لرواية عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إنّما أمرنا بالجهر لينصت مَنْ خلفه، فإن سمعتَ فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[2]، والتعليل بالإنصات يؤذن بالاستحباب.

ـ ثمّ قال: ـ إذا لم تسمع في الجهريّة ولا همهمةً فالقراءة أفضل، وبه روايات، منها: رواية عبدالله بن المغيرة عن قتيبة، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا كنت خلف مَنْ ترتضي به في صلاةٍ يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[3].

ويدلّ على أنّ ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية عليّ بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ: في الرجل يصلّي خلف مَنْ يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[4].

ـ ثمّ قال: ـ أطلق الشيخ ﷺ استحباب قراءة الحمد في الإخفاتيّة للمأموم.

والأولى ترك القراءة في الأُوليين، وفي الأخيرتين روايتان:

إحداهما: رواية ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ: «إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين[5]»[6].

والأُخرى: رواية أبي خديجة عنه ﷺ، قال: «إذا كنت في الأخيرتين فقُلْ للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب»[7].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩١، ح ١١٥٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ح ١٦٤٩.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٤، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٦٥٧.

٥. في تهذيب الأحكام: «في الأوّلتين».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٥، ح ١٢٤.

٧. المعتبر، ج ٢، ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، والرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ٨٠٠ بتفاوتٍ.

وقال ابن عمّه نجيب الدين ﷺ:

ولا يقرأ المأموم في صلاة جهرٍ، بل يصغي لها، فإن لم يسمع وسمع كالهمهمة أجزأه وجاز أن يقرأ، وإن كان في صلاة إخفاتٍ سبّح مع نفسه وحمد الله، ونُدب إلى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه[١].

وقال الفاضل الجليل الشيخ جمال الدين بن المطهّر (رضي الله عنه وعنهم أجمعين) في المختلف:

ولنورد هنا أجود ما بلغنا من الأحاديث، وأوضحها طريقاً:

روى عبد الرحمن بن الحجّاج في الصحيح، وذكر الرواية السالفة[٢].

ـ ثمّ قال: ـ وفي الحسن عن الحلبي، وذكر الرواية السابقة[٣].

ـ ثمّ قال: ـ وفي الحسن عن زرارة عن أحدهما ﷺ، قال: «إذا كنت خلف إمامٍ تأتمّ به فأنصت وسبّح في نفسك»[٤].

وفي الحسن عن قتيبة عن الصادق ﷺ، وذكر ما سبق[٥].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أيقرأ الرجل في الأُولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام»[٦].

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأوّل ﷺ عن الرجل يصلّي خلف إمامٍ يقتدى به في صلاةٍ يجهر فيها بالقراءة ولا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[٧].

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ: «إن كنت خلف الإمام في صلاةٍ

---

١. الجامع للشرائع، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

٢. في ص ٣١٣.

٣. في ص ٣١٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢ ـ ٣٣، ح ١١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥١.

٥. في ص ٣١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٣، ح ١١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١٦٥٤.

٧. تقدّم تخريجه في ص ٣١٣، الهامش ٤.

لا يجهر فيها بالقراءة وكان الرجل مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأُوليين»، وقال: «يجزئك التسبيح في الأخيرتين»، قلت: أيّ شيءٍ تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب»[١].

وفي الصحيح عن زرارة ومحمّد بن مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السلام «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به فمات بُعث على غير الفطرة»[٢]، وقد تقدّم[٣].

ـ قال: ـ والأقرب في الجمع بين الأخبار استحباب القراءة في الجهريّة إذا لم يسمع [قراءةً] ولا همهمةً، لا الوجوب، وتحريم القراءة فيها مع السماع لقراءة الإمام، والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين والإخفاتيّة[٤].

وقال في التذكرة:

لا تجب على المأموم القراءة، سواء كانت الصلاة جهريّةً أو إخفاتيّةً، وسواء سمع قراءة الإمام أو لا، ولا تستحبّ في الجهريّة مع السماع عند علمائنا أجمع.

ثمّ نقل عن الشيخين أنّه لا تجوز القراءة في الجهريّة مع السماع ولو همهمةً، ثمّ قال:

ويحتمل الكراهة.

ـ قال: ـ لو لم يسمع القراءة في الجهريّة ولا همهمةً، فالأفضل القراءة.

ـ ثمّ قال: ـ لو كانت الصلاة سرّاً، قال الشيخ: يستحبّ قراءة الحمد خاصّةً[٥].

وأحسن الأقوال ما ذكره في المعتبر[٦].

وقد روى هشام بن سالم عن أبي خديجة، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كنت إمام

---

١. تقدّم تخريجه في ص ٣١٣، الهامش ٦.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠ ـ ٣٩١، ح ١١٥٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٧٠.

٣. في ص ٣٠٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤، المسألة ٣٦٠.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٢، المسألة ٦٠٢، والفروع: «أ، ب، هـ» منها.

٦. تقدّم في ص ٣١٢.

قوم، فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد للّٰه ولا إله إلّا الله والله أكبر، وهُمْ قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح بمثل ما سبّح القوم في الركعتين الأخيرتين»[1].

وروى الحسن[2] بن بشير عن الصادق ﷺ وسأله عن القراءة خلف الإمام، فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة»[3].

فروع:

الأوّل: إذا لم يقرأ المأموم لم يستحبّ له الاستعاذة؛ لأنّها من مقدّمات القراءة.

وهل يستحبّ له دعاء الاستفتاح، أعني دعاء التوجّه؟ الوجه ذلك؛ للعموم.

نعم، لو كان يشغله الاستفتاح عن السماع أمكن استحباب تركه.

وقطع الفاضل بأنّه لا يستفتح إذا اشتغل به[4].

الثاني: لا تستحبّ القراءة في سكتتي الإمام عندنا؛ لعدم ذكرها في الروايات وفتاوى الأصحاب، مع إطلاق الأمر بالقراءة أو النهي عنها.

الثالث: لو قرأ ففرغ قبله استحبّ أن يُبقي آيةً ليقرأها عند فراغ الإمام، ليركع عن قراءةٍ؛ لرواية زرارة عن الصادق ﷺ، قلت: أكون مع الإمام فأفرغ [من] القراءة قبله، قال: «أمسك آيةً، ومجّد الله تعالى وأثن، فإذا فرغ فاقرأ الآية»[5].

وفيه دليل على استحباب التسبيح والتحميد في الأثناء، ودليل على جواز القراءة خلف الإمام.

وكذا يستحبّ إبقاء آيةٍ لو قرأ خلف مَنْ لا يقتدى به.

---

١. تقدّم تخريجه في ص ٣١٢، الهامش ٧.

٢. في المصدر: «الحسين».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٣٤٢، الفرع «د» من المسألة ٦٠٢.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٣، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٨ ـ ١٣٩، ح ١٣٥، ومابين المعقوفين أثبتناه منهما.

الرابع: يستحبّ للإمام إسماع مَنْ خلفه القراءة في الجهريّة، وجميع الأذكار في الإخفاتيّة والجهريّة، كما يستحبّ للمأموم الإخفات مطلقاً؛ لقول الصادق عليه السلام: «ينبغي للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول»[1].

المطلب الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

الأُولى: يجوز الاستخلاف ـ عند علمائنا أجمع ـ للإمام إذا أحدث أو عرض له مانع؛ للأصل، ولما روي عن عليّ عليه السلام: «و مَنْ وجد أذىً فليأخذ بيد رجل فليقدّمه»[2].

وفيه دليل على أنّ حقّ الاستخلاف هنا للإمام، فلو لم يفعل استناب المأمومون؛ لرواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[3].

الثانية: يكره أن يستخلف المسبوق؛ لاحتياجه إلى أن يستخلف مَنْ يسلّم بهم.

ويستحبّ أن يكون ممّن شهد الإقامة؛ لرواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة فلا ينبغي له أن يقدّم إلّا مَنْ شهد الإقامة»[4].

ويجوز تقديم مَنْ لم يعلم ما مضى من صلاتهم، فيسبّحون به عند خطئه، رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام[5].

الثالثة: لو جُنّ الإمام أو أُغمي عليه أو مات فحقّ الاستخلاف للمأمومين؛

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٧٠.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب ما يقطع الصلاة من الضحك...، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١٣٣١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١١٩٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٨٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٢، ح ١٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٦٧٤.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٤، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٢، ح ٧٨٤.

لرواية الحلبي عن الصادق ﷺ في رجلٍ أمّ قوماً بركعةٍ ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلاً آخَر ويعتدّون بالركعة»[١].

الرابعة: لو حضر الإمام الصالح للإمامة ومكلّف في صلاةٍ، فإن كانت نفلاً استحبّ قطعها ليفوز بأفضل منها، وإن كانت فريضةً نقلها إلى النفل ثمّ ائتمّ به إن لم يكن إمام الأصل؛ ليدرك الفضيلة.

ولرواية سليمان بن خالد عن الصادق ﷺ، قال: سألته عن رجلٍ دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلّي إذ أذّن المؤذّن، قال: «فليصلّ ركعتين، ويستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[٢].

وروى سماعة، قال: سألته عمّن صلّى ركعةً من فرضه فخرج الإمام، فقال: «إن كان إماماً عَدْلاً فليصلّ أُخرى ويجعلها تطوّعاً ويدخل مع الإمام»[٣].

ولو كان إمام الأصل استحبّ قطع الفريضة واستئناف الصلاة.

وتوقّف فيه الفاضلان[٤]؛ من حيث كمال المزيّة، ومن عموم النهي عن قطع الصلاة[٥].

وفي المختلف جزم بعدم قطع الصلاة[٦].

ويظهر من ابن إدريس عدم جواز النقل إلى النفل[٧]؛ لأنّه في معنى الإبطال.

وفي المبسوط:

> إن كانت فريضةً كمل ركعتين وجعلهما نافلةً وسلّم ودخل مع الإمام، فإن لم يمكنه قَطَعها[٨].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٣، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته...، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٣، ح ١٤٨.

٢. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٩، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٢.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٣٨٠، باب الرجل يصلّي وحده...، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥١، ح ١٧٧.

٤. المعتبر، ج ٢، ص ٤٤٥؛ وراجع منتهى المطلب، ج ٦، ص ٢٩٢.

٥. سورة محمّد (٤٧): ٣٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١١، المسألة ٣٦٩.

٧. السرائر، ج ١، ص ٢٨٩.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

وهو يشعر بجواز قطع الفريضة مع غير إمام الأصل إذا خاف الفوات، وهو عندي قويٌّ؛ استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأنّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه.

الخامسة: يجوز في الجماعة المستحبّة التسليم قبل الإمام بنيّة الانفراد إن كان له عذر؛ لما رواه أبو المعزا عن الصادق عليه السلام: في الرجل يصلّي خلف إمامٍ فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس»[1].

وروى عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل التشهّد، فيأخذه البول أو يخاف على شيءٍ أن يفوت أو يعرض له وجع، قال: يسلّم وينصرف[2].

ولأنّ الاقتداء غير واجبٍ ابتداءً فلا يجب استدامةً.

ولو تعمّد السلام قبله لا لعذرٍ ولم يَنْوِ الانفراد فالظاهر أنّه يأثم ويجزئه.

ولو كان له عذر ولم يَنْوِ الانفراد فكذلك؛ لأنّه انفراد بالفعل.

السادسة: قال الشيخ في المبسوط:

> لو صلّى أُمّي بقارئ، بطلت صلاة القارئ وحده، وصحّت صلاة الأُمّي، ولو صلّى بقارئ وأُمّي، بطلت صلاة القارئ وحده[3].

واستدرك الفاضل بأنّه ينبغي التقييد بكون القاري غير صالحٍ للإمامة؛ إذ لو كان صالحاً لوجب على الأُمّي الاقتداء به، فإذا أخلّ بطلت صلاته وصلاة مَنْ خلفه[4].

وهذا بناءً على وجوب الاقتداء؛ لأنّه يُسقط وجوب القراءة؛ لقيام قراءة الإمام مقامها.

وينبغي تقييده بأمرين:

أحدهما: سعة الوقت، فلو كان ضيّقاً لم يمكن فيه التعلّم، فصلاته بالنسبة إليه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٥، ح ١٨٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٤٤٦.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

٤. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩١، المسألة ٣٥٣.

صحيحة، فهي كسائر الصلوات التي لا يجب فيها الاقتداء مع إمكان الوجوب، كما قاله‌ﷺ للعدول إلى البدل عند تعذّر المبدل.

الثاني: علم الأُمّي بالحكم، فلو جهله فالظاهر أنّه معذور؛ لأنّ ذلك من دقائق الفقه الذي لا يكاد يدركه إلّا مَنْ مارسه.

ثمّ مع سعة الوقت وإمكان التعلّم ينبغي بطلان صلاة الأُمّي على كلّ حالٍ؛ لإخلاله بالواجب من التعلّم واشتغاله بمنافيه.

ويتفرّع على ذلك لو كان يعجز عن حرفٍ، أو عن إعرابٍ، فهل يجب عليه الائتمام؟ فيه الكلام بعينه؛ إذ حكم الأبعاض حكم الجملة.

السابعة: من مشاهير الفتاوى أنّه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثني منه[١]، إلّا أنّ في الروايات ما يتضمّن جوازه.

مثل: ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق‌ﷺ، قال: «صلِّ بأهلك في رمضان الفريضة و النافلة، فإنّي أفعله»[٢].

وروى الحلبي عنه‌ﷺ: «تؤمّ المرأة النساء في النافلة»[٣].

وكذا في رواية سليمان بن خالد عنه‌ﷺ[٤].

الثامنة: وردت رخصة بأنّه إذا اضطرّ إلى الصلاة خلف المخالف يُظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي، ورواها عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله‌ﷺ، حيث قال‌ﷺ: «وأمّا أنا أُصلّي معهم وأُريهم أنّي أسجد وما أسجد»[٥].

وروى ناصح المؤذّن عنه‌ﷺ أنّه قال له‌ﷺ: إنّي أُصلّي في البيت وأُخرج إليهم، قال: «اجعلها نافلةً، ولا تكبّر معهم فتدخل معهم في الصلاة، فإنّ مفتاح الصلاة التكبير»[٦].

---

١. في ص ٢٤٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ح ٧٦٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٨، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٦٤٧.
٤. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب الرجل يؤمّ النساء و...، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩، ح ٧٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ح ١٦٤٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ٧٧٤.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠، ح ٧٧٥.

وتأويل هذا الحديث مشكل؛ لأنّ ظاهره أنّ النافلة تنعقد بغير تكبيرٍ، وهو غير معهودٍ، وأنّ الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعيّن إتمامها، ولم يقل به الأصحاب.

التاسعة: يجوز التشهّد للمسبوق مع الإمام، رواه إسحاق بن يزيد عنه ﷺ، حيث قال: أفأتشهّد كلّما قعدتُ؟ فقال: «نعم، إنّما التشهّد بركة»[١].

ونحوه رواه داوُد بن الحصين[٢].

وقال في المبسوط: إذا جلس للتشهّد الأخير جلس معه يحمد الله ويسبّحه[٣].

وقال أبو الصلاح: يجلس مستوفزاً ولا يتشهّد[٤]، وتبعه ابن زهرة وابن حمزة[٥].

والأفضل للإمام أن يلازم مقامه حتّى يُتمّ مَن اقتدى به الصلاة، رواه إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعته يقول: «لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلّ مَنْ خلفه ما قد فاته من الصلاة»[٦]، ولفظة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهية، ولرواية عمّار عن الصادق ﷺ: جواز قيام الإمام من موضعه قبل فراغ مَنْ دخل في صلاته[٧].

فإن قلت: في قوله: «يقضي كلّ مَنْ خلفه ما فاته» دليل على أنّ ما يُدركه آخر صلاته لا أوّلها، كما يقوله بعض العامّة[٨]، ويحتجّ بقول النبيّ ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»[٩].

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٨١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و...، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ٧٧٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٥٦ ـ ٥٧، ح ١٩٦.
٣. المبسوط، ج ١، ص ١٥٩.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٤٥.
٥. غنية النزوع، ج ١، ص ٨٩؛ ولم نعثر عليه في الوسيلة.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٤٩، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٦٩٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٧٩٠.
٨. المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٢٢٠؛ المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤٨؛ الشرح الكبير المطبوع مع المغني، ج ٢، ص ١١.
٩. سنن النسائي، ج ٢، ص ١٢٤، ح ٨٥٧؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج ٢، ص ٤٢٢، ح ٣٦٢٦؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٧٣، ح ٧٢٠٩.

قلت: لمّا دلّت الأخبار الكثيرة على أنّ ما يُدركه هو أوّل الصلاة وجب تأويل هذا بأنّ المراد بالقضاء الإتيان، والمراد بـ«ما فات» المماثل لما فات في العدد، لا في نفس الفائت، أعني القراءة بالفاتحة والسورة.

العاشرة: يستحبّ للإمام تخفيف الصلاة، والاقتصار على السُوَر القصار، والتسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لا أزيد.

روى إسحاق بن عمّار عن الصادق ﷺ، قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف مَنْ خلفه»[١].

ولو أحسّ بشغلٍ لبعض المأمومين، استحبّ التخفيف أزيد من ذلك.

روى ابن سنان عن الصادق ﷺ، قال: «صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر، فخفّف الصلاة في الركعتين، فلمّا انصرف قالوا: خفّفتَ في الركعتين الأخيرتين، فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبيّ؟»[٢].

ويستحبّ له القعود بعد التسليم هنيئةً، رواه سيف بن عميرة عن أبي بكر عن الصادق ﷺ[٣].

ويستحبّ أن يعمّم الإمام دعاءه؛ لرواية سماعة عن الصادق ﷺ، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صلّى بقومٍ فاختصّ نفسه بالدعاء فقد خانهم»[٤].

الحادية عشرة: روى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ﷺ، قال: «لا يصلّي بالناس مَنْ في وجهه آثار»[٥]، وبه أفتى ابن بابويه في المقنع[٦].

ويمكن حملها على البرص أو الجذام، لا على مطلق الآثار.

وروى [مسعدة][٧] بن صدقة: أنّه قيل للصادق ﷺ في الصلاة مع الناصبة بغير

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٩٠، ح ١١٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٤، ح ٧٩٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ح ٨٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨١، ح ٨٣٣.

٦. راجع المقنع، ص ١١٥.

٧. بدل مابين المعقوفين في النُسخ الخطّيّة والحجريّة: «شعبة». والمثبت كما في المصدر.

وضوءٍ تقيّةً لعدم إمهالهم للوضوء، فقال ﷺ: «أما يخاف مَنْ يصلّي على غير وضوءٍ أن تأخذه الأرض خسفاً»[١].

وقال ابن بابويه في المقنع:

ما من عبدٍ يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوءٍ إلّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة[٢].

والظاهر أنّه رواه.

ويجمع بينهما بالاضطرار والاختيار.

الثانية عشرة: وقت القيام إلى الصلاة عند قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» في المشهور؛ لأنّ حفص بن سالم سأل الصادقَ ﷺ: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتّى يجيء الإمام؟ قال: «لا، بل يقومون، فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجلٍ من القوم فيقدّم»[٣].

وقال بعض الأصحاب: وقت القيام عند قوله: «حيّ على الصلاة»؛ لأنّه دعاء إليها[٤].

قلنا: دعاء إلى الإقبال، و«قد قامت» دعاء إلى القيام.

وفي المبسوط:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام[٥].

وعنى به الإقامة. ومثله قال في الخلاف[٦].

الثالثة عشرة: يكره أن يصلّى نافلة بعد الإقامة؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح.

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١٢٨.

٢. لم نجده في المقنع، ورواه في الفقيه، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢١٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١١٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، ح ١١٤٣.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، المسألة ٣٧٨ عن بعض علمائنا.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٥٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٦٤، المسألتان ٣١٥ و٣١٦.

ومَنَعه ابن حمزة[١]، وفي النهاية: لا يجوز[٢].

وقد يُحمل على ما لو كانت الجماعة واجبةً وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها.

الرابعة عشرة: نقل ابن إدريس أنّ من الأصحاب مَنْ يقول: إنّ الإمام يضمن القراءة والركوع والسجود[٣].

ومضمونه في رواية محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام، قال: «الإمام يحمل أوهام مَنْ خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح»[٤].

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «الأئمّة ضمناء»[٥].

ويعارضها غيرها من أنّ الإمام ليس بضامنٍ، رواها معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[٦].

الخامسة عشرة: يفتح المأموم على الإمام إذا ارتُجّ عليه، وينبّهه على الغلط واللحن، فلو تركه لم تبطل الصلاة إذا لم يعلم أنّه تعمّده.

والمسبوق إذا جلس في تشهّد الإمام جلس متجافياً مستوفزاً غير متمكّنٍ، وذلك على سبيل الندب.

وقال ابن بابويه: يجب[٧].

ويستحبّ له تخفيف تشهّده في موضعه ثمّ يلحق بالإمام.

السادسة عشرة: قال أبو الصلاح:

> ويلزم إمام الصلاة تقديم دخول المسجد ليقتدي به المؤتمّون، ويتعمّم فيتحنّك ويرتدي، ويجهر بالقراءة بحيث يجب الجهر، ويخافت بحيث يجب الإخفات، ويجهر بالتكبير والقنوت والتشهّد على كلّ حالٍ، ويخفّف من غير إخلالٍ[٨].

---

١. الوسيلة، ص ١٠٦.
٢. النهاية، ص ١١٩.
٣. السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٠٧.
٥. السنن الكبرى، البيهقي، ج ١، ص ٦٣٢، ح ٢٠٢٠؛ المصنّف، عبدالرزّاق، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٨٣٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ٨١٣.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٤٠٤، ذيل الحديث ١٢٠٠.
٨. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

والظاهر أنّه أراد باللزوم تأكيد الاستحباب، ويكون المراد بالجهر في القراءة زيادته بحيث يسمع المأمومون.

قال: ويلي أُولي الأحلام العوام والأعراب، ويلونهم العبيد، ويلونهم الصبيان ثمّ النساء[1].

السابعة عشرة: روى عمر بن يزيد عن الصادق ﷺ: جواز الائتمام بمن يُسمع أبويه الكلام المغضب لهما ما لم يكن عاقّاً قاطعاً[2].

ويُحمل ذلك على أنّه غير مُصرّ؛ إذ الإصرار على الصغائر يلحقها بالكبائر إن جعلنا هذا صغيرةً، وتحريم أن يقول لهما: «أُفّ»[3] يؤذن بعظم حقّهما، وبأنّ المتخطّي نهي الله تعالى فيهما على خطرٍ عظيمٍ.

الثامنة عشرة: قال ابن بابويه:

من المأمومين مَنْ لا صلاة له، وهو الذي يسبق الإمام في ركوعه وسجوده ورفعه.

ومنهم مَنْ له صلاة واحدة، وهو المقارن له في ذلك.

ومنهم مَنْ له أربع وعشرون ركعة، وهو الذي يتبع الإمام في كلّ شيءٍ، فيركع بعده، ويسجد بعده، ويرفع منهما بعده.

ومنهم مَنْ له ثمان وأربعون ركعة، وهو الذي يجد في الصفّ الأوّل ضيقاً فيتأخّر إلى الصفّ الثاني.

ـ قال: ـ وروي أيضاً: «إنّ مَنْ صلّى في مسجد القبيلة كان له ثمان وأربعون ركعة».

ـ قال: ـ ومسجد القبيلة هو مسجد بناه مَنْ لقي الإمام.

ـ قال: ـ وسألتُ شيخنا محمّد بن الحسن عن موقف مَنْ يدخل بعد مَنْ دخل ووقف على يمين الإمام لتضايق الصفوف، فقال: لا أدري، وذكر أنّه لا يعرف في ذلك أثراً في الحديث[4].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٤٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ح ١١١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٠٦.

٣. إشارة إلى الآية ٢٣ من سورة الإسراء (١٧).

٤. لم نعثر عليه في كتب الصدوق، المتوفّرة لدينا.

التاسعة عشرة: أوجب ابن حمزة أن يكون أقرأ القوم؛ لظاهر الخبر[١].

والمشهور أنّه على الاستحباب، إلّا أن يكون مَنْ دونه لا يؤدّي الواجب من القراءة.

وأوجب الإنصاتَ لقراءة الإمام على ظاهر الآية[٢].

وحمله الأكثر على الندب.

وعدّ من المحظور صلاةَ العصر خلف مَنْ يصلّيها ولم يصلّ المقتدي الظهر.

وهذا لا خصوصيّة فيه للإمامة؛ لتحريم تقديم العصر على الظهر متعمّداً، سواء كان إماماً أو مؤتمّاً أو منفرداً.

وعدّ من المكروه الوقوفَ عن يسار الإمام، وقال: لا يمكّن العبد ولا الصبيّ ولا السفيه ولا المخنّث ولا الخنثى من الصفّ الأوّل[٣].

العشرون: قال الشيخ في الخلاف: لا تبطل الصلاة بتقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام؛ لعدم الدليل[٤].

والظاهر أنّه يريد به إذا انفرد، أو استدرك التأخّر.

وقال: لو قلنا: إنّ الماء ليس بحائلٍ، فلا حدّ فيه إلّا ما يمنع من مشاهدة الإمام والاقتداء بأفعاله.

ثمّ نقل عن الشافعي التحديد بثلاثمائة ذراع، فإن زاد لم يجز[٥].

ثمّ قال: التحديد يحتاج إلى شرعٍ، وليس فيه ما يدلّ عليه[٦].

وهذا يشعر بجواز الزيادة على ثلاثمائة، ولا يراد به مع اتّصال الصفوف؛ إذ لا صفوف في الماء، إلّا في مثل السُفُن.

---

١. الكافي، ج ٣، ص ٣٧٦، باب من تكره الصلاة خلفه و...، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣١ ـ ٣٢، ح ١١٣.

٢. الأعراف (٧): ٢٠٤.

٣. يوجد بعض الأحكام المزبورة في الوسيلة، ص ١٠٥ و١٠٦ و١٠٨.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٧.

٥. المهذّب، الشيرازي، ج ١، ص ١٠٧؛ حلية العلماء، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٢١٤ ـ ٢١٥؛ المجموع شرح المهذّب، ج ٤، ص ٣٠٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٥٥٩، المسألة ٣٠٨.

ويمكن أن يريد بالتحديد المنفيّ نفس الثلاثمائة، فيكون انتفاء الزائد بطريق الأولى.

وليكن هذا آخر المجلّد الأوّل[1] من كتاب ذكرى الشيعة ويتلوه (إن شاء الله تعالى) في المجلّد الثاني كتاب الزكاة.

وفرغ منه يوم الثلاثاء لتسعٍ بقين من صفر، خُتم بالخير والظفر، سنة أربع وثمانين وسبعمائة.

والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والتسليم على أفضل المرسلين محمّد وآله الطيّبين الطاهرين صلاةً تامّةً باقيةً إلى يوم الدين.



١. حسب تقسيم المصنّف ﷺ.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



Academy of Islamic Sciences and Culture

المركز العالي للعلوم والثقافة الاسلامية

معاونة الابحاث لمكتب الاعلام الاسلامي

في الحوزة العلمية، قم المقدسة

www.isca.ac.ir